مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجَلة علميّة مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الرابع والخمسون-السنة الرابعة عشرة -محرم-صفر-ربيع أول ١٤٢٣هـ- مايو (آيار)-يونيو (حزيران)- يوليو (تموز) ٢٠٠٢م

في هذا العدد

المسعى — الأستاذ الدكتور/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

المشعر والشعيرة دراسة (فقهية - جغرافية - حضارية). — الدكتور/ معراج نواب مرزا .

أحكام التشهير وحالاته في الشريعة الإسلامية. — الدكتور/ عبد الله بن محمد الرشيد .

فتاوى الفقهاء

- من باع عقاراً ثم ادعى أنه وقف .
- أمانة الوكيل وما يقبل قوله فيه .
- المنافع المشتركة .
- حكم من سبق لسانه بالطلاق وهو لا يريده .

مسائل في الفقه

- مسألة الربا وما إذا كان من الجائز التعامل مع من يتعاطاه.
- إختلاف مطالع الأهلة وما يلزم في ذلك .
- البيع بالتقسيط وما لا يجوز فيه .
- مسألة حجاب المرأة المسلمة وما يجب فيه .
- حكم من ائتمن على أمانة وماذا يجب عليه .

كتب ورسائل في الفقه وأصوله .

مجاناً مع هذا العدد : رسالة في فقه الزكاة .

مكتبة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الرابع والخمسون

السنة الرابعة عشرة -محرم -صفر-ربيع أول ١٤٢٣هـ- مايو (آيار)-يونيو (حزيران)-يوليو (تموز) ٢٠٠٢م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :

المملكة العربية السعودية : الرياض

البديعة – شمال مسجد الأميرة سارة

* هاتف التحرير : ٤٣٥١٨٧٢

فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* هاتف الاشتراكات :

٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢١٦١

* فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* عنوان المراسلات :

ص . ب ١٩١٨ – الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :

WWW.ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

* البريد الالكتروني :

INFO@ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

* وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

الرياض : ٤٧٧٩٤٤٤ . جدة: ٦٥٣٠٩٠٩

رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨ .

ردمد ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً. قطر : ١٥ ريالاً

ليبيا : ١٠٠٠ درهم. الأردن : دينار

الأمارات : ١٥ درهماً. مصر : ٥ جنيهات

البحرين : ٩٠٠ فلس. اليمن : ١٥ ريالاً

تونس : ١٠٠٠ مليم. سوريا ٥٠ ليرة

السودان : ١٥ ديناراً. موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية

الكويت : دينار ونصف. العراق : دينار

المغرب : ١٥ درهماً. سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه

* الاشتراك السنوي :

امريكا :

كندا :

أوروبا :

٣٠ دولاراً

طبعت في مطابع دار البحوث

هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة البلحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر لخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة لخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أو الاعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب لسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكَّمين لأسماء البلحثين ، وعدم معرفة البلحثين لأسماء المحكَّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو لبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .

١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .

١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها" .

محتويات العدد

- رسالة مـن قارئ ٤
- المسعى – المشعر والشعيرة
دراسة (فقهية – جغرافية – حضارية) ٧
الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
الدكتور / معراج نواب مرزا
- أحكام التشهير وحالاته في الشريعة الإسلامية ١٧٦
الدكتور/ عبد الله بن محمد الرشيد
- فتاوى الفقهاء :
ـ من باع عقـاراً ثم ادعى أنه وقف ٢٣٤
ـ أمانة الوكيل وما يقـبل قوله فيه ٢٣٧
ـ المنافع المشتركة ٢٤٠
ـ حكم من سبق لسانه بالطلاق وهو لا يريده ٢٤٢
- مسائل في الفقه :
ـ مـسألة الربا ومـا إذا كـان من الجائـز التعـامل مع
من يتعاطاه ٢٤٣
ـ إختلاف مطالع الأهلة وما يلزم في ذلك ٢٥٠
ـ البيع بالتقسيط وما لا يجوز فيه ٢٥٦
ـ مسألة حجاب المرأة المسـلمة وما يجب فيه ٢٦٠
ـ حكم من ائتمن على أمانة وماذا يجب عليه ٢٧٠
- كتب ورسائل في الفقـه وأصوله ٢٧٦

رسالة من قارئ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد..

فإن القوة إذا كانت معياراً للسيادة والعلو فإن الضعف بالتأكيد معيار للتبعية والعبودية... هذه حقيقة قد يلوكها لسان ولكن لا ينكرها منكر لأن التاريخ رواها بكل ما فيها من وقائع. وفي ظل هذه الوقائع تبقى مسألة العدل والحقوق مجرد نظريات يتمسح بها الضعفاء ويتعلق بها المغلوبون.

إن من حق أي فرد أو دولة أن يملك القوة وليس لأحد أن يمنعه منها ما دام أنه يقدر عليها لكن الحديث عن ملكيتها وكيفية هذه الملكية مما يصعب التفصيل فيه. ولكن ثمة حقيقة غير جدلية هي أن القوة تنبع من الذات ومن هذه الذات يكون الإنسان قوياً أو ضعيفاً ، والأهم من هذا سلوك من يملك القوة وأهدافه وكيف يتصرف بها.

** لقد دلت وقائع التاريخ أن للذين يملكون القوة أحوالاً وأهدافاً عدة، فمنهم من يستعملها لعلاج حال الإنسان وحفظ كرامته وصون حقوقه وهذا هو ما فعله المسلمون الذين ذهبوا إلى البلدان لإعمارها، فاستجاب لهم أهلها فأخرجوهم من الظلمات إلى النور، وانتشلوهم من الظلم والعبودية ونشروا بينهم الأمن والسلام، وزرعوا فيهم المحبة والأمان. فكانت أمة المسلمين أمة فريدة في التاريخ بوحدتها في أجناسها وحضارتها وتاريخها. ومنهم من يستعملها للطغيان والظلم والإفساد في الأرض وقد أهلك الله من كانوا على هذا النحو من السلوك ممن قص الله علينا خبرهم في القرآن الكريم وفصلته لنا روايات التاريخ.

** ومن هؤلاء من يستعمل القوة للسلب والاستغلال لزيادة قوته وإضعاف غيره لبقاء سيطرته عليه وقد عرف التاريخ المعاصر «بعضاً» أو «كلاً» من الدول التي أغرتها القوة فاستعمرت الشعوب الضعيفة فلاقت منها ولا تزال كل أنواع الاستغلال والذل والهوان. وما زالت هذه الشعوب تعاني من آثار السنين التي كانت فيها رهن الاحتلال بكل أبعاده الثقافية والحضارية والاقتصادية والاجتماعية.

** ومن أصحاب القـوة – من يستعملهـا بدافع الحقد والكراهية والـتشفي ممن يختلف مـعهم في دينه وحـضارته وثقافـته. وهذا ما تفـعله اليوم العـديد من وسائل الإعـلام في بعض دول القوة من كـره للمسـلمين وزعزعـة حضـارتهم وإضعـافهـا ووصفها بأبشع الأوصاف كـالارهاب والتخلف ونحو ذلك مما تفيض به كل يوم هذه الوسائل.

نعم : لقد أوجد هذا الكره دلائل وظواهر ما كنـا نظنها تظهر في هذا الزمان الذي يقال إنه زمن الحضارة والتسامح. ومن هذه الظواهر الحديث عن «الصليبية»وتحرير المرأة عند المسلمين وتحديث مناهج تعلـيمهم ، واتهامهم بالشـقاق وخلق المشكلات في العالم ؛ فبـالأمس القريب قال رئيس في إحدى الدول الآسيوية مـا مفاده إن المسلمين يزرعون الشقاق ويثيرون الخلافات في العالم!! وهذا الرئيس يعرف جيداً ان المسلمين طيلة تاريخـهم كـانوا دعـاة محـبـة وسلام ، ورواد علم وحـضـارة، وصناع تاريخ للإنسانية. وهذا الرئيس يعـرف أن حضارة الإسلام كانت الأساس للحـضارة العلمية المعاصرة. وهذا الرئيس يعرف أن الإسلام حرر ملايين الهنود من الظلم حين «نبذهم» قومـهم وجعلوهم عبيـداً.. وهذا يعلم جيداً أن الإسـلام حرر ملايين البـشر من الظلم وعبادة الأصنام وأعاد للإنسانية حقيقتها.

** نحن نعلم جيداً إن الذين يحاربون الإسلام يخشون من تأثيره فيهم لأنه دين أممي ترى فيه الأمم خلاصها من الوثنية، وترى فيه خلاصها من عبودية المال، وترى فيه خـلاصها من الظلم والطغـيان، وترى فيه خـلاصها من الإباحيـة والفواحش التي أهلكت الأمم الفاسدة.

** لقد تعلمنا من كـلام رب العالمين أن البقـاء والتمكين في الأرض لن يكون إلا لعباد الله الصـالحين الذين قال فيهم عـز وجل ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾[1].

وقولـه عز من قـائل ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقامـوا الصلاة وآتوا الـزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الإمور﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٩.

(٢) سورة الحج الآية ٤٠.

وتعلمنا من وقائع التاريخ وحقـائقه أن الذين يملكون القوة اليوم لن يملكوها أبداً وسيكون التاريخ شاهداً عليهم بما عملوا فإن هم ظلموا بها فستتذكرهم الأجيال للعبر كما تتذكر الذين سادوا فبادوا وأصبحوا في حكم الظالمين .

إنها سنة الله في خلقه في قوله عـز وجل ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين﴾ (١).

والله المستعان ونعم المولى ونعم النصير .

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٤٠.

المسعى

المشعر والشعيرة

دراسة (فقهية - جغرافية - حضارية)

أ.د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان(*)

د. معراج نواب مرزا (**)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا القسم الأخير من المبحث الذي نشر في العدد الثالث والخمسين من المجلة عن المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة.. ويتضمن هذا القسم المباحث التالية:

المبحث الأول : المسعى : التعريف وأنه ليس جزءاً من المسجد الحرام.

المسعى الشعيرة

المبحث الثاني : مشروعية السعي وأسبابها .

المبحث الثالث : السعي فوق المسعى في الدور الأول .

(*) أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وعضوية بعض اللجان العلمية داخل المملكة وخارجها ، وله إسهامات في التأليف في الفقه وأصول ومناهج البحث العلمي والتراث العلمي والتاريخي لمكة المكرمة .

(**) رئيس قسم الجغرافيا في كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، وعضو الجمعية الجغرافية بالمملكة العربية السعودية ، وعضوية بعض المراكز العلمية داخل المملكة وخارجها ، له مؤلفات وبحوث عديدة منشورة فيما يتصل بجغرافية مكة المكرمة بخاصة ، والمملكة العربية السعودية بعامة ، وله إسهاماته في ترجمة بعض الكتب الأجنبية .

المبحث الرابع : كيفية السعي .

المبحث الخامس : ركنية السعي .

المبحث السادس : حكم السعي وشروط صحته عند الحنفية .

المبحث السابع : واجبات السعي عند الحنفية .

المبحث الثامن : حكم السعي وشروطه عند المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث التاسع : سنن السعي ومستحباته ، ومباحاته ومكروهاته في المذهب الحنفي .

المبحث العاشر : سنن السعي ومستحباته في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي .

الفصل الثاني

مسائل متفرقة مهمة بالنسبة للطواف والسعي :

طواف أهل الأعذار وسعيهم يقع في مبحثين :

المبحث الأول : الطواف والسعي محمولاً .

المبحث الثاني : طواف الحائض للحج .

مسائل أخرى :

المبحث الثالث : قطع الطواف ، أو السعي لعارض وكيفية كماله .

المبحث الرابع : المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام .

المبحث الخامس : طواف أسابيع مجتمعة من غير صلاة ركعتي الطواف بينها .

المبحث السادس : السعي للحج قبل الوقوف .

المبحث السابع : خروج الحاج من مكة المكرمة شرفها الله .

القسم الثالث

المسعى المشعر والشعيرة

الفصل الأول

المبحث الأول :

المسعى المشعر : التعريف وأنه ليس جزءاً من المسجد الحرام .

المســـعى : اسم مكان من "الســـعي : وهو الحـركـــة ، والاضطراب، والجري .

الفعل : سعى : إذا عدا ، وهو دون الشد وفوق الجري" (١).

ويسمى بالخبب ، والهرولة .

المسعى حقـيقة : المكان الذي يسرع فـيه الحجاج والمعـتمرون من بداية العمودين الأخـضرين (الميلين الأخضرين) ، أحـدهما : على الجانب الأيمن، والآخر على الجانب الأيسر عرضاً للقـادم من الصفا ، إلي نهاية العمودين الأخضرين بعدهمـا طولاً في اتجاه المروة تقدر المسافة بستين مـتراً تقريباً، وقد وضـع علـى السقف فيـما بين العـمودين عـرضاً من الجـانبين إضاءة خضراء اللون بحيث يتضح مكانهما عن بعد ، فيهيئ الساعي نفسه للسعي والهرولة في المسافة بينهما .

تطلق كلمـة (المسعى) إطلاقـاً عاماً عـلى المكان الممتـد بين جبل الصـفا وجبل المروة ، يؤدي فيـه الحجاج والمعتمـرون شعيرة السعي امتـثالاً لأمر الله عز وجل ، إتماماً للمناسك التي يؤدونها :

﴿إن الصفا والمروة من شـعائر الله فمن حج البيت أو اعتـمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾ (٢).

---

(١) الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سعى) ، ج١٩ ، ص٥٢٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

أصبح اسم (المسعى) علماً على هذا المكان الذي تؤدى فيه شعيرة السعي ابتداء من جبل الصفا ، وانتهاء بجبل المروة ، يتوسطهما وادي الخليل عليه الصلاة والسلام .

لم تكن المسافة بين الصفا والمروة قبل التوسعة السعودية الأولى مستقيمة استقامتها في الوقت الحاضر ، وإنما يشوبها انحناء لدى ابتداء الوادي من ناحية الصفا يستمر منحنياً حتى الميلين الأخضرين ثم يبدأ مستقيماً ، غير ما هو موجود في الوقت الحاضر ، والمهم هو وجود هذا المشعر بين جبلي الصفا والمروة وفي حدود المسافة بينهما ، هذا هو المتحقق ، والمحافظ عليه عبر العصور الإسلامية .المسعى (المشعر) ليس جزءاً من المسجد الحرام :

لم يكن المسعى عبر التاريخ الإسلامي الطويل جزءاً من المسجد الحرام، بل كان منفصلاً عنه تماماً ، إذ يقع المسعى في وسط الوادي ، وما بين الحائط الشرقي للمسجد الحرام والمسعى أقيمت المساكن التي نمت وزادت على مر السنين وأنشئت بينهما الأسواق والرباع ، ومن أشهر الأسواق التي كانت بين الحرم والمسعى سوق الكتيبة (الوراقين) ومن أعظم المدارس بينهما كانت مدرسة قايتباي ، ومدرسة الشعرابي ، والمسعى نفسه إلى جانب أنه مشعر كان سوقاً كبيرة تمتد على جانبيه الدكاكين والمتاجر، والمساكن العالية الرفيعة ، والمدارس والإدارات الحكومية ، وكانت السيارات تسير في بطن الوادي لتربط شمال مكة بجنوبها ، ومن قبل السيارات الدواب والبهائم ، وفي نفس المشعر يختلط الساعون بالمتسوقين.

يقول العلامة المؤرخ الشيخ محمد طاهر كردي واصفاً تشييد المباني والشوارع حول المسجد الحرام .

"وقفت ساحة المسجد الحرام عند الحد الذي بلغته بعد عمارة السلطان مراد خان عام ٩٨٤هـ ، ولكن البناء حوله لم يتوقف بل ظل يزحف إليه

حتى اتصلت به المنازل من جميع الجهات ، وأصبحت الطرق المؤدية إليه أزقة ضيقة ملتوية ، يجد في اجتيازها الذاهبون إليه ، والعائدون منه مشقة وعناء ، وخاصة في أيام الحج .

وهكذا كانت حال المسعى أيضاً ، فقد فصلت المباني الخاصة بينه وبين المسجد الحرام ، وأصبح على مر العصور طريقاً تقوم على جوانبه الحوانيت ، تطؤها السلع المختلفة ، وترتفع فوقها المساكن طبقات، والباعة المتجولون يعرضون بضائعهم في كل ركن منه .

لقد أصبح موضع العبادة سوقاً يختلط قصاده للعبادة بقصاده للبيع والشراء فيتزاحمون ، حتى صار السعي عملية شاقة تحتاج لكثير من الحذر والانتباه ؛ خشية التصادم بسبب الزحام ، أو التعثر في بعض المعروضات ..." (١).

لا شك أنه كان منظراً نشازاً تأباه الأذواق السليمة ، ولعل مما أدى للتغاضي عن هذه الظاهرة عبر القرون السابقة محدودية عدد الحجاج والمعتمرين في المواسم بحيث لم يكن الأمر ملفتاً للنظر ، يشكل مشكلة لأداء عبادة السعي .

ولما تكاثر عدد الحجاج والمعتمرين لما من الله به على المسلمين من الأمن والطمأنينة في البلاد المقدسة ، ولما هيأ الله من وسائل سريعة للمواصلات البرية والبحرية والجوية قررت المملكة العربية السعودية في عهد جلالة الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله توسعة المسجد الحرام توسعة عظيمة، فابتدأت أعمال التوسعة عام ١٣٧٥هـ ، وأول ما بدئ به الجهة الشرقية من المسجد الحرام ، فهدمت "المنازل والدور التي كانت تفصل بين الحرم الشريف والمسعى في أكثر من موقع على طول خط المسعى ، وتم تعويض أصحابها ، وشيدت المسعى ضمن مشروع التوسعة ، وخصت برواق

---

(١) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، ج٥ ص١٩٨ .

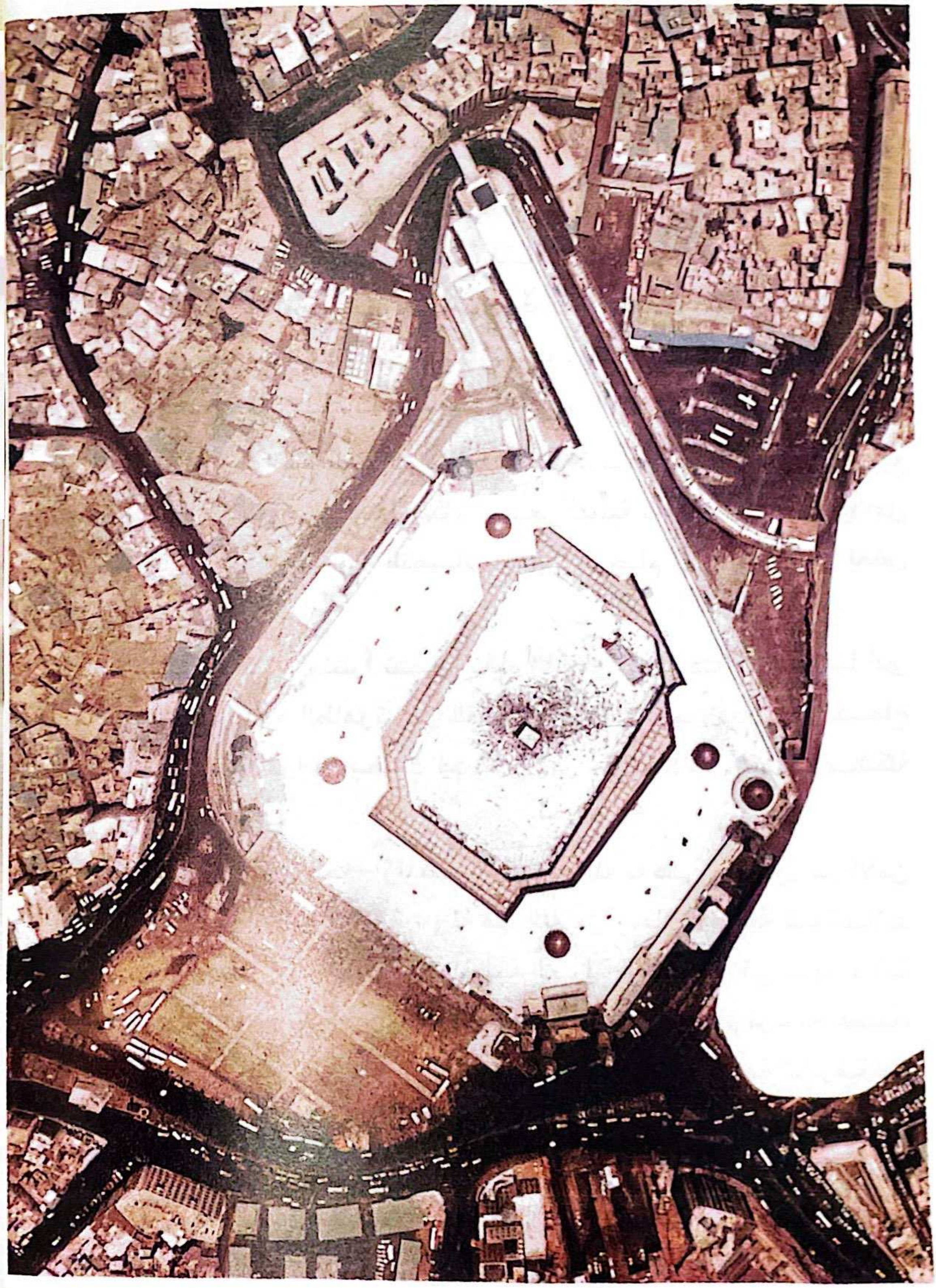

المسجد الحرام بعد التوسعة السعودية الاولى تظهر فيها المسعى بعد ان اصبحت خالصة لاداء شعيرة السعى.

مستقل عن الحرم الشريف ، يطل بشرفات بقدر ارتفاع الرواق على الحرم القديم ، تظهر منها الكعبة المشرفة للساعين .

تم فصل المسعى بأسلوب هندسي يجعلها متصلة بالحرم ، منفصلة عنه، متطابقة الفن المعماري مع الأجزاء الأخرى من التوسعة ، وأصبح من دورين بالإضافة إلى السطح ليستوعب الأعداد الكبيرة أيام موسم الحج .

هكذا قيض الله هذه الدولة الميمونة لتخليص مشعر المسعى من شؤون الدنيا وأحداثها وتشويشاتها ليصبح خالصاً للعبادة ، فأصبح "طول المسعى بين الصفا والمروة يبلغ من الداخل ٣٩٤,٥ متراً ، وعرضه ٢٠ متراً وارتفاع الطبقة الأولى ١٢ متراً ، والطبقة الثانية وهي مصلى تابع للمسجد ارتفاعها ٩ أمتار" (١).

التطابق الفني الهندسي والمعماري لمبنى المسعى مع مبنى الحرم الشريف ، واتصالها المباشر به ، واشتراكها معه في السواري والحيطان، واتحاد مداخلهما من أبواب الجهة الشرقية طرح سؤالاً شرعياً مهماً هو :

هل تعد المسعى جزءاً من الحرم الشريف يترتب عليها وعلى داخلها من الأحكام ما يترتب على من يدخل المسجد الحرام ؟

بعد الانتهاء من بناء المسعى على الصورة السابقة وبشكل لم يكن مسبوقاً في تاريخها أصبح السؤال السابق مطروحاً على الساحة الشرعية، أضحى هذا الموضوع محل بحوث المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، فأصدرت قرارات شرعية تنص على استقلال المسعى عن المسجد الحرام ، وأنها لا تأخذ أحكامه ، من هذه القرارات القرار الثالث لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/١/٢١م قد نظر في هذا الموضوع فقرر بالأغلبية :

---

(١) الكردي ، محمد طاهر ، التاريخ القويم ، ج٥ ص١٩٨ .

"أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ، ولا تشمله أحكامه ؛ لأنه مشعر مستقل ، يقول الله عزوجل : ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ ، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة ، ويجوز المكث فيه ، والسعي للحائض ، والجنب ، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين" (١).

---

(١) رابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة السابعة ، العدد التاسع، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ، ص٢٧ .

المبحث الثاني

السعي الشعيرة

مشروعية السعي وأسبابها :

لما انتهى رسول الله ﷺ من الطواف في حجة الوداع ، وبعد استلامه الركن الأسود ، "خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ :

﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده**) ، ثم دعا بين ذلك .

قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى على المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: (**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة** ...) [1].

هذا الحديث الصحيح واحد من أحاديث عديدة تدل على مشروعية شعيرة السعي ، ومن ذلك أيضاً :

ما رواه العلامة أبو العباس الطبري تحت عنوان (ما جاء في وجوب السعي) :

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال : قلت لها : إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ؟

---

(١) صحيح مسلم ، (باب حجة النبي ﷺ) ، ج٢ ص٨٨٨ .

قـالت : لم ؟ قلت : لأن الله عـز وجل يقـول: ﴿**إن الصفـا والمروة من شعائر الله**﴾ إلى آخر الآية .

فقالت : ما أتم الله حج امرئ ، ولا عـمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان ﴿**فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**﴾ ، هل تدري لم كان ذاك ؟ إن الأنصار كـانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شـط البحر يقال لهـما: إساف ونائلة ، ثم يـجيئـون فيطوفون بين الصـفا والمروة ، ثم يحلقون، فلما جـاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهمـا للذي كانوا يصنعون في الجاهليـة . قالت : فأنـزل الله تعالى: ﴿**إن الصفـا والمروة من شعـائر الله**﴾ إلى آخرها ، قالت : فطافوا .

وفي رواية : أنهـا قالت : يا ابن أختي : طاف رسـول الله ﷺ ، وطاف المسلمـون ، فكانت سنة ؛ إنما كـان من أَهَلَّ لمناة الطاغـيـة التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلمـا كان الإسلام سألنا رسول الله عن ذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ الآية .

وفي تقرير الاسـتدلال بهذه الآية الكريمة ، وإزالة اللبس في فـهم قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ يقول العلامة الشـيخ محمد عابد مفتي المالكية بمكة المكرمة سابقاً :

"إن قولنا : -لا إثـم عليه في فعل المـذكور- يصح إطلاقه علـى الفعل المفروض ، والواجب ، والمندوب ، والمـباح ، فهو لا ينـافي أن يكون السعي بين الصفا والمروة ركناً ، وأن يكون واجباً يقوم الدم مـقامه كما ذهب إليه أبو حنيفة رحـمه الله ، وأن يكون سنة لا يحتاج تاركه إلى جابر ، فـحينئذ لابد من مـعـرفة أنه واجـب ، أو غيـر واجب من الرجـوع إلى دليل آخـر، واستدل إمـامنا مالك والشافـعي بما تقدم ، وبقوله عليه الصـلاة والسلام: **(أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ...)** (١).

---

(١) حاشية لطيفة جامعة لأمهات مسائل المناسك المنيفة ، ص١٢٨ .

ومن الأحـاديث التي جمـعت بين أفعـاله وأقواله صلى الله عليـه وسلم وتصب في ركنية السعي للحج والعمرة الحديث الذي روته بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار، واسمها حبيبة قالت :

دخلت مع نسـوة من قريش دار أبي حـسين ننظر إلى رسـول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى ، وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقـول : إني لأرى ركبته ، وسمعـته يقول : (**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**) . أخرجه الشافعي في مسنده ، والدارقطني ...

وعن عمرو بن دينار قـال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت سـبعاً في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟

قال : قدم النبي ﷺ فطاف بالـبيت سبعاً ، وصلى خلف المقـام ركعتين، وطاف بين الصـفا والمروة سـبعـاً ، ﴿**لقد كـان لكم في رسول الـله أسوة حسنة**﴾ .

وسألنا جابر بن عبد الله فقال:

"لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة" . أخرجه البخاري [1].

في هذه الأحاديث دلالة على وجوب السعي ، وهو قول الكافة ، وأنه لا يتحلل ما لم يأت به ..." . هذا هو معنى أن السعي ركن من أركان الحج لا يصح بدونه .

يبين العلامة الفقيه أبو العباس الطبري المكي ما تفيده الأحاديث السابقة بمنطوقهـا الصريح ، واختلاف فقـهاء الصحابة والتـابعين ، وأئمة المذاهب قائلاً :

"في هذه الأحاديث دلالة على وجوب السـعي (كونه ركناً) ، وهو قول الكافـة ، وأنه لا يتحلل مـا لم يأت به ، وهو مـذهب عائشـة ، وابن عمـر،

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص١٦٥ .

وجابر ، وقول مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وذهب جماعة إلى نفي الوجوب مستدلين بالآية ، وقالوا : رفع الحرج يدل على الإباحة ، وهو قول ابن عباس ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، ومن طاف عند هؤلاء فقد حل .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان بن سعيد الثوري : هو واجب وليس بركن، وعلى من تركه دم ، وعن أحمد روايتان :

إحداهما ما تقدم ذكره عنه ، والأخرى : أنه مستحب ، وليس بواجب، ولا دلالة لهم في الآية ..." (١).

سبب مشروعية السعي في الإسلام بين الصفا والمروة :

ماورواه ابن عباس رضي الله عنهما من قصة هاجر وابنها إسماعيل عليه الصلاة والسلام قال :

"جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر ، وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم ، فوضعها تحتها ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاءً فيه ماء ، ثم قَفَّى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب ؟ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء ، فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت :

آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قالت : إذاً لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟

قال: إلى الله . فقالت: قد رضيت .

ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه ، وقال :

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ، ص٣٦١ .

﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم﴾ إلى قوله ﴿يشكرون﴾ .

وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها ، وعلقت شَنَّها تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فني ما في شنها ، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا ، وهو أقرب جبل يليها ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً .

ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ فلذلك سعى الناس بينهما . أخرجه البخاري" (١).

يتذكر المسلمون حين أداء هذا النسك معاناة هاجر وابنها الذي أشرف على الهلاك ، لم يكن لهما منجى في ذلك الوقت إلا أن لاذت وتوجهت إلى الله عز وجل بصدق وإخلاص فأمدها بزمزم المبارك ، يحمل في طياته اليسر والفرج . يتذكر الحجاج والمعتمرون في أدائهم شعيرة السعي هذا الموقف الصعب ؛ ليجدد في نفوسهم بأنه لا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه ، وأن التوجه إليه بإخلاص يحقق الآمال والرغبات .

السعي بهذه المعاني تتمثل فيه القدوة الحسنة ، وتتجسد فيه نتائج الصدق والإخلاص في الدعاء .

هكذا أصبح السعي شعيرة من شعائر الإسلام ، أزال الإسلام كل ما يشوبه من كفر وشرك في العبادة ، سداه الإخلاص ، وشعاره التحميد، والتكبير والتسبيح ، والدعاء لله عز وجل .

---

(١) الطبري ، أبو العباس ، القرى لقاصد أم القرى ، ص٣٥٩ . وانظر: الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢ ص٣٩ .

المبحث الثالث

السعي فوق سقف المسعى في الدور الأول:

منذ عام ١٣٧٥هـ الذي بدئ فيه بالتوسعة السعودية الأولى للحرم المكي الشريف تمحضت المسعى لشعيرة السعي ، وأصبح يشملها بناء واحد مع المسجد الحرام ، تفصل بينه شبابيك واسعة كبيرة ، بحيث ترى الكعبة المشرفة والمسجد الحرام من خلالها ، وأصبحت تمتد في خط مستقيم بحيث يرى من الصفا من يكون ساعياً حتى جبل المروة ، ولما تكاثر عدد الزائرين للمسجد الحرام في المناسبات الدينية ، وبخاصة العشر الأواخر من رمضان ، وفريضة الحج أصبح من الضروري التفكير في إيجاد أسلوب لاستيعاب ا لمسعى للأعداد الضخمة الكبيرة فأصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الرابعة المنعقدة مابين ١٣٩٣/١٠/٢٩هـ و ١٣٩٣/١١/١٢هـ قراره بجواز السعي فوق سقف المسعى ، جاء نص القرار في العبارة التالية :

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فإنه قد عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين١٣٩٣/١٠/١٩هـ و ١٣٩٣/١١/١٢هـ موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى ؛ ليكون وسيلة لعلاج ازدحام الناس في المسعى أيام موسم الحج ، واطلعت الهيئة على البحث المقدم عنه من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم ، ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف ، والسعي ، والرمي راكباً، والصلاة إلى هواء الكعبة ، أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم ، وأروقته،

وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها ، وبعد تداول الرأي، والمناقشة ، انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة ، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة ، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً لما يأتي :

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما ، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه .

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق ، ولغير عذر على خلاف من بعضهم ، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه ؛ إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه ، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعد عذراً يبرر الجواز ...

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء ، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه .

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً ، وماشياً ، واختلفوا في الأفضل منهما ، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً ، جاز السعي فوق سقف المسعى ، فإن كلاً منهما نسك أدى من غير مباشرة مؤديه للأرض التي أداه عليها ، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه ، لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب .

٥- لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين

الصفا والمروة ، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين ، والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام ، وقد قال الله تعالى: ﴿ ... **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ...﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**...﴾ (٢)، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة . بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة ، وقد ذكر ابن حجر الهيثمي -رحمه الله- رأيه في المسألة ، فقال في حاشيته على الإيضاح لمحيي الدين النووي : "ولو مشى أو مر في هواء السعي ، فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً ، صحة سعيه" (٣).

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (الرياض: مكتبة ابن خزيمة ، عام ١٤١٢هـ) ، ج١ ص٢٤-٢٥ . وانظر: أبو سليمان ، عبد الوهاب ، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ، الطبعة الأولى ، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، عام ١٤١٤هـ) ، ص١١١ .

المبحث الرابع

كيفية السعي

اعتماداً على السنة النبوية الطاهرة القولية والفعلية اتفقت مذاهب الفقهاء عموماً على كيفية السعي بين الصفا والمروة ، دون اختلاف يذكر، ذلك هو :

أن أول سنن السعي تقبيل الحجر الأسود ، واستحب المالكية أن يمر بزمزم فيشرب منها ، ويدعو بما أحب [1]، ثم يخرج إلى الصفا من أي باب أحب واستحب خروجه من باب الصفا ، مقابلاً تماماً للركن الأسود ، ولما أن المسعى أصبحت متصلة بالمسجد الحرام، وأروقته مرتبطة بأروقة الحرم الشريف ، فإن الحاج ، أو المعتمر يخرج من رواق إلى رواق آخر ، لا يفصل بينهما فاصل ، فإذا دنا من الصفا، فيستحب أن يقول :

"أبدأ بما بدأ الله به: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت، أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم**﴾ .

فإذا ما وصل إلى منحدر جبل الصفا يرقى عليه بقدر ما يستطيع وقد بقي جزء من جبل الصفا ظاهراً بارزاً ، وحيثما وقف في ذلك المنحدر أجزأ؛ لأنه تُحرِيَ أن تكون بدايته بداية الصفا حسب المنصوص عليه في كتب المناسك ، وكلما توغل الحاج صعوداً في اتجاه الصخار المتبقية من الجبل كان أمكن ، وأحوط .

يتحرى الحاج لدى وقوفه على الصفا أن يستقبل الكعبة المشرفة ويشاهدها عياناً ، وقد أصبح هذا ممكناً في الوقت الحاضر من خلال أعمدة الحرم الشريف ، وأساطينه القديمة والحديثة ، كذلك أصبحت رؤية

---

(١) عابد ، محمد ، حاشية لطيفة ص١٢٧ .

الكعبة المشرفة من الصفا ممكنة في الدور الأول من المسعى ، حتى إذا رأى البيت استقبل القبلة وكبر ، ودعا ويستحب أن يطيل القيام على الصفا، ويقول :

"الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون" (١).

"قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر ، ورواه عن إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر :

أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم ، فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثاً ثلاثاً يكبر ، ثم يقول :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يدعو فيقول :

اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك ، وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك ، وأنبياءك ، ورسلك، وعبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت وقولك الحق ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾ ، وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا

---

(١) انظر : لابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٢٩ .

تنزعني منه ، ولا تنزعـه مني حتى توفاني على الإسـلام ، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن .

قال: ويدعو دعاء كثيراً ... ، وكل ما دعا به جاز" (١).

فقد "صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفـا والمروة ، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) (٢)، رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، والتـرمـذي وصـححـه" ، ثم ينزل ماشياً مشتغلاً بالذكر والدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يصل إلى الميل الأخضر (العامود الأخضر) فيرمل ، ويسعى سعياً شديداً، ويذكر الله قائلاً :

" رب اغفـر وارحم ، وتجاوز عـما تعلم ، إنك أنت الأعـز الأكرم ، اللهم اجعله حـجاً مـبروراً ، وسعـياً مشـكوراً ، وذنباً مغـفوراً ، اللهم اغـفر لي ولوالدي ، وللمـؤمنين والمؤمنات ، يا مجـيب الدعوات ، ربنا تقـبل منا إنك أنت السـميع العليم ، ربنا آتنـا في الدنيا حـسنة وفي الآخرة حـسنة وقنا عذاب النار" (٣)، وغير ذلك من الأدعية المأثورة .

حتى إذا مـا وصل إلى الميل الأخضر الثـاني (العامود الأخضـر) مشى على هينته ، مـستمـراً في الذكر ، والدعاء ، والصـلاة على رسول الله ﷺ دون تعيين ، أو تحـديد حتى يصل منحـدر جبل المروة الممتـد من أعلى ما تبقى بارزاً منه فـيرقى المنحدر ، ويقف بقدر ما يسـتطيع أن يصل إليه من مرتفع الجـبل ، يستقبل القـبلة ، وليست رؤية الكعبة المشـرفة هنا من هذا المكان ممكنة ، والمطلوب هـو الاستـقبـال ، والتكبـير ، الـتهليل ، والدعـاء، والصلاة على رسول الـله ﷺ ، يفعل على المروة مثل ما فعـل على الصفا، فيحتسب هذا شوطاً واحـداً ، ثم ينزل من المروة ماشياً على هينته إلى الميل

---

(١) ابن قدامة ، موفق الدين أبو عبد الله ، المغني ج٣ ص٣٨٦ .

(٢) ابن جماعة ، هداية السالك ، ج٢ ص٨٨٤ .

(٣) القاري ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص١١٧ .

الأخضر (العامود الأخضر) يرمل عنده ، ويسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى الميل الأخضر الثاني ، ويدعو بما سبق أن دعا به عند الميلين الأخضرين عند ذهابه من الصفا إلى المروة ، ثم يمشي ليرقى الصفا ، فيحتسب هذا شوطاً ثانياً .

يفعل هذا سبع مرات ، يحتسب الذهاب سعية (شوطاً) ، والرجوع سعية (شوطاً) ، يفتتح بالصفا ، ويختتم بالمروة .

ومما نبه عليه بعض الفقهاء :

"أن الأحوط للإنسان أن يميل في السعي لجهة المسجد ؛ لأنهم ذكروا أن الحرم أخذ فيه من المسعى" (١).

---

(١) لبن إبراهيم مفتي المالكية ، حسين الازهري ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٣١ .

المبحث الخامس

ركنية السعي

ركنيــة الســعي بمعنى: "الكـينونة بين الصــفــا والمروة [بنيــة أداء هذه الشعيرة] ، سواء كان بفعل نفسه ، أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه ، أو مريضاً ، أو صــحيحاً بأمــره ، فسعي به محـمولاً ، أو راكباً يصح سـعيه لحصوله كائناً بينهما" (١).

هذا موضع اتفاق بين المذاهب الأربعة من حيث معنى ركنية السعي ، أما أن السعي ركن من أركان الحج فــهو مذهب المالكية والشافـعية والحنابلة، ولا يتم الحج بدونه .

يقول العلامة الحطاب رحمه الله تعالى :

"فـمن ترك السـعي ، أو شـوطـاً منه ، أو ذراعـاً من حج ، أو عـمـرة صحيحتين ، أو فاسدتين رجع له من بلده" (٢). فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله .

وعلى نفس المستـوى من الركنية مذهب الشافـعية ، يقول العـلامة أبو الحسن الماوردي :

"أما السعي سـبعاً بين الصفا والمروة فـركن واجب في الحج والعمرة، فإن ترك منه سعياً واحداً ، أو ذراعاً من سعي واحد كان على إحرامه ، وإن عاد إلى بلده حتى يعـود فيأتي به ، وهو في الصحابة قـول عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وفي الفقهاء قول مالك وأحمد" (٣).

يعد السعي في المذهب الحنبلي الركن الرابع من أركان الحج :

---

(١) السندي المكي ، رحمة الله ، مجامع المناسك ، (المحمودية ، عام ١٢٨٩هـ) ، ص١٣٦ .
(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٣ ص٨٤ .
(٣) الحاوي الكبير ، ج٥ ص٢٠٥ .

"والرابع : السعي بين الصفا والمروة" (١).

واستدل الجمهور بما سبق ذكره في مشروعية الحج .

خالف في هذا الحنفية فذهبوا إلى :

أن السعي واجب وليس ركناً .

يصح الحج بدونه ، ويلزم دم لتركه .

قرر هذه الحقيقة الفقهية العلامة شمس الأئمة السرخسي قائلاً :

"وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج ، أو عمرة فعليه دم عندنا ، وهذا لأن السعي واجب ، وليس بركن عندنا ، الحج والعمرة في ذلك سواء ، وترك الواجب يوجب الدم عندنا" .

استدل على وجوب السعي وعدم ركنيته بما يأتي :

"قول الله تعالى: ﴿**فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ ، ومثل هذا اللفظ للإباحة ، لا للإيجاب ، فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجباً ، ولكنا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، فبقي ما وراءه على ظاهره ... ، ثم بين في الآية أن المقصود حج البيت بقوله: ﴿**فمن حج البيت ، أو اعتمر فلا جناح عليه**﴾ فكان ذلك دليلاً على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت ، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل ، فثبت فيه صفة الوجوب ، لا الركنية، فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وذلك واجب لا ركن ، فهذا مثله" (٢).

وفي الإجابة عن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ: (**إن الله كتب عليكم**

---

(١) الدمنهوري ، محمد البيومي ، منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك ، **الطبعة الأولى** ، دراسة وتحقيق صالح بن غانم السدلان ، (الرياض : دار بلنسية للنشر والتوزيع ، عام ١٤١٦هـ) ص١٠٩ .

(٢) المبسوط ، ج٤ ص٥٠ .

السعي فاسعوا) ، وحديثه ﷺ: **(ما أتم الله تعالى لامرئ حجة ، ولا عمرة لا يطوف لها بين الصفا والمروة)** ، لم ير فيهما الاستدلال لركنية السعي في الحج .

"لأن في ظاهره ما يدل على أن السعي مكتوب ، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوب ؛ فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزأه . وفي الحديث الآخر ما يدل على الوجوب دون الركنية ؛ لأنه علق التمام بالسعي ، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها ، فصفة التمام بالواجب فيها ، وكذلك لو ترك منها أربعة أشواط فهو كترك الكل في أنه يجب عليه الدم به ؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكمال ، وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكيناً ، إلا أن يبلغ ذلك دماً فحينئذ ينقص منه ما شاء ..." (١).

فمن ثم يتضح أن الخلاف بين المذاهب الثلاثة وبين المذهب الحنفي في هذا الموضوع خلاف معنوي يترتب عليه آثار حكمية شرعية أهمها :

أن الحج صحيح بدون سعي كامل عند الحنفية إذا أتى الحاج بأكثره وهو أربعة أشواط ، وما تبقى يجبر بإطعام مسكين لكل شوط .

في حين أن هذا النقص إخلال بركن من أركان الحج عند الجمهور لا يعوضه إطعام ، ولا يجبره دم ، بل لابد من أدائه ليصبح الحج كاملاً شرعاً ، فركن الشيء ذاته التي تتحقق به ، ولا يسقط ما لم يؤد كاملاً .

الترجيح :

ما ذكره العلامة شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أن لفظ الآية ﴿**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ هو للإباحة ، يرد عليه ما أجابت به السيدة عائشة رضي الله عنها بأن الأسلوب العربي يأبى هذا ، ولو كان المقصود به الإباحة لجاءت الآية على هذا النحو "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"، وهي أعرف بما يدل عليه هذا الأسلوب في مخاطبات العرب.

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج٤ ص٥٠

ولو سلمنا جدلاً أن هذا الأسلوب يفيد الإباحة ، فإن قول النبي ﷺ: (**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**) ، المكتوب هنا معناه المفروض وليس شدة السير كما فهمه الحنفيـة ، وفعله ﷺ له قرينة صريحة على معنى الركنية التي لا يكتمل النسك بدونه .

والقـول بأن الأكثـر يقوم مـقـام الكمال ليس هذا بالـنسبـة للعبـادات التوقيفية ؛ إذ لا اجتهاد ، ولا مجال للرأي فيها ، فالأكثر لا يقوم مقام الكل في مثل هذه الأمور ، وقد سبق الجواب على هذا النوع من الاستدلال .

لذا فإن قول الجمهور بركنية السعي في الحج والعمرة هو الراجح وهو ما يعتقده جمهور الأمة وعليه العمل خلفاً عن سلف .

المبحث السادس

حكم السعي وشروط صحته عند الحنفية

"السعي بنفسه واجب في الحج والعمرة ، وليس بركن ، يترتب على هذا من الأحكام كما جاء في المحيط البرهاني :

"ويتحلل عن حرمة النساء بدونه ، ويشترط لأدائه صحيحاً مايلي :

الأول : أن يكون داخل المسعى فلا يجوز خارجها ، وهو "كينونته بين الصفا والمروة ، سواء كان بفعل نفسه ، أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه، أو مريضاً ، أو صحيحاً بأمره ، فسعى به محمولاً ، أو راكباً يصح سعيه لحصوله كائناً بينهما" (١).

الثاني : أن يكون بعد طواف معتد به ، أو بعد أكثره ، فلو سعى قبل الطواف ، أو بعد أقله لم يصح ، ولو سعى بعد أربعة أشواط صح .

الثالث : تقديم الإحرام عليه سواء كان بحج ، أو عمرة ، فلو سعى قبله لم يجز ، "فإن كان سعيه للحج قبل الوقوف فيشترط وجود الإحرام لعدم حلول زمان تحلله ، إن كان سعيه للحج بعد الوقوف فلا يشترط وجود الإحرام ، لجواز أن يكون بعد تحلله من إحرامه" (٢). ولا يسن .

الرابع : البداية بالصفا ، والختم بالمروة ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه .

الخامس : "إتيان أكثره ، فلو سعى أقله فكأنه لم يسع .

السادس : الوقت لسعي الحج ، وهو أشهر الحج ، والشرط دخوله لإبقائه ، فلا يجوز تقديمه عليه ، ويصح تأخيره عنه ، ويكره" (٣).

---

(١) السندي المكي ، رحمة الله ، مجامع المناسك (المحمودية عام ١٢٨٩هـ) ، ص١٣٦ .
(٢) القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص١١٨ .
(٣) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٧٠ .

لم يعد المحققون في المذهب الحنفي الطهارة في الطواف من شرائط صحة السعي ، لما "أن الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف ، لا من شرائط صحته وهو الركن القوي فالسعي بعده أولى أن يصح ؛ ولأنه كما أن طواف المحدث معتد به من وجه ، كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولذا يتحلل به ، فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث اتفاقاً ، كذلك ينبغي أن يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل ، وبهذا يندفع ما قاله في الكبير من أنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قاله في البدائع ، ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقاً بين الحدث الغليظ ، والخفيف" (١).

ولما أن السعي عبادة لا تؤدى في المسجد الحرام كما كان الأمر في الماضي قبل التوسعة السعودية ، وهي كذلك بعد التوسعة في الوقت الحاضر ، وبعد تمحض المسعى لأداء شعيرة السعي فالطهارة للساعي ليست واجبة ، حيث إن هذا متفق مع القاعدة القائلة :

إن أي عبادة من أمور المناسك ليست مختصة بالبيت العتيق فالطهارة ليست واجبة كالسعي ، والوقوف بعرفة والمزدلفة ، ورمي الجمار، بخلاف الطواف فإنه عبادة تؤدى في المسجد الحرام فكانت الطهارة واجبة فيه (٢).

---

(١) القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط ، ١١٩ .

(٢) انظر : المهاجر المكي ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٧٢ . السرخسي ، المبسوط ، ج٤ ص٥١ .

المبحث السابع
واجبات السعي عند الحنفية

حكم الواجبات لزوم الجزاء بترك واحد منهاإما بدم ، وأما بصدقة، "والأصل في هذا أن كل ما يكون في جميعه دم يكون في أقله صدقة"(١). يتضح هذا من التفصيل الآتي :

"أولها : إكمال عدده سبع مرات ، فإن ترك أقله صح سعيه ، وعليه صدقة لترك ما بقي .

ثانيها : المشي فيه ، فإن سعى راكباً ، أو محمولاً ، أو زاحفاً مما لا يطلق عليه مشي بغير عذر فعليه دم ، ولو بعذر لا شيء عليه .

ثالثها : كونه في حالة الإحرام في سعي العمرة .

رابعاً : قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة" (٢). وذلك بالاتجاه صعوداً على كلا المرتفعين بالصفا والمروة سواء كان ماشياً ، أو راكباً على عربة أو شبرية ، وقد أصبح سهلاً واضحاً للعيان في الدور الأرضي للمسعى ، وبالدور الأول أكثر تحققاً ؛ حيث يمتد سقف المسعى من بداية جدار المسجد الحرام بالصفا إلى نهاية جداره بالمروة ، وهو ما يتحقق به كامل المسافة بينهما يقيناً .

---

(١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، (بيروت: دار الكتاب العربي عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ج٢ ص١٣٤ .

(٢) السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١٢٧ .

المبحث الثامن

حكم السعي وشروطه عند المالكية والشافعية والحنابلة

يتفق المالكية والشافعية والحنابلة أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، "فمن ترك السعي ، أو شوطاً منه ، أو ذراعاً من حج ، أو عمرة صحيحتين ، أو فاسدتين رجع له من بلده" (١). فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله .

يعقب الركن في الأحكام من حيث اللزوم الواجبات والشروط وهي التي تترتب صحة الركن عليها ، وتتطلب إعادة إذا لم يؤت بها على الوجه الصحيح ، أو لم تتحقق لها الشروط المطلوبة لها .

ولما أن المذاهب الثلاثة الآنفة الذكر متفقة في أن المقصود من الحديث الشريف : الصلاة مثل الطواف بأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فيحمل عليها في أحكامها من واجبات وشروط ، واستحباب ، وكراهة .

لا جرم أن تتشابه الأحكام في هذا الموضوع عند المالكية ، والشافعية والحنابلة .

وبخصوص موضوع الواجبات والشروط للسعي يضعها المالكية تحت عنوان (الشروط) ، ومعلوم أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم ، فعله مطلوب للعبادة يثاب عليه ويعاقب على تركه ، هذا هو تعريف الواجب هنا ، وهو شرط لصحة العبادة لا تتأدى بدونه ، وليس معناه مدلوله في كتاب الحج الذي يجبر تركه بدم ، دليل هذا أن ترك ما يذكر تحت هذا العنوان يتوجب أداؤه في جميع الأحوال، حتى لو غادر الحاج مكة إلى بلاده ، كما يتضح هذا من العرض الآتي .

---

(١) الحطاب ، مواهب الجيل ، ج٣ ص٨٤ ، وانظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص٢٠٥ .

عبر المالكية عن هذا الموضوع بشـروط السعي ، وبالواجبات والشروط معاً عبر عنه الشافعية مترادفاً ، مع الاتفاق غالباً فيما يعدد تحت كل واحد من العنوانين ، مع بعض الاختلافات الجزئية .

تنتظم هذه الشروط والواجبات في المذاهب الثلاثة : المالكية، والشافعية، والحنابلة على النحو التالي :

أولاً : الترتيب : ويشمل أمرين :

١- "وهو أن يأتي بالسعي بعـد الطواف ، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى" (١).

٢- "أن يبـدأ بالصفـا ، فـإن بدأ بالمروة لم يحـسب مروره منهـا إلى الصفـا ، فإذا عـاد من الصفا كـان هذا أول سعـيه ، ويشـترط في المرة الثانية أن يكون ابتداؤه من المروة ..." (٢).

ثانياً : أن يكون السعي بعد طواف صحيح .

سواء كان بعـد طواف القدوم ، أو طواف الزيارة ، ولا يتصـور وقوعه بعد طواف الوداع ؛ لأن طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك ، وإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف الوداع ، وإذا سـعى بعد طواف القدوم أجزأه ووقع ركناً" (٣).

ويرى الحنابـلة أنه لا بأس أن يلي السـعي طوافـاً مـسنـوناً كطواف القدوم(٤).

ويذهب المالكيـة إلى أنه يـجب في الطواف الذي سـعى بعـده أن يكون فرضاً ، فإن أوقع السعي بعد طواف ليس بفرض فعليه دم" (٥).

(١) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٥٠ .

(٢) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٥٧ . وانظر للحنابلة البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٥٠٦ .

(٣) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ص٢٥٨ ، وانظر: للمالكية: ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٥٦. وللحنابلة : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٨ .

(٤) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٨ .

(٥) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص٨٥ .

ثالثاً : إكمال العدد (سبع مرات) :

"يحسب الذهاب من الصفا مرة ، والعود من المروة مرة ثانية . هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء ... وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة" (١).

"فإن ترك شوطاً منه في حجة ، أو عمرة صحيحة ، أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده" (٢).

رابعاً : استيعاب ما بين الصفا والمروة :

وذلك بـ"أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، حتى لو كان راكباً ..." (٣).

وقد أدخل المالكية هذا الشرط ضمن (الترتيب) .

أصبح تحقيق هذا الشرط ممكناً تحقيقه بدون تكلف ؛ حيث أصبحت معالم بداية جبل الصفا في الدور الأرضي منحدر، يأتي نهاية الانحدار من أسفل بداية جبل الصفا وكذلك بالنسبة للمروة ، واستبدلت بالدرج التي تذكر في كتب المناسك في العصور الماضية .

خامساً : الموالاة :

المتابعة بين الطواف والسعي وأن لا يفرق بينهما طويلاً ، وبين أشواط السعي ، وقد اختلفت المذاهب في هذا الشرط كما سيأتي :

للمالكية تفصيل في هذا الشرط ينبني على التفريق بين الفاصل الخفيف وهو الذي لا يوجب ابتداء السعي ، ويكفي فيه البناء على ما تقدم،

---

(١) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٥٧ .

(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٥٦ .

(٣) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٥٦ ، وانظر:
للمالكية : ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٥١ .
للحنابلة : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٧ .

والفاصل الطويل الذي يوجب استئناف السعي فقط ، أو الطواف والسعي إذا طال الفاصل بينهما . قال العلامة الحطاب : "التفريق اليسير مغتفر .

قال اللخمي: ويوالي بين الطواف ، والركوع ، والسعي ، ثم قال: وإن فرق بين الطواف والسعي لم يجب عليه أن يستأنف ،وكذلك إذا فرق بين السعي نفسه ، وخرج لجنازة ، أو نفقة ، أو ما أشبه ذلك ما لم يطل فإنه يستأنف الطواف ..." (١).

"قال ابن القاسم : وكذلك إذا تحدث مع أحد ، أو باع ، أو اشترى ، أو صلى على جنازة فيبني فيما خف من ذلك ، ولم يتطاول ، بخلاف الطواف، وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه ، قاله ابن حبيب .

وإن أقيمت عليه الصلاة في السعي فليتماد ، إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة ، فليصل ثم يبني على ما مضى له ، وإن أصابه حَقْن في سعيه توضأ ، ولا يستأنف بخلاف الطواف ، وكذلك لو رعف غسل الدم وبنى..." (٢).

في حين يذهب الشافعية إلى أن الموالاة بين مرات السعي ، وبين الطواف والسعى من المستحبات وليس من الواجبات (٣).

ويذهب الحنابلة إلى أن الموالاة بين مرات السعي واجبة ؛ قياساً على الطواف (٤)؛ ولأنه ﷺ والى طوافه ، أما الموالاة بين الطواف والسعي فليست واجبة ، فقد ورد النص .

"(و) للطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف غيره) ، فلا تجب الموالاة بينهما ، ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره" (٥).

---

(١) مواهب الجليل ، ج٣ ص٨٦ .

(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٥٤ .

(٣) انظر : النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٥٩ .

(٤) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٧ .

(٥) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ص٥٤ . وانظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٨ .

سادساً : النية :

نص الحنابلة هنا على اشتراط نية السعي ، قائلين :

"(وتشترط) للسعي (النية) ؛ لحديث (**إنما الأعمال بالنيات**)" (١).

المبحث التاسع

سنن السعي ومستحباته ومكروهاته عند الحنفية

لفظ السنة عند الحنفية يقصد منه :

"ليس مرادفاً للنفل والمندوب ، بل هو أخص منه ، وهو:

كلما داوم عليه السلام على فعله من المندوبات ، أو حرص على فعله غير مرة ؛ لأنها مأخوذة من السنن ، وهو الطريقة ، ولا يقال للفعل المفعول مرة أنه طريقة فاعلة ، وإنما يقال ذلك إذا تكرر منه" (٢).

يعدد الحنفية سنن السعي خمساً هي :

١- الموالاة بينه وبين الطواف .

٢- الصعود على الصفا والمروة .

٣- الموالاة بين أشواطه .

٤- الهرولة بين الميلين [الأخضرين] .

٥- ستر العورة" (٣).

أما مستحبات السعي في المذهب الحنفي :

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٧ . وانظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ص٥٦ .

(٢) الأزموي الهندي ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وزميله ، (مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) ، ج٢ ص٦٣٨ .

(٣) السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١٢٨ .

كلمة (مستحب) مرادفة للمندوب ، والنفل ، والتطوع وهي :

١- الذكر . ٢- الدعاء ، ٣- الطهارة من النجاسة . ٤- النية . ٥- الخشوع . ٦- طول القيام على جبلي الصفا والمروة . ٧- تكرار الذكر ثلاث مرات . ٨- استئناف السعي لو فرقه . ٩- أداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد .

هكذا يعد بعض فقهاء الحنفية استحباب صلاة ركعتين بعد السعي احتجاجاً بما روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد . رواه أحمد ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وقال في رواية :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود ، والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة .

وعنه : أنه رآه عليه الصلاة والسلام يصلي مما يلي باب بني سهم، وهو الذي يقال له : باب العمرة ، لكن على هذا لا يكون حذو الركن الأسود، والله أعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام ..." (١).

يعلق العلامة ملا علي القاري على هذه الأحاديث قائلاً :

"وفيه أنه لا دلالة في الحديث أن صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال أن تكون لتحية المسجد ، حيث أراد أن يقعد من غير قصد له إلى طواف ..." (٢).

وقد صرح السروجي في منسكه: "ليس للسعي صلاة ؛ لأنه ابتداع، قال الطرابلسي : وينبغي أن تكره" (٣).

---

(١) المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص١٢٢ .

(٢) المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص١٢٢ .

(٣) القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ص١٢١ .

مباحات السعي في المذهب الحنفي :

١- الكلام . ٢- والأكل . ٣- والشرب . ٤- والخروج منه لأداء مكتوبة ، أو صلاة جنازة .

مكروهات السعي :

١- الركوب من غير عذر . ٢- وتفريقه تفريقاً كثيراً .

٣- والبيع والشراء . ٤- والحديث إذا كان يشغله .

٥- وترك الصعود ، والهرولة . ٦- وتأخيره عن وقته .

٧- وترك ستر العورة" (١).

المبحث العاشر

سنن السعي في المذهب المالكي ، والشافعي ، والحنبلي

للسعي سنن كثيرة متناثرة في ثنايا الكلام على السعي ، حاول بعض فقهاء المذاهب الثلاثة : المالكية والشافعية ، والحنابلة أن يعدد بعضها ويحصره تحت هذا العنوان ، وقد حصل الاتفاق على ذكر بعضها مثل: الطهارة ، وستر العورة ، والمشي ، والرمل في بطن الوادي ، واتصال السعي بالطواف ، مثلاً يذكر المالكية أن سنن السعي خمس :

الأولى : اتصاله بالطواف إلا الشيء اليسير .

الثانية : الطهارة .

الثالثة : المشي .

الرابعة : أن يتقدمه طواف واجب .

الخامسة : الرمل (٢).

---

(١) السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١٢٩ .

(٢) انظر : ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٥٧ .

أوجز الحنابلة في هذا الموضوع ، وعبروا عن السنن بأنه: "(يستحب أن يسعى طاهراً من الحدث) الأكبر والأصغر (و) من (النجاسة) في بدنه وثوبه (مستتراً) ، أي ساتراً لعورته ، بمعنى أنه لو سعى عرياناً أجزأه، وإلا فكشف العورة غير جائز" (١).

في حين أن الشافعية قد استوعبوا معظم هذه السنن ، وعرضوها مجتمعة تحت باب واحد ، لا تتعارض في كليتها مع مذهبي المالكية والحنابلة . وهي كما ذكرها الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله قائلاً :

"وأما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات الأربعة ، وهي سنن كثيرة .

أحدها : الذكر والدعاء على الصفا والمروة ، ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه " رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" ، ولو قرأ القرآن كان أفضل .

الثانية : يستحب أن يسعى على طهارة ، ساتراً عورته ، فلو سعى مكشوف العورة ، أو محدثاً ، أو جنباً ، أو حائضاً ، أو عليه نجاسة صح سعيه" (٢).

الثالثة : يستحب أن يكون سعيه [خببه] في موضع السعي [الميلين الأخضرين] سعياً شديداً فوق الرمل ، وهو مستحب في كل مرة من السبع، ولو مشى في جميع المسافة ، أو سعى فيها صح وفاتته الفضيلة.

وأما المرأة فالأصح أنها لا تسعى أصلاً ، بل تمشي على هينتها بكل حال ...

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٧ .

(٢) هذا ينسجم تماماً مع القرار السابق للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في عدم جعل المسعى من المسجد الحرام .

الرابعة : الأفضل أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه ، وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس ، وترك هيئة السعي [الرمل] أهون من إيذاء المسلم ، أو من تعرض نفسه إلى الأذى ، وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي .

الخامسة : الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر ...

السادسة : الموالاة بين مرات السعي مستحبة ، فلو فرق بلا عذر تفريقاً كثيراً لم يضر على الصحيح [في مذهب الشافعية] لكن فاتته الفضيلة، ولو أقيمت الجماعة وهو يسعى ، أو عرض له مانع قطع السعي ، فإذا فرغ بنى على ما مضى" (١).

وفي المذهب المالكي يستمر في سعيه ولا يقطعه إلا أن يضيق الوقت(٢).

---

(١) الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٦٠ .

(٢) انظر : ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٥٥ .

الفصل الثاني

طواف أهل الأعذار وسعيهم

يقع في مبحثين :

المبحث الأول :

الطواف والسعي محمولاً

هذا الموضوع يخص غير القادرين على المشي في الطواف والسعي، من المرضى ، والمعاقين ، وكبار السن ، والأطفال .

تنوعت وسائل حمل الطائفين من هذه الفئات في الوقت الحاضر :

١- عربات تسير على أربع عجل يقوم شخص بدفعها ، وكذلك السيارات قبل التوسعة السعودية الأولى للحرم المكي الشريف .

٢- حمل الشخص لشخص آخر كحمل الكبير للطفل الصغير ، والابن لأحد والديه .

٣- الشباري : وهي عبارة عن كرسي شريط له حافتان من جانبيه الأيمن والأيسر ، يعتمد عليها المحمول بيديه ، وحافة من جهة الرأس، وأخرى من جهة القدم ، يحملها في المعتاد شخص واحد في الأمام وآخر في الخلف ، وأحياناً يكونون أربعة : اثنان في الأمام ، واثنان في الخلف، المختصون بهذا النوع هم الإخوة الأفارقة هذه هي الوسائل الحالية الموجودة لمساعدة هذه الفئة لأداء منسكي الطواف والسعي ، وقد تستحدث السيور الكهربائية أو غيرها في السعي وسيلة جديدة تضم إلى تلك الوسائل الموجودة واقعاً وليس هذا ببعيد .

علاقة هذا الموضوع بأحكام الطواف :

من أركان الطواف في المذهب الحنفي: "كونه بفعل نفسه ولو محمولاً، أو راكب بعير ..." (١).

وفي المذهب الحنبلي من الواجبات .

"الطواف ماشياً مع القدرة على المشي" (٢).

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الموضوع له تعلق بالنية فلا يصح الطواف بلا نية ، سواء في الحج أو العمرة على ما سبق بيانه" (٣).

حينئذ تتضح أهمية الموضوع من خلال الحامل والمحمول في الطواف هل نوى كل واحد منهما عن نفسه ؟ أو هل نوى المحمول عن نفسه، والحامل نواه للمحمول ؟ أو أن الحامل لم ينو شيئاً ؟

هذه هي فرضيات الموضوع في علاقتها بالطواف ، والسعي ، يستثنى من الدراسة الوسيلة الأولى (العربات) وكل دفع آلي كالسيور الكهربائية؛ ذلك أن الدافع للعربة يدوياً والراكب إن كانا محرمين فكلاهما مستقل عن الآخر ، يؤدي عبادته منفرداً ، ليس للدافع للعربة من مزاولته إلا الدفع، وهو مختلف تماماً عن حمل شخص لشخص آخر ، فالفعل في هذا فعل الحامل .

حمل الطائف ، أو الساعي في عربة ينزل حكماً على ما ذكره الفقهاء استقلالاً وانفراداً "أنه لو جذب ما هو عليه كخشبة ، أو سفينة لم يكن لطواف كلٍ تعلقٌ بطواف الآخر" يقول العلامة ابن حجر الهيثمي تتميماً لهذا المفهوم :

"وهو ظاهر ، خلافاً لمن بحث إلحاقه بالحمل فيما مر ، فيقع لكل منهما هنا ، ما لم يقصد الجاذب المشي لأجل الجذب ؛ لأنه صرف له حينئذ،

---

(١) المهاجر المكي ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٨٥ .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

(٣) انظر: شروط صحة الطواف في هذا البحث .

وتعدد المحمول كانفراده ، كما ذكره المصنف ، وكذا الحامل ..." (١).

من الأحكام المتفق عليها بين فقهاء المذاهب الأربعة أن من طاف راكباً أو محمولاً أجزأه إذا كان لعذر من مرض ، أو عجز ، أو كبر سن ، أو غير ذلك من الأعذار التي تجعل مشيه في الطواف أو السعي صعباً عليه ، ولا جزاء عليه من دم ، أو قضاء .

هذا عن المحمول ولكن ما حكم من حمله على ظهره ، أو كتفه، أو رأسه ؟

الحكم في هذا يختلف حسب نية الحامل والمحمول ، وهو ما يتم عرضه مفصلاً حسب المذاهب الأربعة :

جاء في المذهب الحنفي أنه يجزئ عن كليهما عن الحامل والمحمول وذلك في العبارة التالية :

"وفي البحر الزاخر : ومن طيف به محمولاً حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعلة أجزأ ذلك عن الحامل والمحمول ، نوى الحامل الطواف عنهما، أو لم ينو ، وكان للحامل عمرة ، وللمحمول طواف الحج ، وكذا عكسه، أو كان الحامل ليس بمحرم فإنه يكون طواف المحمول عما أوجبه إحرامه، وإن طيف به محمولاً بغير علة يجب الإعادة إن كان بمكة ، وإن رجع إلى أهله فعليه دم ، والحامل: قيل يجزيه عن طوافه ، وقيل لا يجزيه" (٢).

المذهب المالكي :

"إن طاف محمولاً ، أو راكباً لعذر أجزأه ، وإلا أعاد الطواف ، إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق دماً" (٣).

---

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ، ص٢٥٤ .

(٢) السندي المكي ، رحمة الله ، مع المناسك ، ص١٢٠ .

(٣) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٤٣ ، ٢٥٨ .

أما السعي :

فقد قال مالك : ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر ، ونهى عن ذلك أشد النهي" (١).

قد أجمل أحكام الحامل والمحمول في الطواف العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم مفتي المالكية بمكة قائلاً :

"المشي في الطواف للقادر عليه واجب يجبر بدم ، فإن ركب مع القدرة على المشي أمر بإعادته ما دام بمكة ، فإن لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور ، وأما العاجز فلا شيء عليه ، قال مالك: إلا أن يطيق ، فأحب إلى أن يعيد .

وهذا كله في الطواف الواجب .

وأما غير الواجب فالمشي فيه سنة ، وحينئذ فلا دم على تارك المشي فيه ... ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية ، بل المرض الذي يشق معه المشي . إن قصد بطوافه نفسه ومحموله لم يجز عن واحد منهما .

وأما السعي فإنه يجزئ عنهما لخفة أمره ؛ لأنه لا يشترط فيه الطهارة؛ ولأن الطواف كالصلاة فلا يصح الاشتراك فيه .

وأما من حمل نحو صبيين ، أو مجنونين فأكثر في الطواف أو السعي، ونوى ذلك عنهما ، أو عنهم فإنه يجزئ عنهما ، أو عنهم في العبادتين، وسواء كان المحمول معذوراً أم لا ، لكن الدم على غير المعذور إذا لم يعد.

والعبرة بطهارة المحمول إن ميز ، وإلا فالحامل ..." (٢).

المذهب الشافعي :

ورد تفصيل حالات الحامل والمحمول في الطواف والسعي من حيث

---

(١) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٤٣ ، ٢٥٨ .

(٢) توضيح المناسك مع حشاية لطيفة ، ص١١٥ .

عقد النية منهما ، أو من أحدهما وتعدد حالاتهما عند الإمام النووي رحمه الله قائلاً :

"فرع : لو حمل رجل محرماً من صبي ، أو مريض ، أو غيرهما وطاف به . فإن كان الطائف حلالاً ، أو محرماً قد طاف عن نفسه حسب الطواف عن المحمول بشرطه .

وإن كان محرماً لم يطف عن نفسه نظر :

إن قصد الطواف عن نفسه فقط ، أو عنهما ، أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل .

وإن قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الأصح ، وقيل: عن الحامل ، وقيل: عنهما .

وساء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه ، أو حمله غيره.

ولو حمل مُحرِمَين ، وطاف بهما وهو حلال ، أو محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعاً ، كما لو طاف على دابة" (١).

أضاف العلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى إلى التفصيل السابق بعض التفصيلات والتوضيحات الأخرى قائلاً :

"ولو نوى كل عن نفسه وقع للحامل فقط ، وحامل محدث ، أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته" (٢).

واستدلوا: "بأنه طواف واحد فلا يجزئ عن طوافين ، ولا ينتقص بالحامل في عرفة ؛ لأن الوقوف لا يعتبر فيه الفعل ، وإنما يعتبر فيه الكون هناك ، وقد حصل الكون منهما ، بخلاف الطواف" (٣).

---

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص٢٥٤ .

(٢) حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص٢٥٤ .

(٣) العمراني ، أبو الحسين يحيى الشافعي اليمني ، البيان في مذهب لإمام الشافعي ، ج٤ ص٢٨٢ .

المذهب الحنبلي :

"الطواف أو السعي راكباً ، أو محمولاً لعذر يجزئ" .

وقع التوضيح والتفصيل لهذه الجملة في العبارة التالية :

"(ويقع الطواف) أو السعي (عن المحمول إن نويا) أي الحامل والمحمول (عنه ، أو نوى كل منهما عن نفسه) ؛ لأن المقصود هنا الفعل، وهو واحد ، فلا يقع عن شخصين ، ووقوعه عن المحمول أولى ؛ لأنه لم ينوه بطوافه إلا لنفسه ، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ؛ ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره ، فلم تقع عن فرضه كالصلاة.

وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به ؛ لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه . ذكره القاضي وغيره .

(وإن نويا) أي الحامل والمحمول الطواف (عن الحامل وقع) الطواف (عنه) ، أي الحامل ؛ لخلوص كل منهما بالنية للحامل ، (وإن نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه ، والآخر لم ينو) الطواف (وقع لمن نوى) ؛ لحديث (**وإنما لكل امرئ ما نوى**) .

(وإن عدمت النية منهما ، أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح) الطواف (لواحد منهما) لخلو كل منهما عن نية منه ...) [1].

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨١-٤٨٢ .

المبحث الثاني

طواف الحائض للحج

هذه من القضايا التي تحدث للنساء في أثناء الحج ، دون أن يكون لهن فيها تسبب ،فقد كتبه الله على بنات آدم .

فتجسد هذه القضية عندما تريد أن تغادر البلاد المقدسة ، ويضيق عليها الوقت لأداء طواف الإفاضة ، والحالة أنها حائض لما يأت وقت طهرها ، وهي بالخيار حينئذ بين أحد أمرين :

إما أن تؤجل سفرها ، وتبقى بمكة المكرمة حتى وقت نقائها وطهرها، ويترتب على هذا أمور من الضيق والحرج لا تستطيعها من ذلك :

١- أن بقاءها بمفردها بعد مغادرة محرمها أو رفقتها يترتب عليها محظورات شرعية غير خافية من عدم وجود محرم يصونها ، أو قرابة يرعونها .

٢- أن تحركات الحاج في الوقت الحاضر مجيئاً إلى البلاد المقدسة، ومغادرة منها يخضع لجدول زمني يصعب تغييره في خضم أعداد الحجاج التي تقدر بمئات الألوف ، بل بالملايين أحياناً ، والتخلف عن جدول الرحلة يؤدي إلى تأجيل عودة المرأة إلى أمد بعيد لا تستطيع أن تحول إقامتها بمكة حتى يجيء وقت مغادرتها ، وقد تمانع في هذا الشركات الناقلة برية ، أو بحرية ، أو جوية .

٣- الأنظمة الرسمية لا تسمح بتخلف الحاج عن الجدول الزمني لمغادرته ، سواء كانت وسيلة النقل برية ، أو بحرية ، أو جوية ، وتعد التخلف مخالفاً للأنظمة الحكومية الرسمية يعاقب عليها .

أمام هذه الظروف الشرعية والاجتماعية والحكومية الرسمية ليس أمام

المرأة الحائض سوى أحد أمرين :

١- أن تغادر البلاد المقدسة ولما تستكمل شعائر حجها ، وتظل بدون التحلل الأكبر إلى أن يتسنى لها المجيء إلى مكة المكرمة لاستكمال نسكها، قد يطول هذا عاماً ، أو أقل ، أو أكثر ، وهو أمر ليس باليسير لتظل محرمة بالحج طيلة بقائها في بلدها حتى يتيسر لها المجيء إلى مكة لاستكمال تحللها من الحج .

٢- طوافها وهي حائض ، وحينها لا تحقق أحد شروط الطواف ، وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وعدمها يقضي بطلان الطواف على المذاهب الثلاثة : المالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، كان الفقهاء رحمهم الله تعالى على وعي تام بهذه المشكلة وإدراك كامل لأبعادها الدينية والاجتماعية، يعلق العلامة ابن القيم على من يقول لها من الفقهاء :

" (أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي)

وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها مافيه .

وإن قاله من قاله من الفقهاء فلا يتوجه ههنا ؛ لأن هذا الذي قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ولم تطف ، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة الفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في نظائره ، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمت بها البلوى ، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المكري يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ، ثم تطوف ؛ فإنه كان ممكناً ، بل واقعاً في زمنهم فأفتوا بأن لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ، ولا إشكال .

فأما في هذه الأزمان فغير ممكن ، وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت ، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة ، بخلاف من أفسد الحج فإنه

فرط بفعل المحظور ... وأما هذه فلم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه ، وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهي بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية ، وصلى على حسب حاله ، فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال ..." (١).

حل هذه المشكلة والنازلة عند الفقهاء على أحد وجهين :

الوجه الأول : حل جار وفق المذهب الحنفي .

"الثاني : تخريجها على قاعدة الضرورة .

وفيما يلي تفصيل هذين الوجهين .

١- الحل وفق المذهب الحنفي : المذهب الحنفي لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الطواف ، وإنما هي من الواجبات التي تجبر بدم فلا إشكال على من نزل بها الحيض أن تطوف غير متطهرة ، وعليها دم يجبر هذا الواجب.

يقرر الفقهاء في المذهب الحنفي هذا نصاً في واجبات الطواف

"أي الأفعال التي يصح الطواف بدونها ، وينجبر بالدم لتركها ... (الأول: الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر) أي وإن فرق بينهما في حكم الإثم والكفارة ، وهما من النجاسات الحكمية ، ووجوبهما عنهما ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقال ابن شجاع هو سنة ، ونقل النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة استحبابهما، وكأنه أخذ من قول ابن شجاع ، والجمهور على أن الطواف كالصلاة في اعتبار الشرائط كلها إلا ما استثنى بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال ، وجواز المشي ونحو ذلك .

ثم إذا ثبت أن الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح عندنا" (٢).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، (مصر: مطبعة السعادة ، عام ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ، ج٣ ص٢٩ .

(٢) القاري، ملا علي المكي ، المسلك المتقسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص١٠٣ .

٢- الحل وفق قاعدة الضرورة الشرعية :

قد فصل القول في هذا الموضوع كل من الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

وفيما يلي ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى فقد تكلما كلاماً مشبعاً ، مقنعاً جامعاً لأقوال الفقهاء واستدلالتهم لها ، في أسلوب علمي شرعي رفيع ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففي إحدى قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف : إذا طافت الحائض ، أو الجنب ، أو المحدث ، أو حامل النجاسة مطلقاً اجزأه الطواف ، وعليه دم: إما شاة ، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر .

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة .

وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف ، وكما قال عز وجل لإبراهيم صلى الله عليه وسلم : ﴿**وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾ .

فأمره بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم ، وتحليل، وقراءة ، وغير ذلك ، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك .

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً ، بل مقتضى قوله : إنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين، والعاكفين والركع السجود ، والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة،

ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصـغر باتفاق المسلمين ، ولو اضطرت العاكفـة الحائض إلى لبثها فـيه للحاجة جاز ذلك ، وأمـا (الركع السجود) فـهم المصلون ، والطهـارة شرط للـصلاة باتفـاق المسلمين ، والحـائض لا تصلي ، لا قضاء ، ولا أداء .

يبقى الطائف : هل يلحق بالـعاكف ، أو بالمصلي ، أو يكون قسمـاً ثالثاً بينها ؟ هذا محل اجتهاد .

وقوله : (الطواف بالبيت صلاة) لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روي مرفوعـاً ، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قـال: "إذا طاف بالبـيت وهو جنب عليـه دم" ، ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشـبـه الصلاة مـن بعض الوجـوه ، ليس المراد أنه نوع من الصـلاة التي يشترط لها الطهارة .

وهكذا قوله : (إذا أتى أحـدكم المسجد فـلا يشبك بين أصابعـه فإنه في صلاة) ، وقولـه: (إن العبد في صلاة مـا كانت الصلاة تحبـسه ، وما دام ينتظر الصلاة ، وما كان يعمد إلى الصلاة) ، ونحو ذلك .

فلا يجـوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفـاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضـاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفـة ، وتفعل سائر المناسك كلها مـع الحيض ، إلا الطواف فإنهـا تنتظر حتى تطهـر إن أمكنها ذلك ، ثم تـطوف ، وإن اضطرت إلـى الطواف فطـافت أجـزأها ذلـك على الصحيح من قولي العلماء" (١).

ومن الأمثلة التي ذكـرها العلامة ابـن القيم رحمـه الله في فصل "في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة ، والأحوال، والنيات، والعوائد" .

"المثال السـادس : أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبـيت حتى

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢٦ ص١٢٥ .

تطهر ، وقال: (**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**) .

يعلق على هذا الحديث قائلاً :

"فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال ، والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمن فاته للصلاة والصيام ؛ إذ نهي الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة" (١)، ثم ذكر الاتجاهين رأي الجمهور بوجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة ستر العورة ، ورأي الحنفية الذين يصححون الطواف مع الحيض ، وجعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ثم ذكر ثماني فرضيات متوقعة مما يمكن أن تفعله الحائض ، وما يترتب على كل فعل من تلك الفرضيات ، ولدى ذكر الفرضية الثامنة ، وذلك بـ"أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء ، أو مرض بها ..." .

وضرب لهذا أمثلة عديدة من الشريعة تتفق وهذا المبدأ الشرعي الأصيل، وقد أبطل كل التقديرات ما عدا التقدير الثامن فقال :

"فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال :

تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غايته سقوط الواجب ، أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة" (٢).

---

(١) إعلام الموقعين ، ج٣ ص ٢٥-٢٦ .

(٢) إعلام الموقعين ، ج٣ ص٣١ .

هذا القـول والرأي الفقـهي هو الذي ينسجم مع مـقتـضيـات التنظيم، والأنظمـة الداخليـة والخـارجيـة ، ويتـجـاوب مع واقع المرأة التي جـاءها الحـيض عن غيـر إرادة منها ، وهي في بـلد غربيـة عنها ، بل لا تجـد من يعولها وينفق عليها ، فضلاً عن حمايتها .

المبحث الثالث

مسائل أخرى

قطع الطواف أو السعي لعارض وكيفية إكماله :

يعرض أحـياناً للطائف ، أو الساعـي في أثناء طوافه ، أو سعـيه بعض الأمور الجدية ، أو الاختيارية لقطع الطواف أو السعي مثل :

إقامة الصلاة بالمسجـد الحرام ، أو الصلاة على جنازة ، أو حصر بول، أو عطش ، أو تجديد وضوء ، أو حاجة طرأت على باله إلى غير ذلك، يخرج بسببها من الطواف ، أو السعي بـعد أداء بعض الأشواط فيقطع طوافه ، أو سعيه فإذا فرغ مـن ذلك وعاد إلى الطواف ، أو السعى فهل يبدأ من الأول كما لو لم يفعل شـيئاً قبل خروجه من الشعـيرة ؟ أو أنه يبني على ما فعل سابقاً بمعنى أنه إذا كان قد سبق له أداء ثلاثة أشواط فهل يعدها ويحسبها وما يأتي به بعد ذلك من الأشواط يكمل به ذلك السابق ؟

إذا قلنا إنه يكمل ما سبق من الأشواط ويعتد بهـا فهل يبدأ ما يتمه من الأشـواط من المكان الذي خـرج منه في الطواف ، أو السـعي ؟ أو أن ذلك الشوط الذي بدأه وقطـعه قبل أن يتـمه يلغى ، ويستـقبل به شـوطاً جديداً يبدأه من الركن الأسود ؟

هذه جملة أسئلة تتـصل بهذا الموضوع ، قد أجاب عنها الفقـهاء رحمهم الله تعالى باجتـهادات مختلفة ، روي فـي هذا الموضوع روايات عديدة عن

فقهاء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

جاء في صحيح البخاري "باب إذا وقف في الطواف" وذكر الأثر التالي :

"وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه : إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه ، ويذكر نحوه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم" يقول العلامة ابن حجر العسقلاني تعليقاً عليه :

"... عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما نص من طوافه ... (وعبدالرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة -يعني في خلافة معاوية رضي الله عنه- فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبدالرحمن : أنظرني حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف -يعني ثم صلى- ثم أتم ما بقي ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال :

من بدت له حاجة ، وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ، ويركع ركعتين ..." (١).

هذا هو فقه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ثم يذكر العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى تنبيهاً بأنه: "لم يذكر البخاري حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه ..." (٢). ثم بين أن إيراد الإمام البخاري رحمه الله بعده كون النبي ﷺ طاف أسبوعاً ، وصلى ركعتين في هذا الباب "أنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف، ولا جلس في طوافه فكانت السنة الموالاة" (٣).

---

(١) فتح الباري ، ج٣ ص٤٨٤ .

(٢) فتح الباري ، ج٣ ص٤٨٤ .

(٣) فتح الباري ، ج٣ ص٤٨٤ .

حكم الموالاة هل هي واجبة ، أو سنة هو السبب الرئيس في اختلاف أئمة المذاهب الأربعة في هذه القضية ، يأتي عرض آرائهم على النحو التالي:

المذهب الحنفي :

الموالاة في الطواف بين أشواطه ، وكذا السعي ، وبين الطواف والسعي سنة ، فإذا قطع طوافه ، أو سعيه يبني على ما سبق ويعتد به ، يبدأ من المكان الذي قطع فيه الطواف ، أو السعي ، ولا يبدأ الشوط من أوله : يقول العلامة رحمة الله السندي المكي مقرراً هذا الموضوع تفصيلاً :

" وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، أو الجنازة يخرج من طوافه إليها ، وكذا إذا كان في السعي ، ثم إذا فرغ عاد وبنى على ما كان طوافه ولا يستقبله، وكذا إذا خرج لتجديد وضوء ، أو شرب ماء ونحو ذلك ؛ لأن الموالاة بين الأشواط ليست بشرط ، بل هي سنة ، وقيل: يستحب الاستئناف ، ولو فرقه تفريقاً كثيراً بعذر وغيره صح طوافه ، ويكره بغير عذر، ويستحب أن يستأنف الطواف ...

وينبغي أن يكره الطواف حالة الخطبة ، وإقامة المكتوبة ..." (١).

وفي توضيح المقصود من كلمة (البناء في الطواف) يقول العلامة ابن عابدين تعليقاً على العبارة التالية في رد المحتار على الدر المختار: "ولو خرج منه [الطواف] ، أو من السعي إلى جنازة ، أو مكتوبة ، أو تجديد وضوء ، ثم عاد بنى ..." .

"قوله: (بنى) أي على ما كان طافه ، ولا يلزمه الاستقبال ... وإذا أعاد للبناء هل يبني من محل انصرافه ، أو يبتدئ الشوط من الحجر ، والظاهر الأول قياساً على من سبقه الحدث في الصلاة ..." (٢).

---

(١) جمع المناسك ونفع الناسك ، ص١٣١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج٢ ص١٦٨ .

المذهب المالكي :

يعتد المذهب بالموالاة على أنها شرط في الطواف والإخلال به يستوجب إعادته من البداية ، فيستقبل طوافاً جديداً ، يقول العلامة ابن فرحون رحمه الله :

"ولا يفرق بين اجزاء طوافه ، فإن فعل ابتدأ ، ويجوز أن يفرق لصلاة الفرض تقام عليه ، وهو في الطواف .

واستخف أن يترك طوافه النافلة لصلاة النافلة ، وإن كان الاختيار أن لا يفعل .

ولا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام عليه الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه ، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه .

ولو خرج لصلاة الجنازة فهل يبتدئ ، أو يبني ؟ قولان .

ولو خرج لنسيان نفقة فالمنصوص أنه يبتدئ .

وإذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل ، فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه ، والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر .

فإن خرج من غيره فقال ابن حبيب : يدخل من موضع خرج ، فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل الصفوف" (١).

هذا بالنسبة للطواف ، أما عن الطواف مع السعي ، والسعي نفسه فيقول العلامة حسين بن إبراهيم الأزهري مفتي المالكية بمكة سابقاً :

"وتجب الموالاة بين الطواف والسعي ، وموالاته في نفسه ، ويغتفر التفريق اليسير كصلاته في أثنائه على جنازة ، أو بيعه ، أو شرائه شيئاً ، أو جلس مع أحد ، أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبني معه ، ولا ينبغي شيء من ذلك .

---

(١) إرشاد السالك ، ج١ ص٢١٣ .

فإن كثر التفريق لم يبن وابتدأه ، فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه [السعي] لم يقطع ، بخلاف الطائف ؛ لأنه بالمسجد ، وعدم قطعه فيه طعن على الإمام ..." (١).

المذهب الشافعي :

تعد الموالاة بين الأشواط في الطواف والسعي من قبيل السنن والمستحبات ، فهي في الطواف سنة مؤكدة ، وفي السعي أقل من ذلك فهي من المستحبات ، على الأصح من الأقوال .

بالنسبة للطواف : يقول العلامة أبو عمرو بن الصلاح في عرض سنن الطواف :

"السابعة : الموالاة بين الأطوفة سنة مؤكدة ، غير واجبة على الأصح، فلا يفرق بينها سوى تفريق يسير ، فإن فرق تفريقاً كثيراً ، وهو ما يتوهم بسببه الناظر إليه أنه قد قطع طوافه ، أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف الطواف ليخرج من الخلاف ، وإن بنى ولم يستأنف أجزأه .

وإذا أحدث في الطواف ، وتوضأ وبنى على ما مضى جاز على الأصح، وهذا أولى بالاستئناف .

وإذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف ، أو عرضت له حاجة ماسة قطع الطواف لذلك ، فإذا فرغ بنى على ذلك ، ويكره أن يقطعه بغير سبب هو مثل ذلك ..." (٢).

أضاف الإمام النووي رحمه الله بعض الأمثلة :

"حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة ، أو لصلاة نافلة راتبة" (٣).

---

(١) توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٢٧ .

(٢) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١١٨ .

(٣) الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٤٢ .

أما الموالاة في السعي فمستحبة غير واجبة ، فلو فرق تفريقاً كثيراً لم يبطل سعيه على الأصح .

وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى قطع السعي ، فإذا فرغ بنى على ما مضى ، وكذلك لو عرض مانع" (١).

وفي المذهب الحنبلي :

تعد الموالاة بين أشواط الطواف والسعي من شروط صحة الطواف والسعي ، وليس مما يقطع الموالاة صلاة الفريضة عند إقامتها ، أو الصلاة على جنازة (٢).

وفرقوا بين الفصل الطويل والفصل القصير بين الأشواط ، ولدى تعداد ما لا يجزئ من الطواف ، مما يخل بشرط الموالاة الفصل الطويل في قولهم :

"(أو قطعه) أي الطواف (بفصل طويل عرفاً ، ولو سهواً ، أو لعذر) لم يجزئه ؛ لأن النبي ﷺ والى بين طوافه ، وقال: (**خذوا عني مناسككم**) .

ولأنه صلاة فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات ، (أو أحدث في بعضه لا يجزئه) ؛ لأن الطهارة شرط فيه ، وإذا وجد الحدث بطلت فيبطل كالصلاة ، (فتشترط الموالاة فيه ، وفي سعي) ..." (٣).

وفي حالة الفصل القصير يبني على ما سبق طوافه من الطواف ، أو السعي ، فإذا طاف ثلاثة أشواط يبني على ما سبق رابعاً فخامساً ... إلخ. ولكن لا بد له من البدء من الحجر الأسود ، لا من المكان الذي قطع منه طوافه .

هذا ما ورد به النص صريحاً في العبارة الآتية :

"(وإن قطع الطواف بفصل يسير) بنى من الحجر ؛ لعدم فوات الموالاة

---

(١) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٣٨ .

(٢) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٣ .

بذلك ، (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى ، وبنى ؛ لحديث : (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) ، والطواف صلاة فتدخل في العموم ، (أو حضرت جنازة صلى وبنى) ؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها ، (ويكون البناء من الحجر) الأسود ، (ولو كان القطع من أثناء الشوط) ؛ لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه ، وحكم السعي في ذلك كطواف" (١).

المبحث الرابع

المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام

يزدحم الحرم المكي الشريف في العشر الأواخر من رمضان المبارك ازدحاماً شديداً وكذلك في موسم الحج ، حتى تصبح الساحة الداخلية للحرم الشريف -لشدة الزحام من الكعبة المشرفة إلى الأروقة- مطافاً عامراً بجموع الطائفين المتنفلين والمعتمرين ، تمتلئ الأروقة بالمصلين حتى لا يجد من يريد العبور طريقاً خالياً يمكنه السير فيه برغم الحرص الشديد من الهيئات الموسمية من جنود ، وموظفين ، ومرشدين ، ولكن الغلبة في النهاية للجموع المزدحمة ، البعض يحرص على أداء ركعتي الطواف حيثما وجد فراغاً دون مراعاة لشيء آخر ، ولا يسع الطائفين ، أو العابرين إلا أن يمروا بين يدي المصلين جبراً لا اختياراً ، يتسبب عن هذا أحياناً أن يمانع بعض المصلين بشدة مرور أحد من أمامهم ، وربما يصل هذا إلى دفع المار بعنف ، يؤدي إلى تذمر المار والتفوه ببعض العبارات التي لا تليق وقدسية المكان .

ليست هذه المشكلة خاصة بصحن المطاف ، بل كثيراً ما يحدث مثل هذا بين المصلين في أماكن أخرى من الحرم الشريف في أوقات الزحمة الشديدة حيث تمتلئ أروقته وساحاته الخارجية أيضاً بالمصلين ، ويجد

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٣ .

بعض العابرين المارين أنه لا مناص له من المرور أمام المصلي ، أو المصلين، ولا يسعه إلا هذا ، وبعض المصلين يعترضه اعتراضاً شديداً ليمنعه من المرور ، غالب من يفعل هذا إنما يفعله لعدم علمه وإلمامه بأحكام المسجد الحرام بعامة ، وحكم المرور بين يدي المصلي فيه بخاصة .

لا شك أن الأحاديث في النهي عن المرور بين يدي المصلي (أمامه) شديدة الزجر والتحذير ، من ذلك ما رواه الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما "عن أبي جهم الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**) .

ولمسلم : (**لأن يقف أحدكم بمائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه المصلي**) [1].

هذان الحديثان وسواهما في هذا السياق عامة ، استثني من أحكامها، وخص منها ما ورد من الأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام كما سيأتي عرضه وتحليله :

إن الفقهاء استخلصوا من عموم الأحاديث التي وردت في قطع الصلاة، والأخرى الخاصة في الموضوع ذاته أحكاماً من أهمها :

أولاً : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم ، الشديد السواد؛ للحديث الصحيح الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (**الكلب الأسود شيطان**) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

ثانياً : المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها حيث يخل بخشوع المصلي ، وانشغاله برد المار، يقول العلامة محمد الخطيب الشربيني رحمه الله "المراد منه قطع الخشوع للشغل بها" [2].

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ص٢٤٥ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨) ، ج١ ص٢٠١ .

ثالثاً : نقص الصلاة بمعنى نقص الأجر فقد روي عن ابن مسعود : أن ممَرَّ الرجل يضع نصف الصلاة .

رابعاً : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة ؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره (١).

كل ما ورد من النهي والتحذير من المرور بين يدي المصلي باعثه الحرص من الشرع الإسلامي أن يتوافر للمصلي كل أسباب الخشوع، واستجماع الشعور والمشاعر للإقبال على الصلاة ، ومناجاة الله عز وجل في صفاء روحي ، واستجماع ذهني ، فمن ثم يكره له ولغيره أن يعرضه لما يشغله ، أو يشوش فكره ، ويقطع تفكيره فيما هو متوجه إليه، واستحب له اتخاذ كل أمر وسبب مشروع يحقق له الإقبال على الله عزوجل ، وأداء صلاته في خشوع نفسي ، وهدوء جسمي ، ومن جملة هذه الأسباب أنه: "يسن للمصلي إذا كان فذاً (منفرداً) ، أو إماماً أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه ، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة ، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه**) ، ولقوله ﷺ: (**ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم**) ، وهذا يشمل السفر والحضر ، كما يشمل الفرض والنفل" (٢).

السترة في المصطلح الفقهي : "هي ما يغرز ، أو ينصب أمام المصلي من عصا ، أو غير ذلك ، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه .

وعرفها البهوتي بأنها : ما يستتر به من جدار ، أو شيء شاخص ، أو غير ذلك يصلى إليه ..." (٣).

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ص٢٤٧-٢٤٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى . (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، (سترة المصلي) ، ج٢٤ ص١٧٧ .

(٣) الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى . (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، (سترة المصلي) ، ج٢٤ ص١٧٧ .

ولما أن المسجد الحرام يزدحم بالحجاج ، والمعمترين ، والطائفين فقد استثني من ذلك التشريع العام ؛ حيث تمتلئ ساحات المسجد الحرام الداخلية والخارجية ، وأروقته الدانية والقاصية فيتعذر وضع سترة، يصعب منع الناس من المرور بين يدي المصلين .

ثبت في السنة النبوية المطهرة تقدير هذه الحالات فقد روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر ، والناس يمرون بين يديه ، رواه الخلال بإسناده .

وروى الأثرم بإسناده عن المطلب قال :

رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطواف أحد .

وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة ، تمر المرأة بين يديه فيُنْظِرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدمها . رواه حنبل في كتاب المناسك ..." (١).

استفاد الفقهاء رحمهم الله تعالى من الأحاديث والآثار السابقة المروية جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، وأنه ليس على المصلي دفع المار فيه .

نص فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الموضوع بصراحة ووضوح .

يذكر الحنفية أن مما يكره ويؤثم عليه في أمور الصلاة "مرور مار في الصحراء ، أو في مسجد كبير بموضع سجوده في الأصح ، (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة في بيت و (مسجد) صغير فإنه كبقعة واحدة (مطلقاً) ..." (٢).

وجرى استثناء المسجد الحرام من هذا الحكم العام .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ص٢٤٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (العبادات) كتاب الصلاة . مبحث المرور بين يدي المصلي ص١٩٢-١٩٣ .

يقول العلامة ابن عابدين :

"ويستثنى أيضاً ما قدمناه : داخل الكعبة ، وخلف المقام ، وحاشية المطاف" (١).

يذكر تأييداً وتأكيداً لهذا الاتجاه في المذهب الحنفي وهبي سليمان غاوجي الألباني في تعليقه على ملتقى الأبحر :

"ويستثنى الطائف إذا مر بين يدي المصلي ؛ لأن الطواف صلاة :

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ صلى والرجال، والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود" الطبراني في الكبير ..." (٢).

وفي هذا السياق يذكر العلامة القاضي حسين بن عبد الغني المكي رحمه الله :

"أقول : قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في منسكه :

فرع غريب : رأيت بخط تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية فتح القدير: إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة: "أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة" ، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر ؛ لأن الطواف صلاة ، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين ، ثم رأيت في البحر العميق حكى عن ابن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي: أن المرور بين يدي المصلين بحضرة الكعبة يجوز ... وفي رد المحتار تنبيه : ذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة ، وخلف المقام ، وحاشية المطاف ..." (٣).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ج١ ص٤٢٨ .

(٢) غاوجي ، وهبي سليمان ، تحقيق كتاب ملتقى الأبحر ، الطبعة الأولى ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، ص١٠٥ .

(٣) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص١٠٥ .

ونص العلامة سيدي خليل المالكي على تأثيم المار بين يدي المصلي إن وجد سعة في ترك المرور أمامه قائلاً :

"وأثم مار له مندوحة ، ومصل تعرض" (١).

وبخصوص المرور بين يدي المصلي في مكة بعامة ، والمسجد الحرام بخاصة نقل العلامة الحطاب رحمه الله :

"وسئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد: أترى أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها ؟

قال نعم: إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود ، أو سترة ولا أدري ما الطواف . كأنه يخففه إن صلى إلى الطائفين .

قال محمد بن رشد : في قوله "إذا كان يصلي إلى عمود ، أو سترة" دليل على أنه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة فالمرور بين يديه جائز ، وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه ، بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام إلى غير سترة ، والإثم عليه في ذلك دون المارين ، بخلاف صلاته إلي الطائفين ، والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازة الصلاة إليهم أن الطائفين مصلون ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، وإن جاز فيه الكلام ...

والصلاة في المسجد الحرام إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين ، وإن من مر كان له أن يدرأه عنه ذلك .

وأما الطائف فلا ينبغي أن يمر بينه وبين سترته إلا أن لا يجد بداً من ذلك من زحام فليمر ، ولا يدرؤه المصلي عن المرور .

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة ، وإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره ، ولا إثم في ذلك عليه ، ولا عليهم ، وإن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (العبادات) كتاب الصلاة . مبحث المرور بين يدي المصلي ص١٩٢ .

المصلي ؛ بدليل ما روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال:

رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي الباب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء ، وقال بعض الرواة: ليس بينه وبين الطواف سترة ..." (١).

قد وسع بعض الفقهاء جواز المرور بين يدي المصلي في عموم مكة المكرمة ومساجدها ، وبخاصة أيام موسم الحج فإن مساجدها تزدحم ازدحاماً شديداً برغم كثرتها ، ازدحاماً يشبه الحالة الكائنة في المسجد الحرام ، هذه هي وجهة نظر من وسع الحكم من الفقهاء فجعله يشمل مكة بكاملها وهي نظرة شرعية تنسجم مع فقه الواقع تتجلى في مقالة الإمام طاووس رحمه الله "قال المعتمر: قلت لطاووس : الرجل يصلي يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟

فقال : أولاً يرى الناس بعضهم بعضاً ، وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها ، ولذلك سميت (بكة) ؛ لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ، ويدفع بعضهم بعضاً ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس ، وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا ؛ بدليل ما روى ابن عباس قال: "أقبلت راكباً على حمار أتان ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار" متفق عليه ؛ ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة" (٢).

بهذا المعنى الواسع والحكم الشامل أخذ الحنابلة ، يقول العلامة موفق الدين ابن قدامة الحنبلي :

"ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، وروي ذلك عن ابن الزبير،

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى ضبط زكريا عيدات (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ، ج٢ ص٢٣٨ .

(٢) المغني ، ج٢ ص٢٤٤ .

وعطاء ، ومجاهد ، قال الأثرم : قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء ؟

فقال : قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ، ثم ليس بينه وبين الطواف سترة .

قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصوصة ، وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر ، والناس يمرون بين يديه . رواه الخلال بإسناده ... " (١).

ما سبق أن قرره الموفق هو الرأي المعتمد في المذهب الحنبلي ، جاء هذا صريحاً في كشاف القناع :

"ويسن رد المار بين يديه بدفعه بلا عنف ، آدمياً كان ، أو غيره ما لم يغلبه ، فإن غلبه ومر لم يرده من حيث جاء ، أو يكن محتاجاً ، أو يكن في مكة المشرفة فلا يرد المار بين يديه ؛ لأنه ﷺ صلى بمكة والناس يمرون بين يديه ليس بينهما سترة" رواه أحمد وغيره ، وألحق في المغني الحرم بمكة " (٢).

إن وعي المصلين في المسجد الحرام -بخاصة، وفي مكة المكرمة بعامة- بهذا الحكم الشرعي ، والأدب النبوي كفيل أن يحقق مقصداً شرعياً رفيعاً أن يكون المسجد الحرام ، وبالأحرى مكة المكرمة ، واحة أمن ، ورياض طهر واطمئنان ، استجابة ووفاء بالعهد الإلهي ، والميثاق السماوي (**ومن دخله كان آمناً**) ، وتفعيلاً لكل ممكن يتيح فرص التعارف ، والحب، ويقوى أواصر التآخي بين المسلمين .

---

(١) المغني ، ج٢ ص٢٤٤ .

(٢) البهوتي ، ج١ ص٣٧٥ .

المبحث الخامس

طواف أسابيع[1] مجتمعة من غير صلاة ركعتي الطواف بينها

قد سبق الكلام على بيان حكم ركعتي الطواف في المذاهب الأربعة، وهما مطلوبتان لكل أسبوع من الطواف : طلباً جازماً عند الحنفية والمالكية فهما واجبتان لكل أسبوع ، وطلباً غير جازم عند كل من الشافعية والحنابلة فهما من سنن الطواف حسب ما تقدم عرضه في كل مذهب بالتفصيل .

من قضايا ركعتى الطواف :

لو طاف شخص أكثر من أسبوع بمعنى أنه طاف أسبوعين أو أسابيع بدون أن يصلي لكل أسبوع ، وإنما جمع الصلاة في النهاية لجميع ما طافه من أسابيع فهل يعد هذا في موازين الفقه صحيحاً مؤدياً لها على وجه الكمال ؟

المذهب الحنفي :

لما أن الموالاة بين ركعتي الطواف والفراغ من الطواف سنة فإن من مكروهاته ، لو لم يصلها بعد انتهائه منه ، وقد ورد النص بهذا :

" (لو طاف أسابيع) أي متفرقة ، أو مجتمعة ، وتراً ، أو شفعاً (ولم يصل بينهما) أي بين كل طوافين منها ، وكان الأظهر أن يقول بينها ، أي بين الأسابيع ، سواء كان طوافه في أوقات كراهة الصلاة ، أو لا (فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدتين) أي مستقلتين: لا منفردتين ، ولا مندرجتين في ضمن فرض ، أو سنة ... " [2].

قد نص على كراهة ذلك في المذهب في العبارة التالية :

---

(١) جمع أسبوع : "اسم مفرد يراد به الجمع ، وليس بجمع" . ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٤٠ .

(٢) القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ١١٣ .

"ويكره الجمع بين أسبوعين ، أو أسابيع بغير صلاة بينها لكل أسبوع عند أبي حنيفة ، ومحمد ، سواء انصرف عن شفع ، أو وتر ، وعند أبي يوسف لا بأس به إذا انصرف عن وتر: ثلاثة أسابيع ، أو خمسة ، أو سبعة، ونحوه ، وإن فعل وصلى لكل أسبوع ركعتين ، ولو انصرف عن شفع كره اتفاقاً .

وفي السراج الوهاج والجوهرة : هذا الخلاف إذا لم يكن في الوقت المكروه ، وأما في الوقت المكروه فإنه لا يكره إجماعاً ، وكذا قال في البحر الزاخر : ويكره الجمع بين أسبوعين ، أو أكثر في الوقت المباح ، وأما في الوقت المكروه فإنه لا يكره إجماعاً ، ويؤخر ركعتي الطواف إلى وقت مباح..." (١).

المذهب المالكي :

اتصال ركعتي الطواف بعد الانتهاء منه شرط من شروط الطواف، فمن ثم أكد المالكية أن لا يجمع أطوافاً قبل صلاة ركعتي الطواف الأول ، فإن شرع في طواف آخر قبل أن يصلي للأول طلب منه قطع الثاني ، وأن يركع للأول، فإن لم يقطعه وأتمه صلى لكل أسبوع ركعتين، واجزأه..." (٢).

"... سئل مالك رحمه الله عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين ، أو أكثر ، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع ؟

قال : لا ينبغي ، وإنما السنة أن يتبع كل سبع بركعتين" .

يعلق الإمام الباجي رحمه الله على عبارة الإمام مالك قائلاً :

"وهذا كما قال : أن السنة للطائف أن يصلي عقيب كل سبع من الطواف ركعتيه ، ولا يفرق بين سبعين لا يركع بينهما ركعتي الطواف

---

(١) السندي المكي ، رحمة الله ، جمع المناسك ، ونفع الناسك ، ص١٣١ .

(٢) ابن إبراهيم الأزهري المكي ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١١٩ .

الأول ، وإن فعل الأسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز ، وجوز ذلك الشافعي ، والدليل على ما نقوله: أن هذين نسكان لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين .

ودليل آخر : أن هذين طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الأول كما لو كانا في حجتين ، أو عمرتين ..." (١).

روى مالك رحمه الله في موطئه عن هشام بن عروة أنه كان لا يجمع بين السُّبعين لا يصلي بينهما ، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلى عند المقام ، أو عند غيره" .

يقول العلامة الباجي رحمه الله شرحاً للأثر السابق :

"يريد أنه كان لا يعري كل سبع من أن يركع بعده ركعتين ، وإن كان لا يفرق بين سبعين ثم يؤخر الركوع لهما فيأتي بركعتي السُّبْعين بعدهما، ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتيه المشرعتين له اللتين هما من تمامه، ولا يجوز إعراؤه منهما ..." (٢).

المذهب الشافعي :

يستحب الصلاة لركعتي الطواف عقب كل أسبوع ، لو أراد أن يطوف أكثر من طواف ، ولو لم يفعل هذا فقد أجزأ أن يصلي الركعتين لكل طواف بعد الانتهاء من كل طوافاته .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى :

"ولو أراد أن يطوف طوافين ، أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين ، فلو طاف طوافين ، أو أكثر بلا صلاة ، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل" (٣).

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، مصور عن الطبعة الأولى ، (بيروت: دار الكتاب العربي) ، ج٢ ص٢٨٨ .

(٢) المنتقى ، ج٢ ص٢٨٨ .

(٣) الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٤٦ .

يتفق الحنابلة مع الشافعية على أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة ، ولذا فإن للطائف " (جمع أسابيع) من الطواف فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة والمسور بن مخرمة ، (والأولى) أن يصلي لكل أسبوع عقبه) لفعله ﷺ ... " (١).

يذكر العلامة موفق الدين بن قدامة في هذا السياق كل من يذهب هذا المذهب من فقهاء الصحابة والتابعين :

" ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين ، فعل ذلك عائشة ، والمسور بن مخرمة ، وبه قال عطاء وطاووس، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، وكرهه ابن عمر ، والحسن ، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ؛ ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما .

ولنا : أن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ، ويؤخر ما بينها فيصليها بعدها ، كذلك هنا .

وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة ؛ فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ، ولا ثلاثة ، وذلك غير مكروه بالاتفاق .

والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين ؛ بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى ، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ ، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس، وإن ركع لكل أسبوع عقبه كان أولى ، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ ، وخروج من الخلاف " (٢).

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٤ .
(٢) المغني ، ج٣ ص٣٨٤ .

المبحث السادس

السعي للحج قبل الوقوف بعرفات

من شروط صحة السعي المتفق عليها بين المذاهب الأربعة (أن يكون بعد طواف معتد به) سواء كان بعد طواف القدوم ، وهو سنة ، أو طواف الزيارة وهو فرض .

هذا لأن "السعي تبع في الأصل لطواف الزيارة وأنه ركن ، ولكن إن قدمه إلى طواف التحية أجزأه ؛ لأنه لا وقت للسعي في نفسه ، ولكن من شرطه أن يقع تبعاً لطواف الحج فعلاً ..." (١).

فمن ثم حكى أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الإجماع على جواز تقديم السعي على طواف الزيارة قائلاً :

"وأجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة سبع مرات يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن يفعل عقيب طواف القدوم ، ويجزئ فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة لا خلاف بينهم في ذلك" (٢).

من شروط صحة السعي تقديم الإحرام عليه ، "سواء كان بحج ، أو عمرة ... فإن كان سعيه للحج قبل الوقوف فيشترط وجود الإحرام قبله، لعدم حلول زمان تحلله ..."

يفيد عموم هذا النص أن لقاصدي الحج رخصة في أن يحرموا قبل الصعود إلى عرفة فيؤدوا الطواف نفلاً ، ثم يؤدوا سعي الحج ، فإذا أتموا الوقوف بعرفات ، وأدوا مناسك اليوم العاشر لم يبق عليهم للتحلل من الحج التحلل الأكبر إلا طواف الإفاضة .

---

(١) الدبوسي ، كتاب المناسك من الأسرار، ص٣٩٥ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق محمد يعقوب طالب عبيدي ، (القاهرة : مطابع مركز فجر) ج٤ ص٦١ .

يقول العلامة ابن عابدين مشيراً إلى ما في كتاب النهر "من أن السعي بعد طواف القدوم رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف الفرض، والذبح والرمي ، وإلا فالأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض ... أما القارن فالأفضل له تقديم السعي ، أو يسن" (١).

لا بد لأداء السعي صحيحاً قبل الوقوف من أمرين يسبقانه :

الإحرام بالحج أولاً ، ثم الطواف قبل السعي ثانياً ، إذا تم هذان الأمران فإنه يتحقق من وراء هذا مصلحة عامة هو تقليل الزحام وإذابته في مواطن المشاعر فيتم للحاج حينئذ أداء النسك في راحة واطمئنان ، ومصلحة خاصة هي المحافظة على النفس فيما لو كان شيخاً كبيراً ، أو مريضاً ولا يستطيع أداء الفريضة في وسط الجموع الكبيرة المتدفقة ، والتخفيف لغيرهم من وظائف الحج في اليوم العاشر ، وكذلك بالنسبة لأرباب العوائل.

هذه الطريقة لا شك تنسجم مع مقصد الشريعة من التسامح والتيسير التي يتوخاها الشرع الشريف في جميع أوامره ، وهو ما أعلنه رسول الرحمة سيدنا محمد ﷺ في جميع أمور الحج ، فما سئل عن شيء إلا كان جوابه ﷺ: (**افعل ولا حرج**) .

أخذ بهذه الرخصة بعض العلماء المكيين في القديم والحديث ، ومن أكثر ما يبرر هذا التقديم للسعي في الوقت الحاضر الزحام غير المعهود سابقاً في موسم الحج الذي يبلغ فيه عدد الحجاج مليونين بل أكثر .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص١٧٠ .

المبحث السابع

خروج الحاج من مكة المكرمة شرفها الله

كان خروج النبي ﷺ بعد إتمامه نسك الحج من أسفل مكة المكرمة، وهي ما تسمى بـ(كداء) بضم الكاف وكداً بضم الكاف وتنوين الدال : هي ما يعبر عنها بالشبيكة ، وأسفل مكة ، وهي في اتجاه (باب الوداع) قديماً، الجهة الغربية للحرم الشريف (١)، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى" .

جاء تفسير الثنية السفلى في صحيح البخاري رحمه الله بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كُداً من أعلى مكة .

وفي حديث للبخاري رحمه الله تعالى بروايته عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها" (١).

فهم الصحابة رضوان الله عنهم من فعله ﷺ التخيير في الخروج من مكة من أي واحد من مخارجها القريبة منه ، إذا كانت تجاه طريقه نحو بلاده ، ووجهته التي يتجه إليها ، فمن ثم روى الإمام البخاري في صحيحه عن هشام عن عروة دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى

---

(١) يوجد أيضاً ما يمسى بـ(كُدَيْ) بالضم والتصغير معروف بمكة للجزء الذي يقع بين حي الهجرة وحي المسفلة من الجهة الجنوبية الغربية ، وهو مشهور معروف لدى المكيين في الوقت الحاضر ، وهو معروف قديماً "حكى الحميدي عن أبي العباس العذري: أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له: كدي ، وهو بالضم والتصغير ، يخرج منه إلى جهة اليمن ، قال المحب الطبري: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بنى عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن" . فتح الباري ، ج٣ ص٤٣٨ . يمر به في الوقت الحاضر الخط الدائري الثالث الذي يتجه غرباً إلى جدة ، وشمالاً إلى جبل ثوربحي الهجرة فمستشفى النور.

مكة ، وكان عروة أكثر ما يدخل من كدَاء ، وكان أقربها من منزله) .

وفي لفظ آخر عن هشام عن أبيه :

(دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء ، وكان عروة يدخل منهما من كليهما ، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله" (١).

"قيل: الحكمة في ذلك [الدخول من كَداء والخروج من كُداً] المناسبة بجهة العلو عند الدخول ، لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة إلى فراقه ..." (٢).

من الأحاديث السابقة الصحيحة المروية في خروجه ﷺ من كُداً ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم يستفاد استحباب ذلك ، لا وجوبه .

كداً في الوقت الحاضر "من جهة محلة الباب ، وجرول لا من جهة محلة المسفلة ، وقد حدها العلامة ابن الصلاح بأنها بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين عند جبل قعيقعان ، وإلى صوب طوى ، أي جهة ذي طوى، وجبل قعيقعان : هو الجبل الذي يقابل جبل أبي قبيس ، وهما أخشبا مكة، وتقع تحت جبل قعيقعان جهة المسجد الحرام محلة السليمانية، والنقا، والشامية ، ثم ينعطف جبل قعيقعان إلى الشمال الغربي فتقع تحته محلة الشبيكة ، وحارة الباب ، وأول محلة جرول ، وفي هذا الموضع يقع ذو طوى وهو اسم للبقعة الواقعة بها بئر ذي طوى ..." (٣)، وهي المقصودة في الأحاديث الواردة في ذلك .

فهم الصحابة رضوان الله عليهم استحباب خروج الحاج من مكة المكرمة من كداً إن كانت على طريق خروجهم ، وقريبة من منازلهم ، ولا بأس بالخروج من غيرها إن لم تكن قريبة من منازلهم ، ولا في اتجاه طريقهم إلى بلادهم .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، (باب من أين يخرج من مكة) ، ج٣ ص٤٣٧ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب من أين يخرج من مكة ج٣ ص٥١٢ .

(٣) راوه ، عبد الفتاح حسين المكي ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ، الطبعة الثانية ، (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، ص١٩٥ .

جاء في المذهب الحنفي التعبير عن هذا في العبارة التالية :

" (ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة) إن كان من طريقه (ويتصدق عند الخروج بشيء) أي على مساكين الحرم المحترم (ويسير إلى مدينة الرسول ﷺ) ليكون ختامه مسكاً ، ويكون سيره جامعاً بين الحرمين الشريفين ، وزيارة الله و [مسجد] رسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة إن لم تسبق له الزيارة ، أو تيسر له الإعادة فإن العود أحمد " (١).

المذهب المالكي :

يتفق مع سواه من المذاهب في الاستحباب إذا كان كُدا في طريقه وتفصيل هذا : إذا اقترن خروج الحاج ومغادرته مكة المكرمة بعد طوافه طواف الوداع مباشرة "ينبغي للخارج من المسجد مسافراً أن يخرج من باب بني سهم ، وهو باب العمرة ، أو من باب زيارة إبراهيم ، أو من باب الحزورة وهو باب الوداع [أبواب الجهة الغربية للمسجد الحرام في التوسعة السعودية] والناس الآن يخرجون من باب الوداع تفاؤلاً بالعودة إلى مكة المشرفة ؛ لأن النبي ﷺ خرج من جهة باب الوداع عند مهاجرته إلى المدينة المشرفة ، ثم عاد إلى مكة المشرفة ، وخرج في حجة الوداع من باب العمرة ، ثم مات في السنة التي تليها .

فإذا خرج فلا يرجع القهقرى في خروجه من المسجد . فإذا خرج من مكة ، فإن كان خروجه من جهة طريق المدينة كأهلها وأهل مصر والشام ونحوهم فيستحب له أن يخرج من كُدا بضم الكاف والقصر ، ويستحب له أن يكبر في انصرافه من الحج والعمرة على كل شَرَف [مرتفع] ، وأن يقول:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل

---

(١) القاري ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص١٧٠ .

شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، يقول ذلك ثلاثة أيام حتى يخرج من تهامة" (١).

المذهب الشافعي :

يعتمد سنية الخروج من أسفل مكة كُداً بالضم كغيره من المذاهب الأخرى :

يقول العلامة عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى :

"وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كُداً –بالضم والقصر والتنوين– بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين عند جبل قعيقعان ، وإلى صوب ذي طوى" (٢).

والثنية : عبارة عن الطريق الضيق بين جبلين ، وذكر أئمتنا أن الخروج إلى عرفات من هذه الثنية السفلى أيضاً" (٣).

المذهب الحنبلي متفق مع بقية المذاهب في استحباب سلوك الحاج ثنية كداً ، عند مغادرته مكة المكرمة ، نص على هذا علماء المذهب ، يقول العلامة أبو منصور البهوتي :

"وسن خروج من مكة من أسفلها ، (من ثنية كُداً) بضم الكاف والتنوين عند ذي طوى ، بقرب شعب الشافعيين" (٤).

بهذا يكون الحاج قد أتم حجته ، وعاد إلى بلاده طاهراً من الذنوب، عاش الحج سلوكه ، وأحكامه وآدابه ، فصيغ صياغة إسلامية جديدة كلها العفو والتسامح ، والصبر ، والإيمان ، رحلة إسلامية جماعية كلها أخوة،

---

(١) ابن إبراهيم مفتي المالكية ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٦٩ .

(٢) سبق تحديده في الوقت الحاضر في بداية هذا المبحث ولا يزال هذا الشعب معروفاً بمكة في الوقت الحاضر في الناحية التي حددها العلامة ابن الصلاح رحمه الله .

(٣) صلة الناسك إلى صفة المناسك ، ص٩٦ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٤٩ .

ومودة وتآلف مع إخوانه المسلمين جديرة أن تبقى آثارها ، وتنطبع معالمها في قلبه ووجدانه ، فكما يعود طاهراً من الذنوب ، يعود إلى مجتمعه وأمته، وأسرته وقد اكتسب الصبر ، والخلق الرفيع ، وصفى عقيدته من أدران الشرك ، والبدع ، والخرافات ، مجدداً عهدوده ، ومؤكداً مواثيقه التي أخذها الله عليه لأداء حقوقه ، وحقوق عباده .

يعود وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه . عاد بالرضا من مولاه ، وهذا غاية ما يتوق إليه المسلم ، ويسعى جاهداً له . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع ، وتولنا يا مولانا إنك أنت العليم الحكيم .

القسم الرابع
الدراسة الحضارية

وهي متعددة متنوعة فمن ثم تم توزيعها على ثلاثة فصول ، يكوّن كل فصل موضوعات متجانسة ، أو قريبة الصلة من بعضها .

فجاءت كالتالي :

الفصل الأول

يشتمل على الموضوعات التالية :

١- النمو العمراني لمكة المكرمة شرفها الله .

٢- مكة المكرمة في العهد السعودي .

٣- موجز تاريخ بناء الكعبة المعظمة وعمارتها .

٤- موجز تاريخ عمارة الكعبة المعظمة في العهد السعودي .

٥- موجز عمارة المسجد الحرام عبر التاريخ .

٦- موجز عمارة المسجد الحرام في العهد السعودي .

٧- المطاف قديماً وحديثاً .

٨- المنبر قديماً وحديثاً .

٩- المقامات الأربعة .

١٠- آثار إسلامية مهمة في مكة المكرمة .

الفصل الثاني

يشتمل على الموضوعات الآتية :

١- سدانة الكعبة المعظمة .

٢- غسل الكعبة المعظمة .

٣- إحرام الكعبة المعظمة .

٤- كسوة الكعبة المعظمة .

٥- سقيا زمزم .

٦- إضاءة المسجد الحرام قديماً وحديثاً .

٧- تظليل الساحات الداخلية قديماً وحديثاً .

٨- رصف المسعى .

٩- مظلة المسعى .

١٠- بناء المسعى في العهد السعودي .

الفصل الثالث

يشتمل على الموضوعات الآتية :

١- الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٢- الإمامة في المسجد الحرام .

٣- الأذان في المسجد الحرام .

٤- التدريس في المسجد الحرام .

٥- مكتبة الحرم المكي الشريف .

٦- الخدمات العامة في المسجد الحرام .

٧- المرافق الحضارية حول المسجد الحرام .

١- النمو العمراني لمكة المكرمة شرفها الله :

المتتبع لمراحل النمـو العمراني في مكة المكرمة يجد أن الأسـباب الدينية تفسـر موقع التطوير في المدينة المقـدسة وشكله أكثـر مما تفسر الأسـباب الدنيوية الأخـرى . كان بناء الكعـبة المعظمة نقطة البـداية في تطور المدينة العـمراني ونموها الحـضـاري ، فقـد ارتبط موضع المـدينة بوجود البـيت العتـيق، منذ أن اختار الله سـبحانه وتعـالى هذا المكان ليقام فـيه أول بيت لعبـادته وحده ، وسـخر له خليله إبراهيم وابنه إسـماعيل عليـهمـا السلام لينشرا الحنيـفية في ربوع الجزيرة العـربية ، ثم أرسل رسوله محـمداً بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه من هذه البقـعة المباركة إلى العالم كافة لينشر الدين الإسلامي خاتم الأديان السماوية .

بئر زمزم كـانت استجابة لدعوة أب وغوثاً للهـفة أم إلى وليدها منحت مكة المكرمـة أسبـاب البـقاء والنمـو لهـذا المكان المبـارك ، مما ساعـد على استيطان الناس حول الكعبة المعظمة . لم تكن السكنى دائمة حول البيت بل كانت سـكنى مؤقتـة قوامـها بيـوت الشعـر . يروي لنا التاريخ أن أحـفاد إسـماعيل عليه السـلام ومن أعقبهم من القـبائل (قبـائل جرهم ، وقطورا، وخزاعة) كانوا يسكنون مضارب من الشعر تتلاصق حول الكعبة ، وتتباعد في حواشي وادي إبراهيم وبين شعاب الجبال المحيطة بالكعبة المعظمة .

يعد قصي بن كلاب (الجـد الخامس للرسول ﷺ) أول من خطط المدينة ووضع تصميمها حـول البيت العتيق ، فـقام بتخطيط ساحـة دائرية حول الكعبة منع فـيها البناء ، وأباح للناس أن يبنوا بعد هذه الساحـة من جهات الكعبة الأربع ، وشيد دار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة في أواخر القرن الخـامس الميـلادي وكان بناؤها من الـطين والحجـارة ، بنيت في الجـانب الشمالي الغربي من الكعبة لاجتماع زعماء القبائل وتشاورهم .

بنى قصي مساكنه ، ومساكن أبنائه ، وعـشيرته بحيث تطل على ساحة

الشمال
جبل حراء
جبل أناخر
جبل قعيقعان
جبل خندمة
جبل عمر
جبل خليفة
المسجد الحرام
المعلاة
شعب العجوز
شعب هاشم
الكعبة المشرفة
السقيا
مكة المكرمة : بيئتها الطبيعية
جبل
أودية وشعاب
الكعبة المشرفة
دار أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها
مولد ولادة النبي محمد ﷺ
مسجد الإجابة
متر
٥٠٠
١٠٠٠
١٥٠٠ متر

الكعبة . من يومـها ابتدأت المساكن الدائمـة في مكة المكرمة ، وأخذت تزداد تدريجياً من حول الكعبة ، كـانت بسيطة في مواد بنائها ، حيث كانت تبنى من الطين والحجـارة ، وكانت المسـاكن مدورة فى شكلها تعظـيماً للكعـبة المشرفـة من أن يقلد ببناؤها المربع الشكل ، لم تسـور ساحة الكعـبة ، ولم يسمح لأحد بأن يرتفع ببنائه إلى مستوى ارتفـاعها حتى يظل البيت العتيق مشرفاً على كل المنطقة .

يمكن القـول : إن العمران كـان كثـيفاً نـسبيـاً في بطن وادي إبراهيم، وممتداً على السـفوح الدنيا من قعـيقعان وأبي قـبيس ، متوجـهاً إلى أعلى مكة مع وجود اسـتيطان في المنحدرات الدنيـا لأجياد الكبيـر (بئر البليلة)، وأجـياد الصـغيـر (أجيـاد السد) ، وأطراف المسـفلة مما يلي الكعـبة ومـا جاورها .

استناداً إلى روايـات الأزرقي أن الأحياء بما يعـرف اليوم مـثل جرول وحارة البـاب وغيرها كانت مناطق قليلة العـمران في العهد الجـاهلي . أما العمـران المكثف فكان في المنطقة التي تلي المسـعى من الشرق حـيث كانت بيوت بني هاشم والسـفيانين في شعب علي ، والأطراف القـريبة من شعب عامر [1].

تلك هي صـورة النمو العـمراني لمكـة المكرمة في العـهد الجـاهلي . لما أشرق الإسلام من بطاح مكة المكرمة وقاومه أهلها بادئ ذي بدء ولكن الله هداهم إلى الإيمان فنهضوا بالدعوة الإسـلامية ونشروها في بقاع الأرض، وأصبحت مكة قبلة المسلمين تتوجه إليها القلوب والأبصار خمس مرات في اليوم . نتيجة لما تقدم شهدت مكة في عهد النبوة وعهد الراشدين نوعاً من الهجـرة النازحة إمـا إلى المدينة المنورة في أوائل عـهد البـعثـة ، وإما إلى أمصار العالم الإسلامي جنوداً في الجيوش الإسلامية أو قيادات مع جموع الفاتحين .

---

(١) انظر الأزرقي ، أخبار مكة ، ج٢ ص٢٣٣ وما بعدها .

وفي العهد الأموي نمت مكة عمرانياً ، وازدهرت اقتصادياً ، فقد شهدت المدينة المقدسة نوعاً من الهجرة الوافدة ، فقد عاد بعض أبنائها ممن غادرها للاشتراك في الجهاد وحركات الفتوح ، كما وفد إليها طلاب العلم من كافة أقطار العالم الإسلامي ليتلقوا العلم عن الصحابة والتابعين . إضافة إلى هذا تضخمت الثروات الاقتصادية عن طريق أعطيات بني أمية السخية، وعن طريق الأموال التي عاد بها أصحابها إثر الفتوحات الإسلامية ، وكان من نتيجة ذلك أن زاد النشاط التجاري وتوسع المزارعون وتنافسوا في حفر الآبار واستنباط المياه . وقد وجدت بساتين النخيل والزرع في المعلاة، والحجون ، والشهداء والمسفلة ، وفاضت أسواق مكة بمنتوجات ضواحيها في الحبوب والخضار وشاع الرخاء فعم الحاضرة والبادية .

شهدت مكة المكرمة خلال العهدين الراشدي والأموي نمواً عمرانياً فرضته أسباب توسعة الساحة المحيط بالكعبة المعظمة والذي أصبح يشكل المسجد الحرام ، اقتضت الزيادة السكانية توسعة الحرم لإقامة الصلوات، ومن ثم تمت توسعات متعاقبة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي أثناء حكم ابن الزبير ، ثم في عهد الوليد بن عبد الملك [1].

إن توسعات الحرم المتعاقبة كانت تعني توسعة المدينة نحو الأطراف؛ لأن من يهدم بيته كان يقوم بالبناء في مكان أبعد عن الحرم ، وهكذا نجد أن التوسعات المتعاقبة للحرم كانت تساعد بطريقة غير مباشرة إلى زيادة رقعة المدينة . يمكن القول إنه في خلال هذه الفترة زادت كثافة البيوت، والمنازل حول المسجد الحرام لأن غالبية السكان كانوا يفضلون السكن بالقرب منه . أخذ وسط أم القرى شكل المدينة المكتظة ، وتركت الأطراف للقبائل التي تنزلها ، تؤدي دور الضواحي للمدينة ، ويعطي بعض الباحثين

---

(١) انظر مرزا معراج . مكة المكرمة في العهد الأموي : دراسة في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية. الندوة الرابعة عن دراسات تاريخ الجزيرة العربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ١٤١٢هـ.

تقديرات لمساحة مكة المكرمة في نهاية العهد الراشدي بحدود ١٦هكتاراً (١٦٠ ألف متراً مربعاً) والتي زادت إلى ٣٥هكتاراً (٣٥٠ ألف متراً مربعاً) في نهاية العهد الأموي .

دخلت مكة المكرمة خلال العهد العباسي وما تلاه فترة ركود عمراني امتدت ثمانية قرون (من ١٣٢-٩٢٣هـ) ، يعزى هذا لعدم الاستقرار السياسي ، فنظراً لبعد مكة عن مركز الخلافة في بغداد كانت عرضة للكثير من الخارجين عن الخلافة . ترتب على ذلك أن عانت مكة من الضيق وغلاء الأسعار الأمر الذي نجم عنه أن هاجر قسم كبير من سكان المدينة المقدسة ، واستوطنوا المناطق الخصبة ، واتخذوا أملاكاً لهم في مصر، والمغرب ، والشام ، والعراق ، حتى لم يبق في مكة من أهلها إلا القليل مع من جاورهم من مسلمي الآفاق الذين قدموا للتشرف بالجوار حيث وفد إلى مكة جاليات من الترك ، والفرس ، والبربر ، وغيرهم ، واستمر الحال كذلك أيام الفاطميين ، والأيوبيين ، والمماليك ، فيذكر ناصر خسرو على سبيل المثال أنه هاجر في بعض سنوات العهد الفاطمي نحو ٣٥ ألفاً من سكان مكة [1]، ولم يزد حجم سكانها في عام ٤٢٢هـ (١٠٣١م) عن ٢٥٠٠ نسمة منهم حوالي ٥٠٠ نسمة من الغرباء المجاورين . لذا لم تنم المدينة عمرانياً بشكل كبير إذ لم تزد مساحة المدينة المقدسة عن ٥٩ هكتاراً (٥٩٠ ألف متراً مربعاً) بعد ثمانية قرون من نهاية العهد الأموي .

كان لتوسعات الحرم المتعاقبة خلال هذه الفترة (توسعات المنصور والمهدي والمعتضد والمقتدر) أثر كبير في اتساع العمران بمكة .

اتسم شكل المدينة أكثر مما يعنون بعمرانها ، فكانوا يبنون القلاع لرد عاديات بعضهم ، فقد أنشأ الأمير قتادة بن إدريس (٥٩٧-٦١٧هـ) الرافق (١٢٠٠-١٢٢٠م) في العهد الأيوبي سوراً في أعلى مكة ، وسهل العقبة التي كانت تفصل الشبيكة عن حارة الباب ؛ حيث بنى المظفر مكانها

---

(١) سفر نامة ، ترجمة وتحقيق د. أحمد خالد البدلي ، جامعة الملك سعود ، الرياض .

سوراً على ما يرويه صاحب منائح الكرم ، ويعتقد السباعي أن العقبة كان مكانها موقع الريع بين الشبيكة وحارة الباب ، وحارة الباب سميت كذلك لأن باب السور كان فيها [1] يعطي تقي الدين الفاسي وصفاً لمكة في هذه الفترة فيقول: "إنها بلدة مستطيلة كبيرة ، لها ثلاثة أسوار، هي سور المعلاة ، وفيه بابان ، وسور الشبيكة وفيه باب كبير ، وسور اليمن وهو في المسفلة" . والسور هنا معناه سد بين جبلين لأن مكة تحوطها الجبال من باقي الجهات . وذكر مكة ابن بطوطة في رحلة عام ٧٢٥هـ (١٣٥٢م) فقال: "إن أبواب مكة ثلاثة هي المعلاة ، وباب الشبيكة ، وباب المسفلة وهي نفس الأبواب التى ذكرها ابن جبير فى عهد الأيوبيين" [2].

وفي القرن العاشر الهجري آلت مقاليد المسلمين إلى آل عثمان في تركيا الذي اتسعت فتوحاتهم ، وشمل نفوذهم الحرمين ، وطوال هذه الحقبة كانت الهجرة مستمرة إلى مكة ، فقد بدأت آفاق الإسلام تجد طريقها ميسوراً إلى مكة أكثر من ذي قبل ، فكثر المجاورون ، وتنوعت أصنافهم، فكان منهم المنقطعون للعبادة والزهد ، ومنهم الراغبون في البطالة والخلود إلى ظلال التكايا ، ومنهم العاملون الذين أغراهم الكسب في بلد مفتوح، ومنهم العلماء الذين طاب لهم أن يجاوروا بيت الله الحرام وينشروا علومهم في أرجائه .

في هذا العصر تم البناء العثماني للمسجد الحرام الذي قام به السلطان سليم ، واستغرق عشر سنوات (٩٨٠-٩٨٩هـ) الموافق (١٥٧٢-١٥٨١م)، وتم تمهيد كثير من الشوارع الرئيسية ، إضافة إلى توسيع الطرق المحيطة بالحرم الشريف ، وشيدت المساكن المتعددة الأدوار التي انتشرت في سفوح الجبال ، واكتظت الشوارع ، والأزقة المحيطة بالمسجد الحرام بالسكان ، وبخاصة في العهد العثماني الثاني (١٢٥٦-١٣٤٣هـ) الموافق

---

(١) انظر السباعي ، أحمد ، تاريخ مكة .

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ج١ ص ١٠ - ١٧ .

(١٨٤٠-١٩٢٤م) ؛ حيث زادت الهجرة إلى مكة نتيجة مجاورة موظفي الأتراك ، والموظفين المصريين ، الذين تخلفوا في مكة بعد رحيل جيش محمد علي باشا منها ، مما ساعد على الهجرة إلى مكة في هذه الفترة بخاصة أطماع أوروبا في أملاك العالم الإسلامي وأن الدولة العثمانية كانت ضعيفة الجانب ، الأمر الذي شجع الدول الغربية على اقتطاع أملاكها، فقد شن الروس حروبهم على آسيا الوسطى (تركستان) ، وكذلك فعل الإنجليز في الهند ، وأفريقيا ، والفرنسيون في غرب أفريقيا ، والهند الصينية ، والهولنديون في إندونيسيا ، وزادت الفتن والحروب ، وفر كثير من سكان هذه البلاد بدينهم ، والقليل بدنياهم إلى مكة ، وبقية مدن الحجاز ، لبعد هذه البلاد عن ضغط الأوربيين . وقد بدا أثر ذلك واضحاً في مكة حيث نجد بالإضافة إلى سكان مكة من الأشراف ، وآل الشيبي أن كثيراً من العائلات التي تسكنها تنحدر اليوم من أصول مصرية، أو تركية، أو مغربية ، أو شامية ، أو صينية ، أو هندية ، أو إندونيسية [1].

اتخذ هؤلاء من مكة مناطق خاصة سميت بأسمائهم حيث نجد من آثار ذلك جبل الترك ، وجبل هندي ، وجبل السليمانية (الأفغان) ، وزقاق المغاربة ، وزقاق البخارية ، وأصبحت مكة تنقسم باعتبار الأجناس إلى أحياء ، كل حي تستوطنه جالية ، فهناك منطقة للترك ، وثانية يستوطنها أهل بنغالة والهند ، وثالثة أهالي غرب أفريقيا ، وأخرى يستوطنها الجاويون ، وأهل بخارى ، وأهل الشام ، واليمن وحضرموت .

اتسع العمران في مكة وزادت رقعة الأرض التي احتلتها المدينة المقدسة إلى ما يزيد عن ١٤٠ هكتاراً (١٤٠٠٠٠٠٠) . ويبدو أن الناس تجاوزوا السور المضروب من حول المدينة حيث لم يعد له وجود ، يظهر ذلك الخرائط التي رسمها بوركهارت (١٨١٤م) والمعلومات التي دونها

---

(١) انظر السرياني ، محمد ، مورفولوجية مكة المكرمة الاجتماعية ، مجلة العواصم والمدن الإسلامية ، عدد٣ ، ١٤٠٤هـ .

هورخرونيه (عام ١٨٨٥م) عن تطور المدينة المقدسة في نهاية العهد العثماني . ولعل الوصف الذي ذكره إبراهيم رفعت باشا أمير الحج المصري عام ١٣١٨هـ (١٩٠١م) يعطي صورة واضحة عن أبعاد مكة وامتداداتها في هذه الفترة إذ يقول :

"هي (مكة المكرمة) عاصمة بلاد الحجاز وطولها من الشمال إلى الجنوب ميلان ، وعرضها شرقاً من جبل أبي قبيس إلى أسفل قعيقعان من الغرب ميل واحد ، يقطع الماشي طولها في نحو نصف ساعة . ومع كون عرضها دون طولها يقطع في زمن أكثر مما يقطع فيه الطول وذلك لوجود أماكن على تلال في كل من جانبيها ، وهي ببطن واد يحيط به سور من الجبال الشامخة ، قد بنيت عليه الحصون المحكمة ، وليس بسورها الجبلي ثغرات إلا حيث مداخلها الأربع .

وتتصف شوارع مكة بأنها ضيقة غير منتظمة ، ما عدا شارعاً مشهوراً يقطعها من جنوبها الغربي إلى شمالها الشرقي يبتدئ من الشيخ محمود، أو جرول ، ماراً بباب العمرة ، إلى باب التكية المصرية ثم إلى المسعى، وعلى طريق القشاشية وسوق الليل إلى آخر مكة من جهة المعلاة، ويتراوح عرض الشارع ما بين ثمانية عشر وعشرين متراً . ومن الحارات النافذة إلى الشارع المذكور حارة الباب ، وحارة الشبيكة ، والسوق الصغير، وأجياد ، وسوق الليل ، وسوق الصفا والمسعى ، والقشاشية ، عن اليمين، ويليها الغزة ، ثم سوق المعلاة ، والبياضية ، وعن يسار القشاشية المسعى إلى المروة الذي به يساراً باب السلام ، ويميناً طريق المدعى ، ثم الجودرية ثم المحناطة ، ومن حارة الباب ينفذ إلى سوق الشامية ومنه إلى المروة ومن الجهات التي بها مبان فخمة وآثار جمة جهة جرول والمسفلة ، وشعب أجياد ، والقشاشية ، والغزة ، وشعب بني عامر، والشامية ، والقرارة، والسليمانية ، وبها النقا ، والمنحنى ، والمعابدة ، والبياضية ، والمعلاة أي المقبرة" .

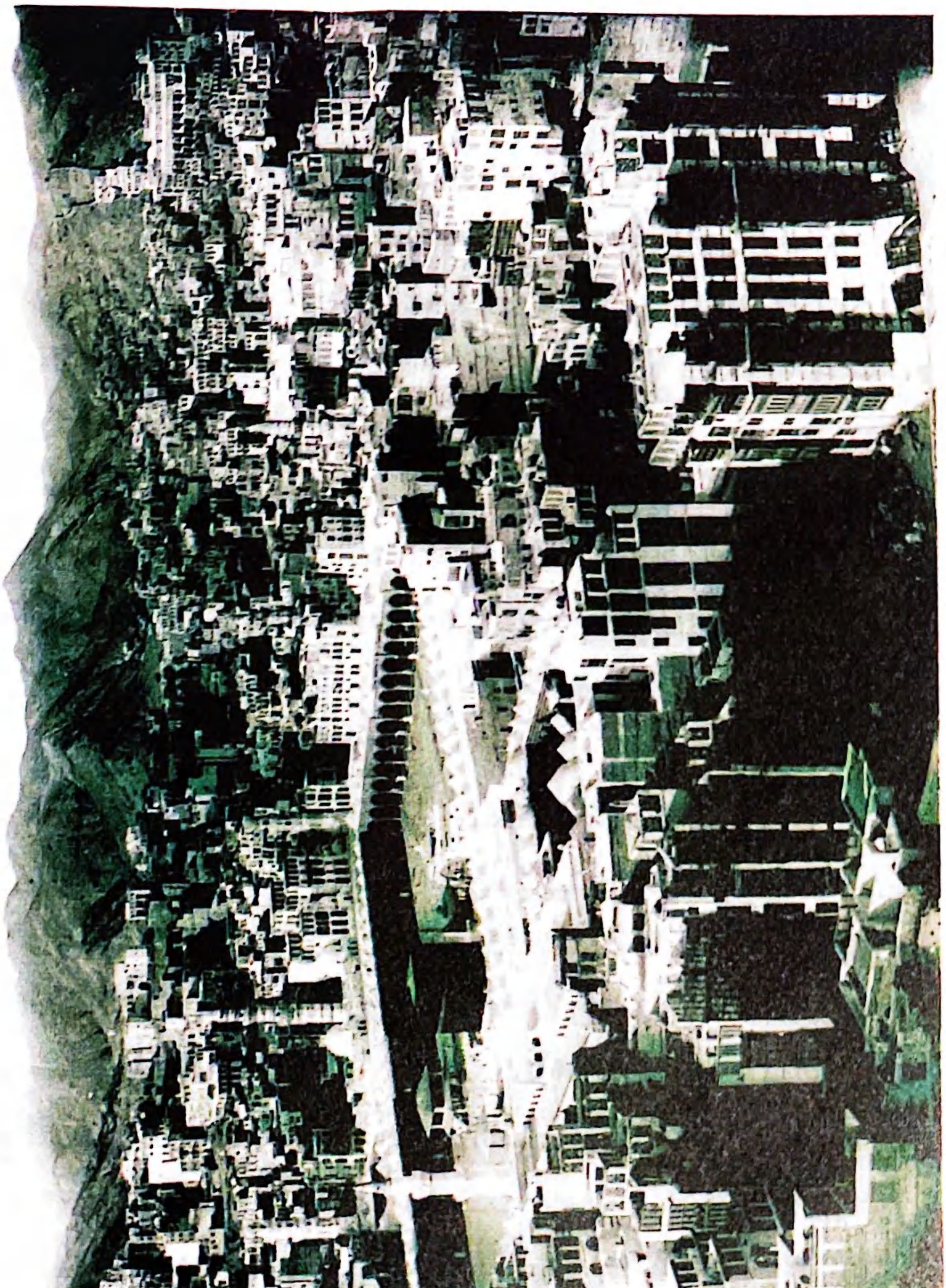

عمران مكة المكرمة يحيط بالمسجد الحرام فى بداية العهد السعودى

٢- مكة المكرمة في العهد السعودي :

استمرت الخطوط العريضة لنمو مدينة مكة المكرمة فى العهد العثمانى خلال الفترة الأولى من تاريخ مكة الحديث الذي يتزامن مع دخول الملك عبد العزيز- رحمه الله- مكة المكرمة عام ١٣٤٣هـ حيث أصبحت الحجاز جزءاً من المملكة العربية السعودية ، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الأمن يخيم على ربوع البلاد ، وقد تزامن ذلك مع تدفق الثروات النفطية ، الأمر الذي كان له أثر كبير في تطور كافة المدن السعودية، ومنها مكة المكرمة . نتيجة لذلك بدأت القبائل المحيطة بمكة استقرارها واستيطانها في ضواحي المدينة، وبدأت ملامح التغيير في المدينة المقدسة تظهر بوضوح من خلال ظهور السيارات بعد عام ١٣٤٦هـ الأمر الذي فرض توسيع الطرق الرئيسة لاستيعاب حركة المرور ، وبخاصة أيام الحج . ساعد وجود السيارة على زيادة البناء في الأطراف القريبة من محيط المدينة الخارجي بدلاً من التكدس في الحارات القريبة من الحرم التي ضاقت بكثافة سكانها المرتفعة ومما ساعد على انتشار السكان إنشاء كثير من المدارس في أنحاء مكة المختلفة، إضافة إلى ظهور مساجد الأحياء، وإنشاء المستوصفات العصرية لرعاية السكان والحجاج . كما أن لظهور الأسمنت والخرسانة المسلحة أثراً كبيراً في ظهور الكثير من القصور ، والفلل الراقية في أطراف المدينة .

الأثر البالغ الأهمية الذي فرض تغييراً جذرياً على النمو العمراني للمدينة المقدسة هو التوسعة السعودية الأولى للحرم المكي الشريف عام ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م) فقد شملت الهدميات مئات المساكن المحيطة بالحرم، سواء لأغراض التوسعة ، أو إنشاء الساحات ، أو شق الطرق ، ودفع هذا السكان إلى التوطن ، والسكن خارج المنطقة المركزية ، فقد تعدت مساكن مكة في الجبال المحيطة بها لأول مرة ، وبدأت الأحياء الجديدة تظهر في الأطراف الخارجية ، خاصة في أحياء جرول ، والهنداوية ، والتنضباوي،

وكانت هذه الأحياء مشغولة ببعض المساكن من الصفيح والأكواخ التي كان يقيم بها الوافدون ، وبدأ العمران يرتقي إلى المناطق الجبلية المحيطة بالحرم كما بدأت تظهر أحياء جديدة في كل من الفيصلية ، والعزيزية، والزاهر ، والزهراء .

شهدت المدينة بعد فترة التوسعة السعودية الأولى وبخاصة خلال فترة الطفرة الاقتصادية التي بلغت ذروتها بين عامي ١٣٩٥-١٤٠٣هـ توسعاً كبيراً في رقعتها . ساهم في زيادة النمو العمراني عدد من الأمور المهمة منها :

١- الهجرة الداخلية من الأرياف والمناطق المجاورة إلى المدينة المقدسة.

٢- الهجرة الخارجية الوافدة (المؤقتة) .

٣- التعويضات المجزية لأصحاب العقارات التي نزعت ملكيتها لأغراض تطوير المدينة المقدسة .

٤- منح الأراضي التي اقطعتها الدولة للمواطنين .

٥- السيولة النقدية لدى المواطنين الناجمة عن انتعاش الحركة الاقتصادية فى المدينة .

٦- القروض التي منحتها الدولة للمواطنين لأغراض إنشاء المساكن عن طريق صندوق التنمية العقاري .

٧- توافر الخدمات والمرافق الأساسية في مناطق الاسكان .

أسهمت العوامل السابقة في زيادة رقعة المدينة المقدسة وأسهم العاملان الأول والثاني في زيادة عدد السكان زيادة كبيرة ؛ فتضاعف عددهم تقريباً خلال هذه الفترة من ٣٦٩٣٩٥ عام ١٣٩٤هـ إلى ما يزيد عن ٦٠٠٠٠٠ نسمة عام ١٤٠٣هـ . وبلغ عددهم حسب إحصاء عام ١٤١٣هـ ٩٦٥٦٩٧ نسمة ويقدر عدد السكان في عام ١٤٢٠هـ بـ ١٢٧٥٠٠٠ نسمة .

فرضت هذه الزيادة بطبيعة الحال وجود حاجة ملحة لمساكن جديدة لإيواء هذا العدد الكبير من الوافدين ، أما العوامل الأخرى فقد شجعت المواطنين على الإقبال على سوق العقار، وبناء المساكن ، إما لأغراض السكن ، أو الإيجار، أو كليهما معاً ، نجم عن كل ذلك ما عاشته مكة من طفرة في العمران فاقت كل التوقعات ، وظهرت امتدادات سكنية جديدة في أحياء العزيزية ، والزهراء ، والرصيفة ، والشرائع ، والتنعيم وغيرها، تعدت الجبال المحيطة بها ، وانتشر العمران على طول الطرق الرئيسة للمدينة المقدسة .

إذا ما نظرنا إلى حدود المدينة الحالية بصفة عامة ، نرى أنها قد امتدت من جميع الجهات ، فقد امتد العمران على طريق المدينة المنورة شمالاً لأكثر من ٢٢ كيلومتراً ، واتجهت المخططات الإسكانية في أجزاء متفرقة نحو مدينة الجموم ونشأت بذلك أحياء جديدة مثل حي التنعيم ، البحيرات، النوارية ، وحي أبو مراغ . ومن ناحية الغرب غطى العمران مناطق التنضباوي والهنداوية وامتد غرباً على طريق جدة السريع إلى الرصيفة وعلى طريق جدة القديم في اتجاه الحديبية . وفي الجزء الجنوبي امتد العمران إلى أكثر من ١٤ كيلومتراً جنوب المسفلة وعلى طريق الليث . ومن الناحية الجنوبية الشرقية شمل العمران كل منطقة العزيزية والعوالي حتى دخل منطقة المشاعر المقدسة مما حدا بهيئة كبار العلماء إلى المطالبة بمنع الزحف العمراني إلى حدود المشاعر المقدسة والمطالبة بإنشاء منطقة عازلة (حمى المشاعر) تفصل الإسكان عن المشاعر المقدسة . وقد تمت الموافقة النهائية على هذا الرأي وقامت البلدية في تحديد هذه المنطقة العازلة .

يمكن القول : إن انتشار مدينة مكة المكرمة الذي تم خلال هذه الفترة يعد إنجازاً ضخماً لم تشهده الكثير من المدن الأخرى ، فقد تضاعفت المساحة المبنية في المدينة عدة مرات لتزيد من ٧١١ هكتاراً (٧١١٠٠٠٠ متراً مربعاً) في أول العهد السعودي إلى ١٢٧١٢ هكتاراً عام ١٤٠٧هـ

منظر شامل لمكة المكرمة ويتوسطها المسجد الحرام

(١٢٧١٢٠٠٠٠ متراً مـربعاً) أما المساحـة الحالية للمدينة المقـدسة بموجب تحديد النـطاق العمراني عـام ١٤٢٢هـ فتـبلغ ٢٧١٣٠ هكتاراً مـا يعادل (٢٧١٣٠٠٠٠٠ متراً مربعاً) .

لقد بلغ عدد المخـططات التي اعتمدت حتى عـام ١٤١٢هـ ما يزيد عن (١٠٠) مـخطط شـملت مـا يقـرب من ٧٥٠٠٠ قطعـة من الأرض . وهذا الرصيد الـكبير من المخططات إضافـة إلى بعض المخططات الجديدة التي اعتـمدت في جنوب مكة، وفي الناحـية الغربيـة منها هو الذي تتوسع فـيه المدينة منذ عام ١٤٠٣هـ وحتى وقتنا الراهن ١٤٢٢هـ .

٣- موجز تاريخ بناء الكعبة المشرفة وعمارتها حتى الوقت الحاضر :

قد أوفى المحدثون والمؤرخون كل ما يتصل بالكعبة المشرفة من عمارة وترميـمات عبر الـتاريخ الإسلامي وما قـبله درساً موثقـاً توثيقاً علمـياً لا يتطرق إليـه الشك من مصادر مـختلفـة متـوافرة سهلة التنـاول ، فمن ثم يمكن الإحالة عليهـا والرجوع إليها . وحيث إن منهج البـحث لمشاعر الحج هو الالتزام بتحديث المعلومات وربط الحـاضر بالماضي نقدم نبذة تاريخية مختصرة لعدد مرات بناء الكعبة المشرفة قبل العهد السعودي :

* لقـد بنيت الكعبـة المشرفـة اثنتي عشـرة مرة إذا اعـتبـرنا البناء من الجذور والبناء الترميمي الشامل .

* بناة الكعبة المشرفة هم الملائكة عليهم السلام ، آدم عليه السلام ، ثم شيت عليـه السلام ، ثم إبراهيـم وإسماعـيل عليهـما السـلام ، وقريش ثم عـبدالله بن الزبيـر رضي الله عنهـما ، والحـجـاج بن يوسف الثقـفي ، ثم السلطان مراد خان وأخيراً خادم الحرمين الـشريفين فهد بن عبد العزيز آل سعود وفقه الله .

* لقد بنى الملائكة عليهم السلام الكعبة المشرفة لتكون مقابلة للبيت المعمور في السماء .

* قيل إن آدم عليه الصلاة والسلام بنى البيت من خمسة أجبل كانت الملائكة تحضر له حجارتها ، وهي جبل طور سيناء ، وحراء ، وطور زيتا، وجبل لبنان ، والجودي .

* قيل إن بناء آدم عليه السلام ، وبناء الملائكة بناء واحد ، آدم يبني والملائكة تساعده .

* بنى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت بأمر من الله على قواعد آدم عليه السلام .

* كان بناء إبراهيم عليه السلام بالحجارة رضماً من غير مونة أو خلطة ماسكة بين الحجارة ، وكان يبني كل يوم "ساقا" أي صفاً واحداً من الحجارة ، ولما انتهى من موضع الحجر الأسود طلب من إسماعيل عليه السلام أن يأتيه بحجر ليكون علامة على بداية الطواف فجاءه جبريل بالحجر الأسود .

* والشكل العام للكعبة المشرفة في بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام مستطيلاً ، وارتفاعها تسعة أذرع ، وطول الضلع الشرقي اثنتان وثلاثون ذراعاً ، والغربي إحدى وثلاثون ذراعاً ، والجنوبي عشرون ذراعاً، والشمالي اثنتان وعشرون ذراعاً ، وجعل لها فتحتي بابين ملاصقين إلى الأرض بدون باب يغلق وجعل بداخلها حفرة لتكون خزانة ولم يسقفها وبنى في شمالها عريشاً منحنياً زربا لغنم إسماعيل عليه السلام ، وهو الذي يسمى بالحجر .

* حيث أرادت قريش تجديد بناء الكعبة المشرفة بعد احتراقها وتصديع السيول لها قررت أن تدخل في بنائها مالاً حراماً . فقصر المال الحلال عن كمال البناء فاختصر جزء منها ملاصق لحجر إسماعيل عليه السلام .

* لقد شارك رسول الله ﷺ قريش في بناء الكعبة المشرفة كما حل النزاع الذي حصل عند وضع الحجر الأسود في مكانه بالحكمة الإدارية السامية .

* جعلت قريش ارتفاع الكعبة المشرفة ثماني عشر ذراعاً ، وسقفتها، وجعلوا لها باباً واحداً شرقياً مرتفعاً عن الأرض وأداروا حجر إسماعيل جداراً قصيراً ، وزوقوا داخلها ، وجعلوا لها درجاً داخلياً يؤدي إلى السطح، وجعلت فيها دعائم للسقف ستة .

* لقد بنى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الكعبة المشرفة بعد احتراقها وقصفها بالمنجنيق أيام يزيد ابن معاوية . وأعاد بناءها على الوضع الذي كان يتمناه رسول الله ﷺ الذي ثبت من خلال حديث عائشة رضي الله عنها فكعبها وربعها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وجعل لها بابين ملاصقين بالأرض ، شرقياً ، وغربياً ، وجعل داخلها ثلاث دعائم خشبية لحمل السقفين إلى اليوم ، وزاد ارتفاعها إلى سبع وعشرين ذراعاً .

* أما بناء الحجاج فلم يكن بناء شاملاً بل كان نقضاً لجزء من بناء ابن الزبير وتعديله إلى بناء قريش للكعبة المشرفة .

* بناء السلطان مراد خان عام ١٠٤٠هـ بعد أن تهدمت الكعبة بسبب أمطار غزيرة أسالت السيول هطلت عام ١٠٣٩هـ وصل الماء فيها إلى منتصف جدار الكعبة ، واستغرقت العمارة حوالي ستة أشهر ، وكانت قبل عشرين عاماً قد ظهرت آثار تصدع في جدار الكعبة المشرفة فعالجها السلطان أحمد خان بتطويق الكعبة المشرفة بحزام معدني مزركش ومذهب حماية لها من التهدم .

* والترميم الشامل الكامل الأخير للكعبة المشرفة هو ترميم خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله .

٤- موجز تاريخ عمارة الكعبة المعظمة في العهد السعودي :

أما عمارة الكعبة المشرفة في العهد السعودي الحاضر ، ففي عام ١٣٦٣هـ أمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله- بصنع باب جديد للكعبة المشرفة ، حيث كان الباب القديم الذي صنع وركب في عهد السلطان العثماني مراد خان عام ١٠٤٥هـ قد أخذ في التضعضع بسبب تقادم العهد ، فصنع بصورة بديعة مغطى بصفائح من خالص الفضة محلاة بآيات قرآنية بأحرف ونقوش من خالص الذهب ، وركب هذا الباب عشية يوم الخميس ١٥ذي الحجة سنة ١٣٦٦هـ .

وكذلك تم تغيير عضادتي باب الكعبة المشرفة حيث قام ولي العهد الأمير سعود -نيابة عن والده- بحضور الحفل الذي أقيم بتاريخ ١٣٧٠/١١/٢٣هـ .

وفي عام ١٣٧٦هـ أمر الملك سعود بن عبد العزيز -رحمه الله- بصنع مدرج جديد للصعود إلى الكعبة المشرفة مغلف بالفضة ومنقوش بالذهب .

وفي ١٨ رجب ١٣٧٧هـ جرى البدء في ترميم وإصلاح الكعبة المشرفة، وتجديد سقفها وقام ولي العهد الأمير فيصل بن عبد العزيز -رحمه الله- -نيابة عن الملك- بوضع اللبنة الأولى في عملية الترميم . وكان قد أصاب سقف الكعبة المشرفة وبعض جوانب جدرانها خلل ، فأزيل السقف الأعلى وعمل سقف جديد بدلاً عنه ، وأبقي السقف الأسفل بعد الترميم وغيرت الأخشاب التالفة منه ، وعملت ميدة بين السقفين تحيط بالجدران . ورممت الكسوة الرخامية التي على الجدران من الداخل . وكذلك جرى ترميم الجدران الأصلية للكعبة المشرفة وصاحب ذلك ترميم وإصلاح الدرج المؤدي إلى سطح الكعبة المشرفة . وضعت رخامة تذكارية في الجدار الجنوبي بين الركنين تؤرخ لترميم الكعبة المشرفة في عهد الملك سعود .

وقبل نهاية أعمال الترميم تم فرش أرضية الكعبة الداخلية برخام جديد وضع فوق الرخام القديم لتنتهي أعمال الترميم في ٢٨شعبان١٣٧٧هـ بعد أن استمرت ستة أسابيع .

وفي عهد الملك خالد بن عبد العزيز -رحمه الله- جرى تجديد باب الكعبة المشرفة عام ١٣٩٩هـ ، وقد برزت الفكرة عندما لاحظ الملك خالد عام ١٣٩٧هـ قدم الباب عندما صلى في جوف الكعبة المشرفة ورأى آثار خدوش في الباب ، فأصدر توجيهاته فوراً بصنع باب جديد للكعبة ، وباب التوبة -الباب الداخلي المؤدي إلى درج السطح- من الذهب الخالص ، وكان لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ولي العهد آنذاك- على أن يظهر العمل الجليل بالصورة التي تتمناها نفس كل مسلم أثرها البالغ في ظهور الصورة الأخيرة التي برز بها الباب ، حيث قام رعاه الله بزيارة مقر العمل .

تكلفت صناعة البابين بأكثر من ١٣,٤٢٠,٠٠٠من الريالات عدا كمية الذهب التي تم تأمينها بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي ، وكميتها مائتان وثمانون كيلوجراماً ، وكان الذهب عيار ٩٩,٩٪ .

في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز تمت عمارة الكعبة المشرفة وترميمها على مرحلتين :

الأولى : إصلاح الجدار الخارجي في عام ١٤١٥هـ .

الثانية : الإصلاح الشامل لداخل الكعبة المشرفة وتجديد سقفيها في عام ١٤١٧هـ .

وفي خلال اليومين السادس والسابع من شهر رمضان المبارك ١٤٢٢هـ جرى إصلاح الحلية الذهبية المحيطة بالأعمدة الداخلية للكعبة المشرفة .

في داخل الكعبة المشرفة وضعت لوحة تذكارية لعمارة الحرمين الشريفين للكعبة المشرفة في وسط الجدار الشرقي على يمين الداخل من باب الكعبة المشرفة وجاء فيها ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

الحمد لله والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .تم بعون الله وتوفيقه في عهد خادم الحرمين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود الترميم والتجديد الشامل للكعبة المشرفة، سقفا الكعبة، والأعمدة الثلاثة ، حوائط الكعبة من الداخل والخارج، والأرضيات ، ورخام السطح، والحوائط والأرضيات ، السلم الداخلي ، الشاذروان ، جدار حجر سيدنا إسماعيل، ميزاب الكعبة المشرفة.

تقبله الله عملاً صالحاً وأجزل له الأجر والثواب

والحمد لله رب العالمين

تم في شهر رجب الحرام عام سبعة عشر وأربعمائة وألف للهجرة.

أبعاد أضلاع الكعبة المشرفة بالأمتار:

ارتفاعها : ثلاثة عشر متراً .

الضلع الشرقي : اثنا عشر متراً وخمسون سنتمتراً .

الضلع الغربي : ثلاثة عشر متراً .

الضلع الشمالي : عشرة أمتا ر وخمسون سنتمتراً .

الضلع الجنوبي : أحد عشر متراً .

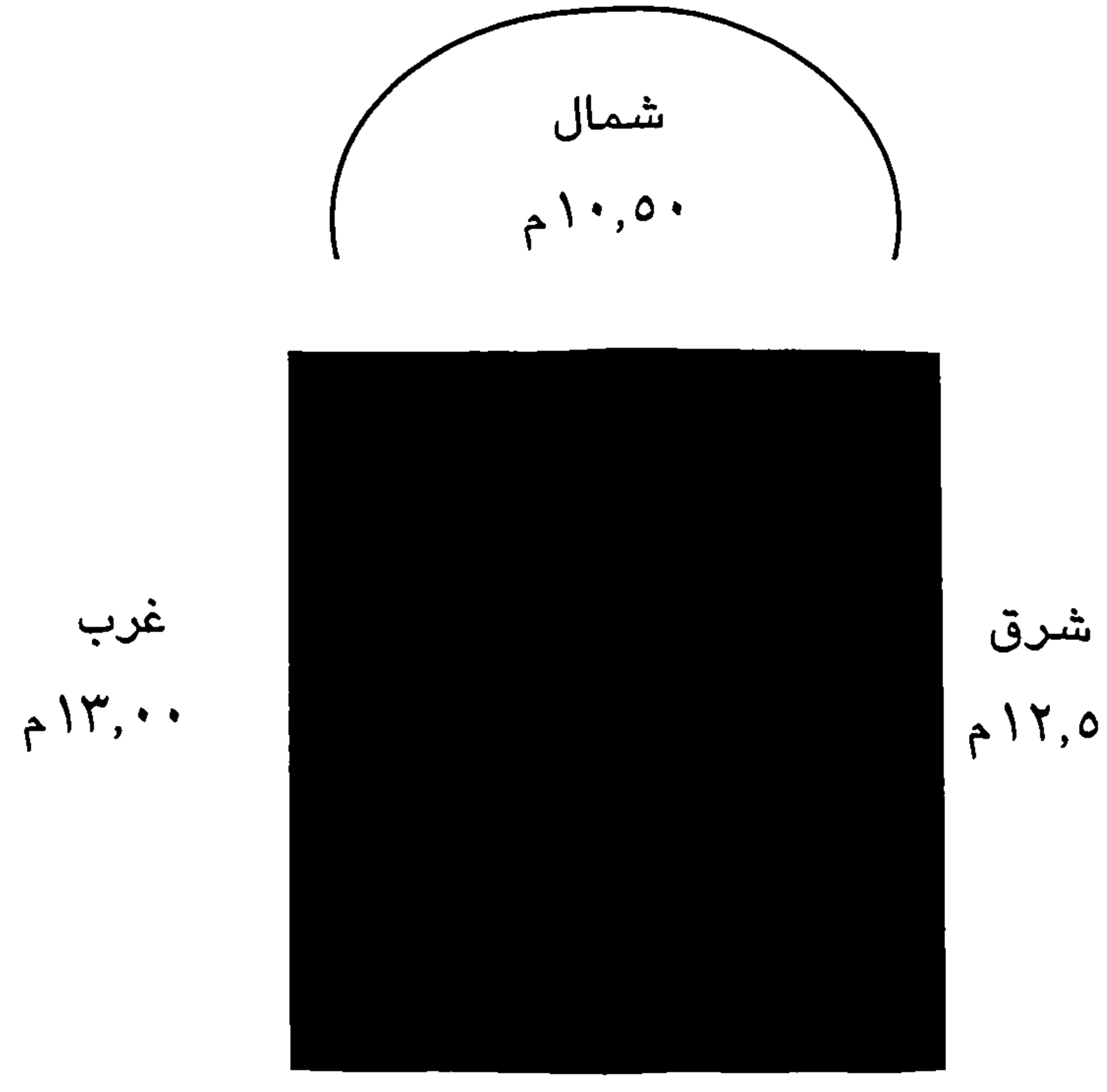

صحن المسجد الحرام ومقام إبراهيم وباب بني شيبة ، وبئر زمزم يعلوه المقام الشافعي ويظهر فيها مقام الثلاثة الحنفي ،المالكي، والحنبلي وبه المكبرية فالمقامات

٥- موجز تاريخ عمارة المسجد الحرام عبر التاريخ :

كان البيت الحرام منذ أن رفع سيدنا إبراهيم قواعده وإسماعيل عليهما السلام - قائماً على أكمة صغيرة في بطن وادي إبراهيم في فضاء بين جبال مكة المكرمة ليس فيه بناء غيره ، ولم يجرؤ أحد على السكن بجواره تعظيماً له ، واتخذ الناس منازلهم بعيداً عنه في الشعاب .

وهكذا استمر الحال منذ بناء البيت المحرم حتى آل أمر مكة إلى قصي ابن كلاب ، فأذن للناس في البناء حوله وأمرهم أن يبنوا منازلهم في شكل دائرة تحيط به من جميع الجهات ، وأن يتركوا بينه وبين منازلهم مساحة هي التي كانت معروفة قبل توسعة المطاف عام ١٣٩٩هـ ، بالمطاف . وبذلك يكون قصي بن كلاب أول من خطط للعمران في مكة المكرمة ، حيث وزع الأرض حول ساحة الكعبة المشرفة إلى رباع وأسكن كل قبيلة في جهة وأمرهم أن يكون بين كل دارين طريق يوصل إلى مساحة الكعبة .

وكانت العرب في الجاهلية بمكة تجعل بيوتها مدورة حتى لا تشبه بناء الكعبة المربع ولا يزيدون من ارتفاعها عن ارتفاع الكعبة - وهو سبعة أذرع تعظيماً لها وإجلالاً .

ولم يكن للمسجد الحرام في حالته تلك سور ولا أبواب ، وإنما كانت المنازل المحيطة به تقوم مقام السور، والفراغ الذي بينهما مقام الأبواب، وبقي محدوداً في تلك المساحة والتي تقدر بـ ٢١٢٦ متراً مربعاً [1]، كافياً للطائفين وقصاد البيت الحرام حتى زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما انتشر الإسلام خارج الجزيرة العربية وكثر معتنقوه من أبناء تلك الأقطار ، وبدأ يفد للحج منهم عدد يتزايد في كل عام ، عندئذ ضاق المسجد الحرام في مساحته الصغيرة المحدودة بالمصلين والطائفين، فكانت زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام ١٧هـ عندما اشترى

---

(١) حامد عباس ، قصة التوسعة الكبرى ، ١٤١٦هـ ، ص١٩٣ .

دوراً هدمها وأدخل أرضها فيه وأحاطه بجدار قصير جعل فيه أبواباً وأمر بوضع المصابيح فوقه للإضاءة ليلاً . بلغت مساحة المسجد بعد التوسعة ٣٦١٣ متراً مربعاً (١).

في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٢٦هـ جرت توسعة ثانية للمسجد الحرام عندما ضاق المسجد الحرام على المصلين والطائفين، فاشترى أمير المؤمنين عثمان بن عفان الدور المجاورة وضم أرضها للمسجد ، واتخذ له أروقة مسقوفة بعد أن كان فضاء مكشوفاً . بلغت مساحة المسجد الحرام بعد التوسعة ٤٤٨٢ متراً مربعاً .

أعاد عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بناء الكعبة المشرفة بعدما احترقت عام ٦٥هـ وبعدها وجد أن هناك حاجة لتوسعة المسجد الحرام فزاد في مساحته حوالي ٢٩٨٣ متراً مربعاً ليصل مجموع المساحة ٧٤٦٥ متراً مربعاً .

وأعاد بناء الأروقة وسقفها وكذلك فرش أرض المطاف بالحجارة بعد أن جعلها ناعمة الملمس .

لم يزد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان في مساحة المسجد الحرام إلا أنه أعاد إعماره بصورة حسنة، حيث رفع جدار الأروقة وسقفها بالساج وجعل على رأس كل اسطوانة خمسين مثقالاً من الذهب ، وكان ذلك عام ٧٥هـ .

في عام ٩١هـ زاد الوليد بن عبد الملك بن مروان في مساحة المسجد حتى بلغت ١٠٢٧٠ متراً مربعاً ونقض البناء السابق ، وعمره عمارة متينة محكمة ، وأتى بالأساطين الرخام من الشام ومصر سقفه بخشب الساج المزخرف ، وجعل على رؤوس الأساطين صفائح الذهب وجعل لجدران المسجد الحرام وزرة في أسفلها . ثم كسا أرضية الحرم بالرخام .

---

(١) حامد عباس ، قصة التوسعة الكبرى ، ١٤١٦هـ ، ص١٩٣ .

في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عام ١٣٧هـ تمت زيادة كبيرة من الجهة الشمالية والجهة الغربية حتى بلغت مساحة المسجد الحرام ١٥٤٩١ متراً مربعاً ، وعمل منارة في الركن الشمالي الغربي عند باب العمرة ، وأنشأ رواقاً واحداً بأساطين رخام دائراً على صحن المسجد[١]، كما أمر بفرش حجر إسماعيل بالرخام وتغطية فوهة بئر زمزم بشباك لمنع السقوط [٢].

قام الخليفة المهدي عامي ١٦٠هـ و١٦٧هـ بتوسعة كبيرة جداً للمسجد الحرام، حيث زاد على المساحة السابقة مساحة تقدر بـ١٢٥١٢ متراً مربعاً، وأنفق عليها بسخاء على مقياس ذلك العصر ، وجعل الكعبة في وسط فناء المسجد .

شملت العمارة جميع الأروقة التي ضمت ٤٨٤ اسطوانة من الرخام بارتفاع ٤٨٠ سنتيمتراً ، كما بلغ ارتفاع جدار المسجد الحرام ٩٦٠ سنتيمتراً .

في عام ٢٨١هـ أضيفت مساحة مربعة صغيرة من جهة الشمال إلى المسجد الحرام وهي دار الندوة ، وذلك في عهد الخليفة المعتضد العباسي. وأصبحت رواقاً من أروقة المسجد الحرام يتوسطها فناء صغير وجعل لها باباً يشرع إلى سويقة مسمى بباب الزيادة .

وفي خلافة المقتدر العباسي أضيفت مساحة أخرى صغيرة في الجانب الجنوبي الغربي وشملت دارين للسيدة زبيدة ، وأصبحت رواقاً من أروقة المسجد الحرام يتوسطها فناء صغير وجعل لها باباً بعقد واحد كبير عرف بباب إبراهيم .

وكانت هذه آخر زيادة في مساحة المسجد الحرام ، وبقي المسجد بلا

---

(١) حامد عباس ، قصة التوسعة الكبرى ، ١٤١٦هـ ، ص١٩٣ .

(٢) سعد المرصفي ، الكعبة مركز العالم ، مؤسسة المنار الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ص٢٢٣ .

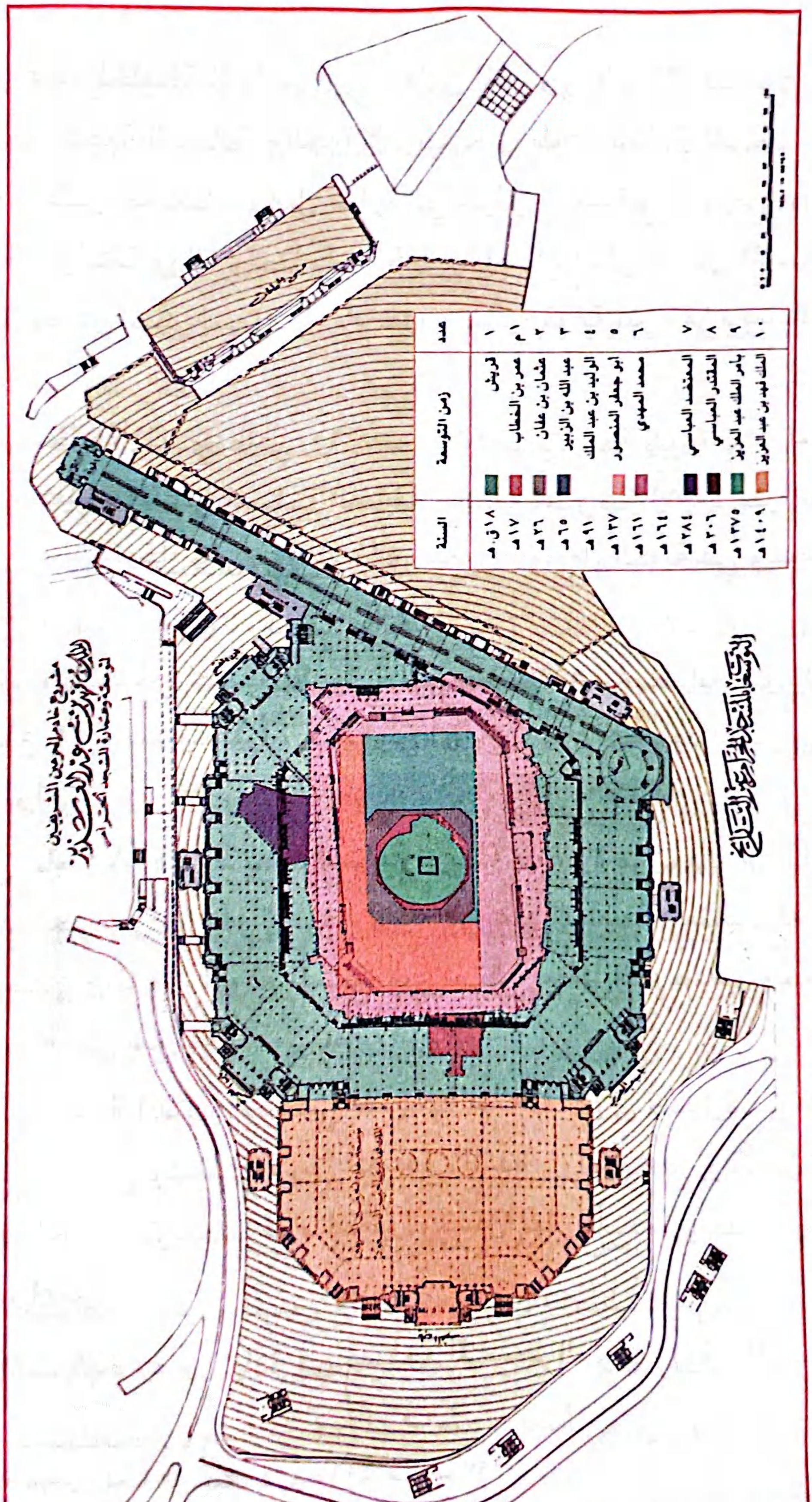
عدد
زمن التوسعة
السنة
١ قريش ٩ق.هـ
٢ عمر بن الخطاب ١٧هـ
٣ عثمان بن عفان ٢٦هـ
٤ عبد الله بن الزبير ٦٥هـ
٥ الوليد بن عبد الملك ٩١هـ
٦ أبو جعفر المنصور ١٣٧هـ
٧ محمد المهدي ١٦١هـ
٨ المعتضد العباسي ٢٨٤هـ
٩ المقتدر العباسي ٣٠٦هـ
١٠ ناصر الملك عبد العزيز ١٣٧٥هـ
١١ الملك فهد بن عبد العزيز ١٤٠٩هـ
توسعات المسجد الحرام عبر التاريخ حتى الوقت الحاضر ١٤٢٢هـ

تغيير مساحته إلى بداية التوسعة السعودية الأولى ١٣٧٥هـ ، فلم يشهد المسجد الحرام توسعة طيلة حكم الفاطميين والأيوبيين ، والمماليك والعثمانيين ، وإنما اقتصر العمل في المسجد خلال هذه الحقبة على الترميم والإصلاح وإعادة الإعمار الشامل .

٦- موجز عمارة المسجد الحرام في العهد السعودي :

تابع ملوك المملكة العربية السعودية اهتمامهم بالمسجد الحرام منذ عهد الملك عبد العزيز رحمه الله ، فقد أمر في عام ١٣٤٤هـ بإجراء ترميمات شاملة للمسجد الحرام وإعادة دهان كافة الأبواب والشبابيك والأروقة ، ثم أمر بترميمات أوسع في عام ١٣٤٦هـ .

وفي عام ١٣٥٤هـ ، أمر بتشكيل لجنة للنظر في احتياجات المسجد الحرام ، وجرت عمليات ترميم شاملة للمطاف والأروقة والأبواب والأرضيات [١].

وبعد أن زادت أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار سواء من داخل المملكة أو خارجها ، فكر الملك عبد العزيز أن تتم توسعة الحرم المكي الشريف، فأمر بعمل الدراسات اللازمة لتوسعته ، وتم في عهده التخطيط للمشروع، ودراسة جوانبه بصورة متعمقة استغرقت عدة سنوات حتى عام ١٣٧٥هـ.

تم في العهد السعودي الزاهر حتى الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري توسعتان للمسجد الحرام الأولى بدء العمل بها بأمر الملك سعود رحمه الله عام ١٣٧٥هـ . والثانية بدء العمل بها عام ١٤٠٩هـ، حينما وضع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حجر الأساس في ١٤٠٩/٢/٢هـ .

---

(١) حسين باسلامة . تاريخ عمارة المسجد الحرام ، ١٣٥٤هـ ، ص١٢٧ .

التوسعة السعودية الأولى استغرق العمل فيها أكثر من عشرين عاماً ومرت بأربع مراحل (١).

المرحلة الأولى : (١٣٧٥هـ-١٣٨١هـ) :

وشملت هذه المرحلة بناء المسعى بطابقيه ، ويبلغ طوله من الداخل ٣٩٤,٥ متراً وعرضه ٢٠ متراً ، وارتفاع الطابق الأول (الأرضي) ١٢ متراً والثاني ٩ أمتار. وتم في وسط المسعى إنشاء حاجز بمقدار متر واحد يقسمه إلى قسمين لتنظيم حركة الساعين ما بين المشعرين . كما تم بناء مزلقان أو منحدر يسهل عمليه الصعود إلى الصفا والمروة .

المرحلة الثانية : (١٣٨١هـ-١٣٨٩هـ) :

تضمنت أعمال عمارة المسجد الحرام حسب المخططات وكسوة الجزء الخارجي من المبنى الجديد بالرخام ، وربط العمارة الجديدة بالرواق العثماني القديم ، مع الاحتفاظ بالرواق العثماني ، وجرت توسعة للمطاف وإزاحة مدخل بئر زمزم إلى الخلف .

المرحلة الثالثة : (١٣٨٩هـ-١٣٩٢هـ) :

تم خلالها شق الطرق حول الحرم الشريف وتوسعتها وإنشاء الميادين حول المسجد الحرام ، واستكمال أعمال الرخام في الواجهات المطلة على صحن المسجد الحرام . والانتهاء من أعمال المآذن السبعة الجديدة .

المرحلة الرابعة : (١٣٩٣هـ-١٣٩٦هـ) :

تضمنت تجديد الرواق القديم وعمل أروقة صغيرة وبذلك أصبح الرواق العثماني حالياً بثمانية أضلاع أربعة كبيرة وأربعة صغيرة .

وقبل أن يتم التفكير في التوسعة السعودية الثانية وفي عهد الملك خالد رحمه الله جرت إزالة المباني في المنطقة الغربية من المسجد الحرام ، والتي كانت تعرف بسوق الصغير وعمل مكانها مساحة كبيرة مكشوفة تستخدم

---

(١) حامد عباس ، قصة التوسعة الكبرى ، ١٤١٦هـ ، ص٢٤١-٢٤٣ .

للصلاة في المواسم وكان عام ١٤٠٢هـ . وفي عام ١٤٠٤هـ أمر خادم الحرمين الشريفين بتهيئة سطح المسجد الحرام (التوسعة السعودية الأولى) للمصلين وتبليطها بالرخام الأبيض العاكس للحرارة وتم استخدامها في موسمي رمضان والحج ، كما أمر حفظه الله بعمل خمسة مبانٍ بها سلالم كهربائية تساعد على تخفيف الزحام وتنقل الحجاج والمصلين إلى السطح دون عناء .

التوسعة السعودية الثانية بدأت بوضع خادم الحرمين الشريفين لحجر الأساس وذلك في ١٤٠٩/٢/٢هـ . واستمر العمل بها زهاء خمس سنوات، وتضمنت التوسعة إضافة جزء جديد على مبنى التوسعة السعودية الأولى من الناحية الغربية في منطقة السوق الصغير ، بين باب العمرة وباب الملك عبد العزيز . ويتضمن مبنى التوسعة الثانية مئذنتين جديدتين بارتفاع ٨٩ متراً متماثلتين في التصميم المعماري مع المآذن البالغ عددها سبع مآذن في التوسعة السعودية الأولى .

ولتسهيل وصول أفواج المصلين إلى سطح التوسعة الجديدة في المواسم تم إضافة مجموعتين من السلالم المتحركة داخل حدود المبنى على جانبي المدخل الرئيس للتوسعة .

وللمسجد الحرام حالياً أربعة مداخل رئيسة وهي باب الملك عبد العزيز، باب الملك فهد ، باب العمرة ، باب الفتح . إضافة إلى أكثر من مائة باب ومدخل . تضمن مشروع التوسعة السعودية الثانية العمل على تجهيز الساحات الخارجية حول المسجد الحرام وخاصة للمصلين من ثلاث جهات: الجهة الجنوبية الغربية وخاصة أمام باب الملك فهد وباب الملك عبد العزيز وباب أجياد ومن الجهة الشرقية وشرقي المسعى تم تبليطها بالرخام الأبيض العاكس للحرارة .

يوجد بالمسجد الحرام تحت الجانب الجنوبي والغربي والشمالي من التوسعة السعودية الأولى والثانية دور أرضي (بدروم) كان يمثل خلاوي

للعلمـاء وطلاب العلم عوضـاً عما كـان يحيط بالمسـجد الحـرام من خلاو وأربطة ، وفي عـام ١٤٠٠هـ ألغيت تلـك الخلاوي وهدمت حـواجز بينهـا وأصبحت صـالات واسعة مفتـوحة للمصلين أيام اشتداد الزحـام في شـهر رمضان وموسم الحج .

أصـبـحت مـساحـة المسـجـد الحـرام مع السطح وكـامل السـاحـات ٣٥٦,٠٠٠م٢ تتـسـع لحوالـي ٧٧٣,٠٠٠ مصلٍ في الأيام الـعادية أمـا في أوقات الحج ، والعمرة ، ورمـضان فيزيد استيعاب الحـرم ليصل إلى أكثر من مليون مصلٍ .

٧- المطاف قديماً وحديثاً :

كانت حدود المطاف على عـهد رسول الله ﷺ هي كامل حـدود المسجد في ذلك الوقت (١)، استمرت توسعات المسـجد الحرام وبقيت حدود المطاف على ما هـي عليه . ولم تكن أرضيـة المطاف مفـروشة بالرخـام أو البلاط، وإنما كانت تـراباً ورملاً من نفس تربة الوادي . فـأول من حصب أرضـية المسجد -أي فـرشها بالحصباء- عـمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما بنى الكعبة ، وفرغ من بنائهـا ، بقيت معه من الحجارة بقية ، فـفرش بها حول البيت ، نحـواً من عشرة أذرع ، وتبعـه غيره ففـرش باقي المطاف ، وكانت عمارة ابن الزبير للكعبة سنة أربع وستين (٢).

وقال ابن بطوطة ، في رحلته ، التي كانت سنة ٧٢٥هـ :

"والمطاف مـفروش بالحـجارة السـود ، ويصيـر بحرٍّ الشـمس كأنهـا الصفائح المحـماة ، ولقد رأيت السقائـين يصبون الماء عليها ، فـما يجاوز الموضـع ، الذي يصب فيـه ، إلا ويلتهب الموضـع من حينه . وأكـثر الطائفين في ذلك الوقت يلبسون الجوارب" .

ويذكـر ابن فـهـد : "إنه في سنـة ٨٨١هـ ، عـملوا الرصـاص بأرض

---

(١) محمد طاهر الكردي ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، ص٢١١ .

(٢) الكردي ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، ص٩٣ .

المطاف ، حول الكعبة ، أي أنهم صبوا الرصاص في الفراغات الموجودة بالحجارة أو التي بينها" . ويذكر القطبي: "أنه في سنة ٩٦١هـ شرع في تسوية فرش المطاف ببلاط جديد" ، أي رخام .

وفي عام ٩٨٠هـ عمرت حاشية للمطاف ، وكانت بعد أساطين المطاف الشريف ، دائرة حول المطاف مفروشة بالحصا ، يدور بها حجارة منحوتة، مبنية حول الحاشية بالحجر الصوان المنحوت ، ففرشت به أيام الموسم. وصار محلاً لطيفاً دائراً بالمطاف .

وفي سنة ١٠٠٣هـ فرش المطاف بالمرمر .

وفي سنة ١٠٠٦هـ فرش جميع أرض المطاف بالرخام الأبيض الناصع الجميل .

في عهد الملك سعود بن عبد العزيز جرى تجديد فرش المطاف بالرخام وذلك في عام ١٣٧٣هـ ، وتم وضع خطط توضح الأركان الأربعة للكعبة المشرفة ، كما جرى رصف الدائرة التي كانت حول المطاف بالرخام بدلاً من حجر الصوان الذي وضع عام ٩٦١هـ ، وكذلك المشايات (الممرات) التي تربط المطاف بالأروقة جرى فرشها بالرخام .

وفي عهد الملك فيصل سنة ١٣٨٣هـ تمت توسعة المطاف حيث أزيل البناء المقام على بئر زمزم وجرى تخفيض البئر إلى مستوى أدنى من مستوى المطاف وأصبح ينزل لها بدرج من مسافة خارج دائرة المطاف وكذلك جرت إزاحة المنبر إلى الخلف وبعدها في عام ١٣٨٧هـ تم هدم المظلة المقامة على مقام إبراهيم واستبدل بها غطاء زجاجي بلوري داخل قفص من النحاس المذهب يسمح برؤية الحجر ولا يعيق حركة الطائفين[1].

أما في عهد الملك خالد بن عبد العزيز ، وفي سنة ١٣٩٩هـ صدر الأمر بتوسعة دائرة المطاف توسعة شاملة ، فتمت إزالة المنبر الرخامي نهائياً،

---

(١) محمد طاهر الكردي ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، ج٥ ص٢٠٩ .

وتمت كذلك إزالة المظلة التي استحدثت ليصلي الناس تحتها خلف مقام إبراهيم بجوار المنبر ، وأزيل عقد باب بني شيبة ، وجرى تجديد فرش المطاف بالرخام الأبيض العاكس للحرارة ليشمل كامل صحن المسجد الحرام وعلى منسوب واحد ، وبذلك تم إلغاء الحصوات والمشايات التي كانت تربط دائرة المطاف القديمة بالأروقة . كما تمت في هذه التوسعة إزاحة مدخل بئر زمزم تحت الأرضي إلى الخلف ، قريباً من باب علي القديم وهي موضعه في الوقت الحاضر .

٨- المنبر قديماً وحديثاً :

لم يكن هناك منبر في المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد الخلفاء الراشدين ، وفي عهد معاوية ، اصطحب معه منبراً خشبياً من الشام مكوناً من ثلاث درجات ليخطب عليه (١). وظل هذا المنبر إلى عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد ، فصنع منبراً من خشب مكوناً من تسع درجات . وفي القرون الثمانية التالية إلى عام ٩٦٦هـ ، بلغ عدد المنابر التي أهديت للمسجد الحرام أحد عشر منبراً ، وجميعها من الخشب، وكان بعضها مقاماً على عجلات حيث يدفع إلى صدر الكعبة ليقوم عليه الخطيب، ثم يجر إلى موضعه أمام باب الكعبة ، إلى يسار المصلى خلف مقام إبراهيم ، أو بعيداً عند باب السلام .

وفي عام ٩٦٦هـ بعث السلطان العثماني سليمان خان بن سليم خان (سليمان القانوني) منبراً من الحجر الرخام الناصع البياض ، وعليه نقوش بديعة وزخرفة محضورة ، وهو مكون من ١٤درجة ، ويبلغ طوله أفقياً ٥٨٠ سنتمتراً ، وعرضه عند قاعدته ١٨٦٠سنتمتراً . أما ارتفاعه عن أرض المطاف إلى الحلية المثبتة في أعلاه ١٢متراً تقريباً لقد نصب المنبر منذ يوم وصوله إلى الجانب الأيمن من مقام إبراهيم مسامتاً للركن العراقي من

---

(١) انظر : الأزرقي ، أبو الوليد ، أخبار مكة ص٩٩ .

الكعبة المشرفة ، بحيث يبعد -طرفه الخلفي- عن شاذروان الكعبة المشرفة ١٤ متراً ، وظل في ذلك المكان ٤١٨عاماً ، حتى ١٣٨٣هـ في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز . حيث كانت تجري أعمال توسعة للمطاف ، فتم تفكيك قطع المنبر الرخامية بكل دقة ، ثم أعيد نصبه على بعد سبعة أمتار عن موقعه القديم إلى الخلف مباشرة ، وبذلك أصبحت مؤخرة المنبر تبعد عن الشاذروان ١٢ متراً .

وفي عهد الملك خالد بن عبد العزيز جرت أعمال توسعة المطاف الذي هو على شكله الحالي، فتمت إزالة بناء المنبر الرخامي نهائياً وحفظت حجارته في مكان خاص ، وكان ذلك في عام ١٣٩٩هـ ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الوقت الراهن يخطب إمام المسجد الحرام خطبتي الجمعة وخطبتي العيدين على منبر خشبي متحرك ، يوضع تارة عند الكعبة المشرفة على يسار الباب وتارة أخرى على يمين مقام إبراهيم أو إلى الخلف من ذلك قليلاً .

٩- المقامات الأربعة :

من المعالم المحدثة في الحرم المكي الشريف قبل التوسعة السعودية الأولى ١٣٧٥هـ المقامات الأربعة :

المقام الشافعي ، المقام الحنفي ، المقام المالكي ، المقام الحنبلي ، إذ خصص كل مبنى من هذه المقامات لصلاة الجماعة لأرباب كل مذهب .

المقام الشافعي :-

يعلو بئر زمزم تجاه باب الكعبة المشرفة ، وهو مخصص لرئيس المؤذنين يرفع النداء للصلوات الخمس ، فيتبعه المؤذنون على منارات المسجد الحرام ، كما أنه يعطي من علو هذا وساحته المكشوفة إشارته بالعلم الأحمر للجند المكلفين بإطلاق المدفع في رمضان للإفطار وللإمساك، ودخول العيدين الفطر والأضحى ، وأما إمام الصلاة فيؤديها في مقصورة مقام إبراهيم عليه السلام .

المقام الحنفي :-

مكون من دور أرضي وآخر علوي مقابل ميزاب الكعبة المشرفة خصص الدور الأعلى للمكبرين المبلغين التكبير عن الإمام للمأمومين ، حيث تسمح نوافذه برؤية الإمام ومتابعته والتبليغ عنه في جميع الصلوات ، أما الدور الأرضي فيؤم فيه إمام المذهب من أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

المقام المالكي :-

عبارة عن أربع اسطوانات مسقوفة أرضية في مستوى أرض الحرم، له محراب في الجهة القبلية . يصلي فيه جماعة أتباع الإمام مالك بإمام راتب للصلوات الخمس .

المقام الحنبلي :-

تجاه الحجر الأسود في الجهة الجنوبية للكعبة المشرفة ، وهو على نمط المقام المالكي بناء وشكلاً، يؤدي فيه الصلوات الخمس إمام راتب يؤم المصلين من أتباع المذهب الحنبلي (١).

ذكر العلامة إبراهيم بن محمد بن عيسى الميموني ١٠٧٩هـ أن وقت حدوثهم غير معروف تحقيقاً ، وأردف هذا قائلاً : "ورأيت ما يدل على أن الحنفي والمالكي كانا موجودين في سنة سبع وتسعين وأربعمائة ، وأن الحنبلي لم يكن فيها موجوداً ووجدت ما يدل عليه أنه موجود في عشر الأربعين وخمسمائة ..." (٢).

وهو ما توصل إليه العلامة المحقق الشيخ حسين عبد الله باسلامة رحمه الله بأن إحداثها "كان في القرن الرابع ، أو الخامس" (٣).

---

(١) انظر وصف هذه المقامات بالتفصيل في الفاسي ، شفاء الغرام ، ج١ ص٢٤٣ ، غازي ، عبد الله، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام ، ج١ ، ص١٦٤ مصور خاص .

(٢) تهنئة أهل الإسلام بتجديد بيت الله الحرام ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ، ص١٥٤ .

(٣) تاريخ في عمارة المسجد الحرام ، الطبعة الثالثة (جدة: تهامة ، سنة ١٤٠٠/١٩٨٠) ، ص٢٢٤ .

كان تعدد الجماعات بالمسجد الحرام على الصورة السابقة محل إنكار كثير من العلماء في القرون الماضية ، ولم تنجح محاولتهم لإبطالها، وكتب في هذا الكتابات الشرعية الفقهية العديدة بقصد إزالة هذه البدعة ، وما يترتب عليها من أحكام شرعية (١)، حتى توفق جلالة الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية إلى إبطال تعدد الجماعات بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ، وغيرهما ، وجمع المصلين على إمام واحد في الصلوات الخمس ، والتراويح ، وكان ذلك ابتداء توليته على الحجاز سنة ١٣٤٣هـ، واستمر الحال على ذلك إلى العصر الحاضر... "(٢).

وفي سنة ١٣٧٧هـ لما تضاعف عدد الحجاج ، وضاق المطاف ، ونتيجة لد راسات من لجنة رفيعة المستوى من العلماء ، والمهندسين الفنيين لتوسع المطاف اصدر مفتي الديار السعودية قراراً برقم ١١٧٧ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ "بإزالة المقامات الثلاثة (الحنفي ، المالكي، الحنبلي) وضم أراضيها إلى أرض المطاف ، بحيث تكون سعة المطاف دائرية حول الكعبة المطهرة في حدود الفضاء الذي يحصل بعد إزالة المقامات الثلاثة وبناية بئر زمزم ، وقد صدر القرار فيما يخص المقامات .

"ثانياً : جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور..." (٣).

في ضوء هذا القرار هدم فيما بعد في سنة ١٣٨٣هـ مقام الشافعي وغرفة زمزم (٤)، وأصبح لزمزم مدخل يقترب من رواق باب علي .

---

(١) انظر نموذجاً لهذه الكتابات : ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢١٤ .
الخطاب ، أبو عوف عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل ، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة سنة١٣٢٨هـ) ج٣ ص٧٧ .

(٢) باسلامة ، حسين عبد الله ، تاريخ عمارة المسجد ، ص ٢٣٣ .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحيم بن قاسم ، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، سنة ١٣٩٩هـ) ج٥ ، ص١٣ .

(٤) المشاط ، حسن محمد ، كناشة مخطوطة .

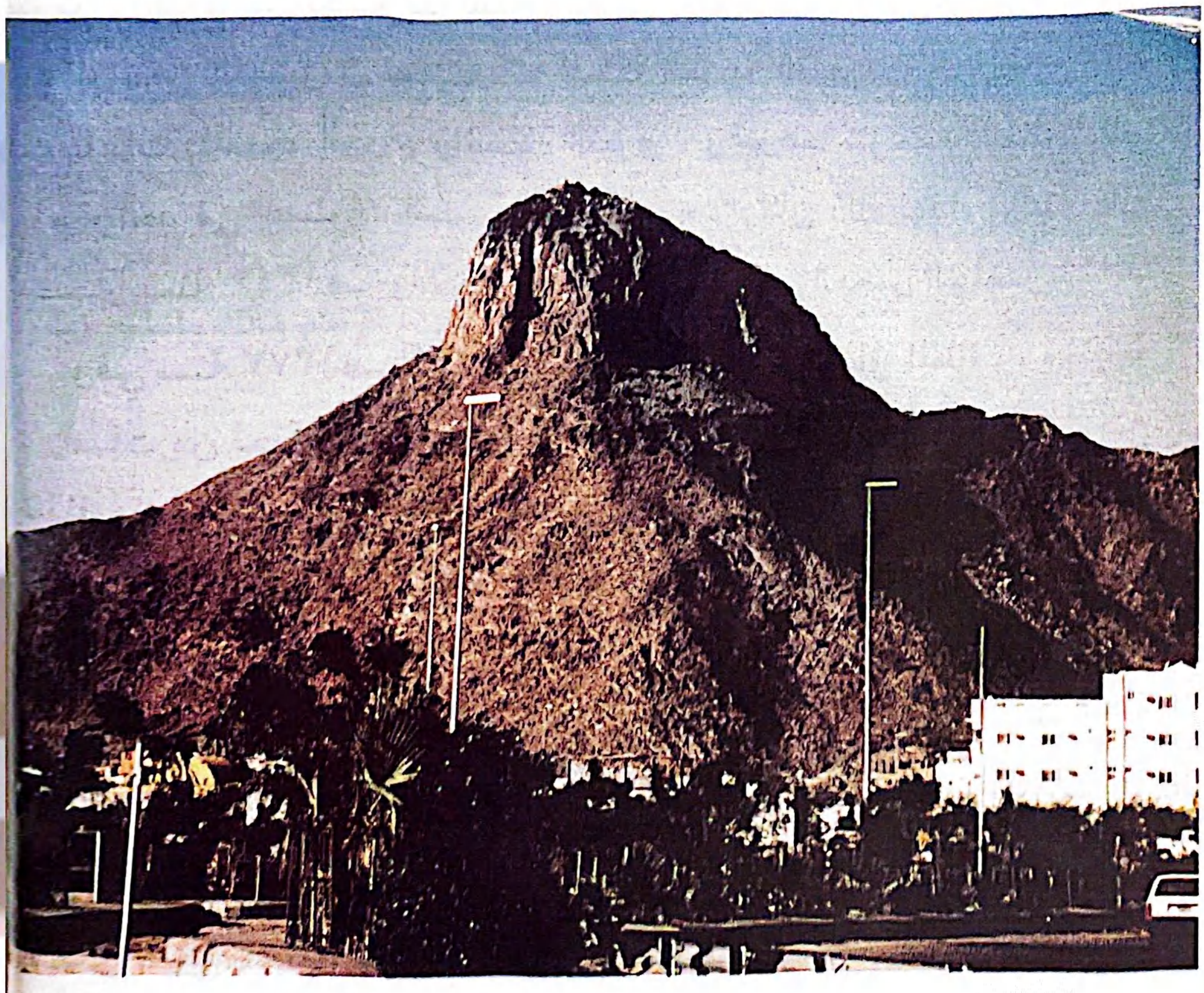

جبل حراء وبه الغار الذى نزلت فيه "اقرا"

جبل ثور وبه غار الهجرة

١٠- آثار إسلامية مهمة في مكة المكرمة :

غار حراء : نزلت فيه أول آية في القرآن الكريم ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾ (١) .

غار ثور : اختفى فيه رسول الله ﷺ مع الصديق أبي بكر رضي الله عنه في طريقه إلى الهجرة إلى المدينة المنورة .

مولد الرسول ﷺ : البقعة التي ولد فيها رسول الله ﷺ في شعب بني هاشم ما زال المكان ظاهراً شيد عليه بناء مكتبة مكة المكرمة بأمر من الملك عبد العزيز رحمه الله ولا يزال قائماً .

دار السيدة خديجة رضي الله عنها : بنى فيه رسول الله ﷺ بأم المؤمنين خديجة وولد له فيها أولاده ما عدا إبراهيم رضي الله عنه ، وفيه نزل الوحي على رسول الله ﷺ بسورتي (المدثر) (والمزمل) أمر جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله باتخاذه مدرسة لتحفيظ القرآن ، ضمت أرضه إلى الساحة الشرقية للمسجد الحرام .

دار الأرقم بن أبي الأرقم : أول مدرسة في الإسلام لنشر الإسلام حيث كان يأوي إليها النبي ﷺ هو وصحابته سراً لنشر الدعوة ، وفيه أسلم عمر ابن الخطاب ، وحمزة وغيرهما ، ومنه ظهر الإسلام . أمر جلالة الملك عبدالعزيز باتخاذه داراً لدار الحديث الشريف (٢).

وغير ذلك من المعالم الإسلامية التي تحكي بداية تاريخ مما تزدحم به وبذكرياته جنبات مكة المكرمة شرفها الله .

---

(١) سورة العلق الآية ١ .

(٢) انظر: جريدة البلاد ، عدد رقم ٩٩٨ ، تاريخ ١٣٧٠/٥/٢٥هـ .

الفصل الثاني

١- سدانة الكعبة المعظمة :

بقيت سدانة الكعبة المشرفة وحجابتها ومفتاح بابها بيد آل شيبة بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي من قبل البعثة النبوية مروراً بعهد رسول الله ﷺ إلى اليوم الحاضر ، يذكر الأزرقي: "إنه لم تزل بنو عثمان ابن عبد الدار يولون الحجابة دون ولد عبد الدار ، ثم وليها عبد العزى بن عبد الدار، ثم وليها أبو طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبدالدار، ثم وليها ولده من بعده حتى كان فتح مكة فقبضها رسول الله ﷺ من أيديهم ، وفتح الكعبة ، ودخلها ، ثم خرج رسول الله ﷺ من الكعبة مشتملاً على المفتاح ، فقال له العباس بن عبد المطلب بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعطنا الحجابة مع السقاية ، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ ، فتلاها، ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح وقال: (**غيبوه**) ، ثم قال: (**خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله سبحانه ، واعملوا فيها بالمعروف خالدة تالدة ، لا ينزعها من أيديكم إلا ظالم**) [1].

ويتقدم أكبر السدنة سناً في الرئاسة على الحجبة ويكون المفتاح بيده. وسادن الكعبة المشرفة حالياً ١٤٢٢هـ هو فضيلة الشيخ عبد العزيز الشيبي نيابة عن شيخ الشيبنيين طلحة بن حسن الشيبي الذي أقعده المرض .

٢- غسل الكعبة المعظمة :

جرت السنة منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الوقت الحاضر بغسل الكعبة المشرفة ، وهي تغسل في العام مرتين بماء زمزم .

---

(١) الأزرقي ، أخبار مكة صَ١١٠-١١١ .

أما موعد غسلها فقد اختلف من عصر لآخر . ففي العصر الحديث حوفظ على هذا التقليد فتغسل مرتين الأولى: في شهر شعبان ، والثانية: قبل موسم الحج ، وقد خضع توقيت الغسل في هاتين الفترتين إلى تغييرات عديدة حسب ما يطرأ من أحداث وازدحام .

كانت تغسل الكعبة المشرفة منذ عهد الملك عبد العزيز -رحمه الله- في اليوم السادس من شهر ذي الحجة ، وفي عهد الملك فهد حفظه الله جرى غسلها في اليوم الأول من ذي الحجة ، ومنذ عام ١٤٢٠هـ يجري غسل الكعبة المشرفة في اليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة ، وذلك تلافياً للضرر الواقع من جراء الزحام .

يتولى خادم الحرمين الشريفين أو من ينيبه -وغالباً ما يكون أمير المنطقة- مراسم غسل الكعبة المشرفة ، يرافقه عدد من الأمراء ، والوزراء ورؤساء بعثات الحج ، وسفراء الدول الإسلامية ؛ حيث يشترك الجميع في غسلها بماء زمزم ، وماء الورد ، وبعد تجفيفها يُضمخ جدارها بالطيب النفيس الذي يقدم هدية للكعبة المشرفة من قبل خادم الحرمين الشريفين، وغالباً ما يكون من المسك ، والعنبر ، والعود ، وكل ذلك يتم بوجود سدنة الكعبة المشرفة من آل الشيبي .

٣- إحرام الكعبة المشرفة :

يذكر فضيلة الشيخ محمد طاهر الكردي "أن إحرام الكعبة المشرفة أيام الحج كان منذ العصور السابقة بسبب كثرة مس الحجاج للكسوة وتمسحهم بها ، فتتخرق وتتلف من ذلك ، فصوناً لكسوتها الأصلية ومحافظة عليها ، يعمل للكعبة المشرفة إزار بقدر قامة واحدة تقريباً يحيط بها من جميع جوانبها ، ولون الإزار يكون دائماً أبيض كما كان في عهد المأمون وإلى عصرنا هذا هو كذلك تحرم الكعبة بالإزار الأبيض .

حيث إن سدنة الكعبة المعظمة آل الشيبي ، يضعون الإزار الأبيض على الكعبة المشرفة في صباح يوم السابع من شهر ذي الحجة في كل عام إلى اليوم حسب العادة القديمة ، فإذا رآها الناس على هذه الصفة قالوا: قد أحرمت الكعبة ، وعلموا في يوم إحرامها ، ووضع الإزار الأبيض حولها من أسفلها إن ذلك اليوم هو يوم السابع من الشهر بيقين ثابت ، وأن التاسع ذي الحجة وهو يوم الوقوف بعرفة سيكون يوم كذا ، ويستعدون للخروج إلى عرفات ، وسدنة الكعبة لا يحيطونها بالإزار الأبيض من أسفلها إلا بعد غسيل داخلها بماء زمزم الممزوج بالعطر في صباح يوم السابع من ذي الحجة من كل عام ، وهي عادة حسنة جروا عليها من العصور القديمة، ليعلم الناس يوم الوقوف بعرفة على التحقيق فلا يدخلهم الشك والظنون، وإذا نظرنا أنه لم تكن الجرائد والمجلات في البلاد ظهرت ، ولم تكن الإذاعات موجودة في العصور السابقة ، علمنا أن وضع الإزار الأبيض على الكعبة المعظمة في اليوم السابع من ذي الحجة ، وتعيين يوم الوقوف ، فسبحان الملهم والموفق إلى سبيل الخير والرشاد ، ولا يزال العمل جارياً بهذا التقليد حتى الوقت الحاضر موسم عام ١٤٢١هـ .

٤- كسوة الكعبة المشرفة :

تشير المصادر التاريخية أن سعد بن أبي كرب الحميري الملقب بتبع، هو أول من كسا الكعبة المشرفة ، وكان ذلك قبل حوالي ألف سنة من الهجرة، وقد كساها "الأنطاع" ، أي الجلد ، ثم كساها ثياباً من "الحبرة" ، وجعل للكعبة باباً . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قوله :

بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل نشرت بها ، قال: وزعم

بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام [١]. وبعد تبع كساها الكثيرون في الجاهلية ، وكانوا يعدون ذلك واجباً من الواجبات الدينية ، وكان مباحاً لكل من يريد أن يكسو الكعبة متى شاء ، ومن أي نوع شاء ، وكانت الكسوة مرة بالخز ومرة بالجلد ومرة أخرى بالديباج والقباطي والحبرة وربما تعددت أنواع الكسوة الواحدة ، لذلك قام أبو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بكسوتها بمفرده سنة، وتقوم قريش بكسوتها في السنة الأخرى [٢].

ولم يتمكن الرسول عليه الصلاة والسلام من كساء الكعبة المشرفة قبل الفتح ، وذلك لأن المشركين لم يتيحوا له هذا الأمر إلى أن تم فتح مكة، فأبقى عليه الصلاة والسلام على كسوة الكعبة ، ولم يستبدلها حتى احترقت على يد امرأة تريد تبخيرها ، فكساها الرسول ﷺ بالثياب اليمانية، ثم كساها الخلفاء الراشدون من بعده بالقباطي ، واختلفت الروايات من أول من كساها الديباج هل هو معاوية ابن أبي سفيان أم الزبير بن العوام رضي الله عنهما أو يزيد بن معاوية أو عبد الملك بن مروان ، وعلى أي حال فقد كانت تكسى يوم عاشوراء . وظل لون الكسوة يتناوب بين اللونين الأخضر والأسود وذلك في العهد الأموي وبداية العصر العباس ، ثم كسيت أيام الفاطميين بالديباج الأبيض ، وكساها محمد سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر ثم ديباجاً أسود ، ومنذ ذلك التاريخ احتفظ باللون الأسود للكسوة .

ولما ضعف أمر العباسيين في بغداد كانت الكسوة ترسل مرة من مصر ومرة أخرى من اليمن ، ثم استقر إرسالها من مصر سنوياً .

---

(١) عباس وصي الله ، المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ، (الرياض: طبع على نفقة الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود ، عام ١٤٠٨هـ) ص٣٦٤ .

(٢) مصنع كسوة الكعبة المشرفة ، (الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ١٤١٩هـ) ص١٥ .

كسوة الكعبة المعظمة في العهد السعودي الزاهر :

اهتم الملك عبد العزيز -رحمه الله- برعاية الحرمين الشريفين ، حيث أمر جلالته في مستهل شهر محرم سنة ١٣٤٦هـ . بإنشاء دار خاصة لعمل كسوة الكعبة المعظمة في مكة المكرمة ، فأقيمت بأجياد ، أمام مبنى وزارة المالية ، وافتتح المصنع في منتصف العام نفسه ، وتم صنع أول كسوة للكعبة المشرفة في أم القرى ليصبح الشرف العظيم للمملكة العربية السعودية .

استمر المصنع حتى عام ١٣٥٤هـ ، وبين عام ١٣٥٥هـ وعام ١٣٨٨هـ أرسلت الحكومة المصرية الكسوة هدية منها ، وفي عام ١٣٨٢هـ عندما أنشئت وزارة الحج والأوقاف ولأسباب خاصة قامت بتحديث آلات مصنع الكسوة القديم ، ومن حج عام١٣٨٢هـ ارتدت الكعبة كسوتها من صنع مكة المكرمة مرة أخرى ولا زالت حتى الآن حيث صدر أمر الملك فيصل رحمه الله ببناء مصنع جديد وتحديث آلاته ومعداته . ثم افتتح المبنى الجديد عام ١٣٩٧هـ في أم الجود بعد أن زود بآلات حديثة لتحضير النسيج الأصباغ وغيرها من المستلزمات .

وصف الكسوة [1]: تصنع الكسوة من الحرير الطبيعي الخالص المصبوغ باللون الأسود ، وقد نقش عليه بطريقة (الجاكارد) عبارات (يا الله، لا إله إلا الله محمد رسول الله ، يا حنان يا منان ، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) .

ويبلغ ارتفاع الثوب أربعة عشر متراً ، ويتكون من ٤٧ شريحة طويلة بعرض واحد .

يوجد في الثلث الأعلى من هذا الارتفاع حزام الكسوة بعرض خمسة وتسعين سنتيمتراً كتب عليها آيات قرآنية بالخط الثلث المركب ، محاطة

---

(١) مصنع كسوة الكعبة المشرفة ، ١٤١٩هـ ، ص٢٠ - ٢٤ .

بإطار من الزخارف الإسلامية ، ويطرز الحزام بتطريز بارز مغطى بسلك فضي مطلي بالذهب ، ويحيط الحزام بالكسوة كلها ، ويبلغ طوله ٤٥متراً ويتألف من ست عشرة قطعة ، كما يوجد تحت الحزام على الأركان سورة الإخلاص مكتوبة داخل دائرة محاطة بشكل مربع من الزخارف الإسلامية، وعلى الارتفاع نفسه وتحت الحزام أيضاً ست آيات من القرآن الكريم مكتوب كل منها داخل إطار منفصل ، وفي الفواصل بينها يوجد شكل قنديل كتب عليه (يا حي يا قيوم) أو (يا رحمن يا رحيم) أو (الحمد لله رب العالمين) . وكل ما تحت الحزام فقد وضع في العهد السعودي .

وعلى يمين باب الكعبة المشرفة وتحت الحزام أيضاً توجد عبارة مطرزة بطول ٤٩٠سم كتب فيها (صنعت هذه الكسوة في مكة المكرمة وأهداها إلى الكعبة المشرفة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود تقبل الله منه سنة ١٤٢٢هـ) .

كما توجد ستارة على باب الكعبة المشرفة (البرقع) بطول ٦٣٢سم وبعرض ٣٣٠سم مصنوعة من نفس قماش الحرير الأسود مكتوب عليها آيات قرآنية وزخارف إسلامية مطرزة تطريزاً بارزاً مغطى بأسلاك الفضة المطلية بالذهب .

وتقدر كلفة صناعة الكسوة مع كل مستلزماتها حوالي سبعة عشر مليون ريال .

وتجدر الإشارة أن للكعبة المشرفة كسوة من الداخل ، إلا أنه لا يعرف بوجه الدقة بدايتها .

٥- سقيا زمزم قديماً وحديثاً :

يقع بئر زمزم بالقرب من الكعبة المشرفة إلى الشرق منها على مسافة تقدر بـ٢١ متراً ، ينقسم بئر زمزم إلى قسمين : الأول جزء مبني

بالحجارة مجصص (مليس) عمقه حوالي ١٢,٨٠ متراً عن فوهة البئر في رسوبات بطن وادي إبراهيم ، أما الثاني فهو جزء منقور في صخر قاع الوادي بعمق ١٧,٢٠ متراً ، وبذلك يبلغ عمق البئر ٣٠ متراً من فوهة البئر إلى قاعها . ويبلغ مستوى الماء عن فتحة البئر ٤ أمتار تقريباً . وعمق العيون التي تغذي البئر عن فتحة البئر ١٣ متراً ومن العيون إلى قاع البئر ١٧ متراً [١].

يختلف قطر البئر باختلاف العمق ، فهو يتراوح بين ١,٥٠ متراً، ٢,٥٠ متراً ، ويصل القطر عند التقاء الجزء المبنى ، بالجزء المنقور في صخر القاع إلى ١,٨٠ متراً ، حيث توجد المصادر الرئيسة للبئر .

كانت بئر زمزم في زمن النبي ﷺ بئراً عامة في شكلها ، ولم يكن عليها بناء ولا قبة ، وكانت مطوية بحجارة يرتفع حول فوهتها جدار قصير مرضوم بالحجارة ، وكان ينزع الماء منها بالدلاء . فقد ذكر الأزرقي في كتابه أخبار مكة ما نصه: "حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان قال: أخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي أنه سمع طاووساً يقول: أتى النبي ﷺ السقاية فقال: (**اسقوني**) ، فقال العباس: إنهم قد مرثوه وأفسدوه أفأسقيك ؟ فقال رسول الله ﷺ: (**اسقوني منه**) ، فسقوه منه ثم نزعوا له دلواً فغسل فيه وجهه وتمضمض فيه فقال: (**أعيدوه فيها**) ثم قال: (**إنكم على عمل صالح لولا أن يتخذ سنة لأخذت بالرشاء والدلو**) [٢].

كانت سقاية العباس رضي الله عنه ، أول سبيل لسقيا الحجاج في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، داخل المسجد الحرام بين الركن وزمزم. وفي عام ٦٥هـ قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بتوسعة المسجد الحرام من الناحية الشمالية الشرقية وقام بنقل السقاية إلى خلف البناء الذي كان مقاماً على بئر زمزم توسعة للمطاف .

---

(١) عويضة ، علي عوض ، زمزم بين عجائب التاريخ ومكتشفات العلم .

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج٢ ص٥٧ دار الكلم الطيب ، ١٤١٥هـ ص٧٢ .

وبمرور الأيام بطل استخدام السقاية واستمر النزع مباشرة من البئر، كما اتجه الناس إلى سقاية ماء زمزم بالدوارق وحفظه في الأوعية الفخارية الكبيرة (الزير) يقوم بذلك أشخاص متخصصون يعرفون بـ(الزمازمة) .

وفي العهد السعودي يذكر الشيخ حسين باسلامة [1]: "في عام ١٣٤٥هـ أمر الملك عبد العزيز بأن يعمل على حسابه الخاص سبيلان لماء زمزم ، وأن يجدد السبيل القديم الذي بناه السلطان العثماني ، وفي نفس العام تم إقامة السبيل الأول في الضلع المواجه لباب الصفا من المبنى المقام على بئر زمزم وجرى تجديد السبيل العثماني القديم ، وجعل للسبيل ثلاثة مناهل .

وفي عام ١٣٤٦هـ تم عمل السبيل الثاني على يسار الداخل إلى المبنى المقام على بئر زمزم ، وجعل له سبعة مناهل ، وتم طلاء الألواح التذكارية المكتوبة للسبل الثلاثة بماء الذهب والألوان الجميلة .

في أوائل السبعينات من القرن الرابع عشر الهجري أنشئت ثمانية أسبلة لماء زمزم في ساحات المسجد الحرام الداخلية (الحصوات) كل منها مزود بعدد من الصنابير ، وقد أزيلت لعدم ملاءمتها ولما تسببه من بلل يحيط بها من الحصاوي والمصليات ، استمرت سقيا زمزم من البئر مباشرة وعن طريق الزمازمة الذين يتولون سقيا الحجاج ووضع الدوارق أمام المصلين للشرب منها .

مع نهاية عام ١٣٩٩هـ انتهى دور الزمازمة من السقيا داخل المسجد الحرام واستبدلت بها حافظات للماء البارد (برادات) تحفظ ماء زمزم مبرداً، تم توزيعها بعدد كبير جداً في ساحات المسجد الحرام الداخلية والخارجية وبين أروقته وعند مداخله ، وكذلك في المسعى . إضافة إلى ما

---

(١) انظر : تاريخ عمارة المسجد الحرام ، ص١٨٠ .

تقدم توجد صنابير توفر مياه زمزم للشرب عند مؤخرة الرواق في البناء الجديد في أماكن عديدة . وكذلك في الدور الأرضي للبئر ويبلغ عددها حوالى ٧٣٣ صنبوراً .

ومن ضمن أعمال مشروع توسعة المسجد الحرام تم إنشاء مبنى لتبريد مياه زمزم بالقرب من باب الفتح وتم عمل تمديدات المرافق اللازمة ، وتم تكييف الدور الأرضي من بئر زمزم تحت المطاف . وكذلك تم تركيب منظومة الكترونية تعمل بواسطة الكمبيوتر للتحكم بحرارة المياه وضبط الكميات المستخرجة من ماء زمزم .

في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله تم تكليف وزارة البترول والثروة المعدنية عام ١٤٠٢هـ بعمل دراسة واسعة عن مصادر مياه زمزم ومراقبة مياه البئر يومياً بأخذ عينات وفحصها مخبرياً ، وتنقية مياهها بأحدث وسائل التقنية ، وذلك باستخدام الأشعة فوق البنفسجية وتمرير الماء من خلالها لقتل جميع المكروبات إن وجدت لا سمح الله . والتعقيم بهذه الطريقة ليس له أي تأثير على العناصر الطبيعية للمياه ، ولا يدخل فيها أية مواد كيماوية (١).

استحدث في رمضان المبارك عام ١٤٢٢هـ مرافع من الحديد المقاوم للصدأ يحتوي الواحد منها أربع برادات تضاهي المرافع القديمة التي كانت للدوارق في شكل حديث .

٦- إضاءة المسجد الحرام قديماً وحديثاً :

كانت الإضاءة في المسجد الحرام تتركز حول المطاف ، وتعتمد على قناديل الزيت العادية والشموع ، وقد أهدت والدة السلطان عبد الحميد في عام ١٢٥٥هـ ستة أعمدة معدنية . وفي رأس كل عمود نخلة من النحاس

---

(١) انظر: كوشك ، يحيى ، زمزم طعام طعم وشفاء سقم ، ص٦٠-٦١ .

تتدلى من فروعها ستة قناديل ، ونصبت في صحن المسجد الحرام. وكانت تعلق بعض القناديل على عوارض حديدية بين الأساطين الأمامية للرواق، أحصى الشيخ حسين باسلامة في كتابه تاريخ المسجد الحرام عدد القناديل ووجدها ١٤٢٢ قنديلاً ، عدا ما جعل في المآذن وكانت المقامات الأربعة تضاء بالقناديل إضافة إلى الشمعدانات ، وكذلك حجر إسماعيل ، كما يضاء باب الكعبة بشمعدان مفضض .

في عام ١٣٣٥هـ استبدلت الأتاريك بالشمعدانات التي على حجر إسماعيل ، وفي عام ١٣٣٨هـ أضيئت دائرة المطاف بالكهرباء لأول مرة، وقد أهدى أحد أثرياء الهند المسجد الحرام بمولد كهربائي قوة ٣ كيلووات. وفي عام ١٣٤٠هـ تم إنشاء مقر خاص لكهرباء الحرم في أجياد خلف الحميدية ، وأضيف مولد آخر قوة ١٠ كيلووات .

أمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في شهر شعبان من عام ١٣٤٧هـ بزيادة إضاءة المسجد الحرام وتحسينها ، فوصل عدد المصابيح إلى ألف مصباح كهربائي بدلاً من ثلاثمائة ، وأصبحت تغطي المطاف والأروقة ، إضافة إلى ٣٠ إتريكاً قوة ٣٠٠ شمعة لاستكمال إضاءة بعض الجوانب والمداخل .

وفي عام ١٣٤٩هـ أمر الملك عبد العزيز بإحضار مولد لتوليد الكهرباء قوة ١٠ كيلووات إضافة إلى السابقة ، وبعد تركيبه زيدت الإضاءة في المسجد الحرام ، وفي هذا العام وضعت ستة شمعدانات على حجر إسماعيل تضاء بمصابيح الكهرباء ، كما نصبت في الساحات الداخلية للمسجد الحرام (الحصوات) ست وعشرون أسطوانة إسمنتية ، يبلغ ارتفاعها ثلاثة أمتار لتعليق المصابيح الكهربائية عليها . وقد ورد خبر في جريدة أم القرى بتاريخ ١/١٢/١٣٥٥هـ أن الملك عبد العزيز أهدى الحرم مولداً لتوليد الكهرباء ، وأمر بعمل أعمدة رخامية في ردهات المسجد الحرام لتعلق عليها المصابيح .

وفي ١٣٦٩/٦/١٠هـ صدر مرسوم ملكي بإنشاء الشركة السعودية للكهرباء بمكة ، وأعطيت امتياز إنارة مكة المكرمة والمسجد الحرام ، وقد افتتح سمو الأمير سعود ولي العهد محطة توليد الكهرباء -في التنعيم- في منتصف شهر صفر عام ١٣٧٣هـ . وبعدها قامت الشركة بتزويد المسجد الحرام بالمئات من المصابيح والثريات والكشافات الكهربائية المختلفة .

بعد اتساع صحن المسجد الحرام ليشمل كامل الساحات الداخلية (الحصوات قديماً) أصبحت إضاءته عن طريق كشافات قوية الإضاءة نصبت على أطراف المسجد الحرام على السطح المواجهة للكعبة المشرفة، فلم يبق على أرض الصحن أعمدة للكهرباء كما كان سابقاً . وظلت إضاءة حجر إسماعيل على سطح جداره عن طريق ثلاثة شمعدانات كهربائية .

٧- تظليل الساحة الداخلية للمسجد الحرام :

بعد دخول الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، تزايد عدد الحجاج ، وبلغ عددهم عام ١٣٤٥هـ حوالي ٣٤٠ ألف حاج من خارج المملكة فأمرت الحكومة بنصب سرادقات ضخمة في حصوات المسجد الحرام ، تقي أكثر من عشرة آلاف مصلٍ من حرارة الشمس وقت صلاة الظهر والعصر .

وقبل حج العام التالي ١٣٤٦هـ أمر الملك عبد العزيز بعمل مظلات ثابتة، يذكر الشيخ حسين باسلامة "صدرت إرادة الملك عبد العزيز على وزير المالية بعمل مظلات قوية وثابتة على دائرة الحصوة مما يلي أروقة المسجد الحرام من الجهات الأربع ، لأنه ظهر أن الرياح قد عبثت بالسرادقات التي نصبت عام ١٣٤٥هـ . فعملت مظلات قوية قوائمها من الخشب على شكل جملون ، وكسي الجملون بالقماش الثخين المنسوج بالقطن الأبيض المسمى بالقلع ، وقد حصلت من هذه المظلات منفعة عظيمة

اقامة الصوالين بالساحات الداخلية لتوفير الظل للمصلين عام ١٣٤٥ هـ

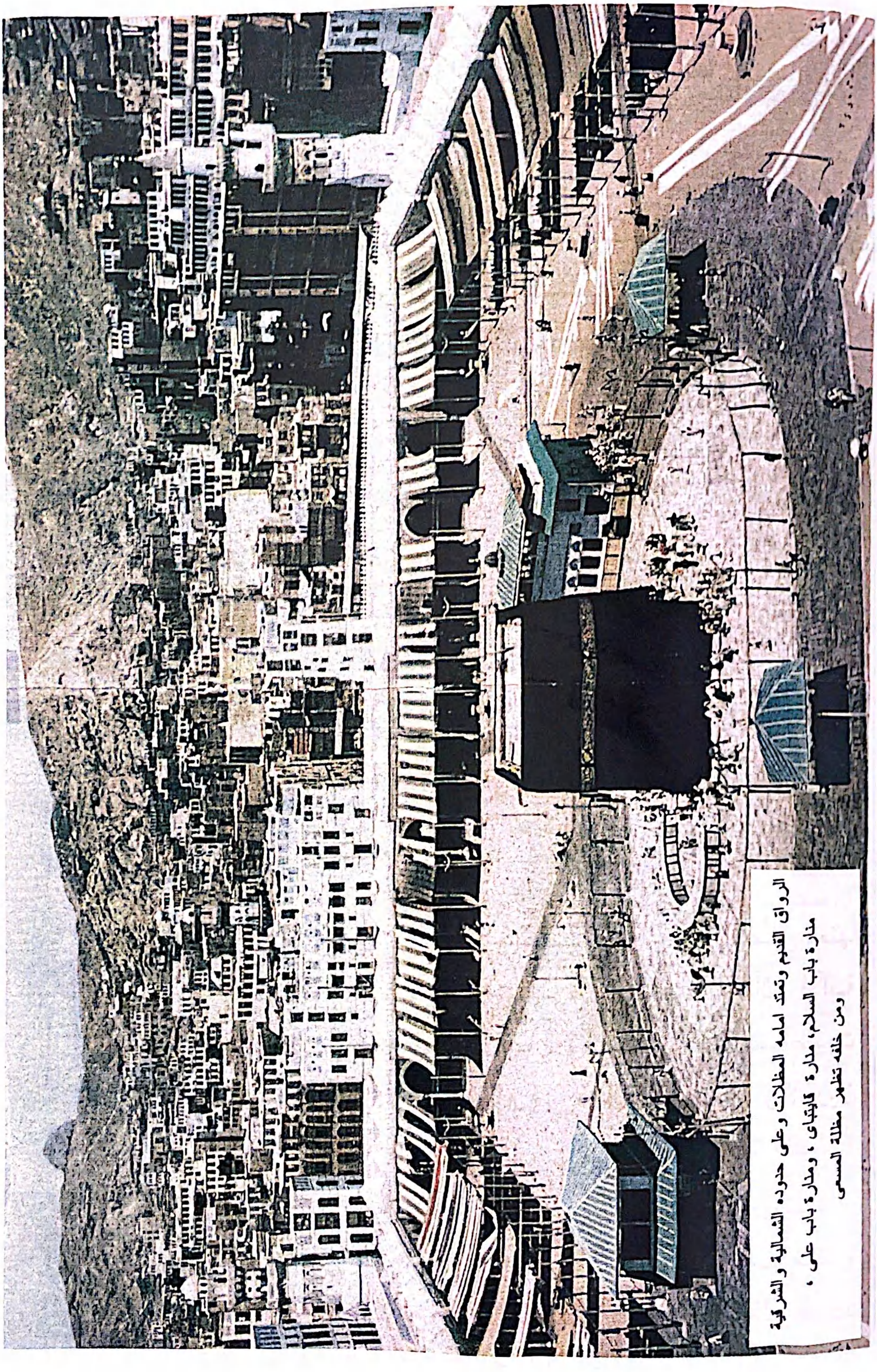

الرواق القديم وتمتد امامه المظلات وعلى حدوده الشمالية والشرقية
مئذنة باب السلام، مئذنة كايتباى ، ومئذنة باب على .
ومن خلفه تظهر مظلة المسعى

للحجاج ، واستظل تحتها بضعة عشر ألف حاج ، وأنفق عليها مبلغ لا يستهان به" (١).

يبدو أن حرارة الشمس وشدة الرياح أعاقت استمرار هذا النوع من المظلات أيضاً ، فاختفت المظلات في السنوات التالية ، حتى فكرت الحكومة في إنشاء مظلات متحركة من الأشرعة القماشية السميكة ، مثبت طرفها الأول في أصل الأروقة من الأعلى ، ويمتد طرفها الآخر إلى أعمدة حديدية تبعد عن الرواق أكثر من عشرة أمتار. ويتم نشرها وقت الضحى ثم تطوى بعد صلاة العصر . وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها بسبب سهولة طيها ، وإمكانية تغيير أي شراع أصابه التمزق بفعل الرياح . واستمرت هذه الأشرعة سنوات طويلة حتى تمت التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام وأصبحت الأروقة الجديدة ذات دورين تستوعب مئات الآلاف من المصلين (٢) ، وبذلك استغني عنها تماماً .

تجدر الإشارة أنه منذ عام ١٤٠٠هـ استحدثت مظلة تعلوها قبة مصنوعة من الخشب متنقلة وتسحب على عجلات إلى أرض المطاف ليصلي تحتها الإمام صلاة الجمعة ، ثم تعاد إلى رواق باب أجياد في التوسعة السعودية .

وفي عام ١٤٢١هـ استبدلت المظلة الخشبية المتنقلة التي يصلي تحتها الإمام ظهر يوم الجمعة مظلة آلية صغيرة على هيئة المظلات الآلية المنصوبة في صحن المسجد النبوي الشريف . وفي عام ١٤٢٢هـ أصبحت ثلاث مظلات صغيرة متنقلة واحدة للإمام في صلاة الجمعة ، والأخريان لمن هم خلفه من المأمومين .

---

(١) باسلامة ، حسين ، عمارة المسجد الحرام ، ص٢٩٠ .

(٢) محمد طاهر الكردي ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، ج٥ ص١٩٠ .

٨- رصف المسعى :

بعد فترة وجيزة من دخول الملك عبد العزيز مكة المكرمة تم رصف أرضية مشعر المسعى ، من الصفا إلى المروة ، فقد صدر أمره الكريم عام ١٣٤٥هـ بتشكيل لجنة برئاسة أمين العاصمة السيد عبد الوهاب بن أحمد نائب الحرم لتنفيذ المشروع . يصف الشيخ حسين باسلامة تفاصيل المشروع بقوله: "وتقرر فرش شارع المسعى بالحجر الصوان المربع ، وأن يبنى بالنورة ، ويكون الصرف ابتداء من صندوق أمانة العاصمة مؤقتاً ثم يسدد من المالية العمومية ... وابتدأ العمل بالرصف من الصفا ، وعمل لذلك احتفال عظيم حضره صاحب السمو الملكي النائب العام الأمير فيصل بن عبد العزيز المعظم حفظه الله تعالى ، ووضع الحجر الأساسي بيده الكريمة ... وكان القائم بصرف أجر العمال معاون أمين العاصمة الشيخ محمد سرور الصبان ، وكان انتهاء رصف شارع المسعى في أواخر ذي القعدة من سنة ١٣٤٥هـ ... فكان هذا الشارع هو أول شارع رصف بمكة المكرمة على الإطلاق ، وأول مرة رصف شارع المسعى من الصفا إلى المروة منذ فرض الله تعالى على المسلمين الحج ، وكان جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود المعظم أول ملك اعتنى برصفه" (١).

ثم جرى بعد ذلك في عام ١٣٥٧هـ تجديد رصف أرضية المسعى، واستمرت الصيانة تتوالى عليه حتى بدأ مشروع توسعة الحرم الشريف عام ١٣٧٥هـ .

٩- مظلة المسعى :-

سبق إعطاء صورة عن واقع المسعى قبل أن تتحدد لأداء شعائر السعي، وتنضم بنايتها إلى بناء المسجد الحرام . ومن أهم مظاهر العناية بها قبل هذه المرحلة إنشاء مظللة لتقي الساعين حرارة الشمس .

---

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام ، ص٢٩٥ .

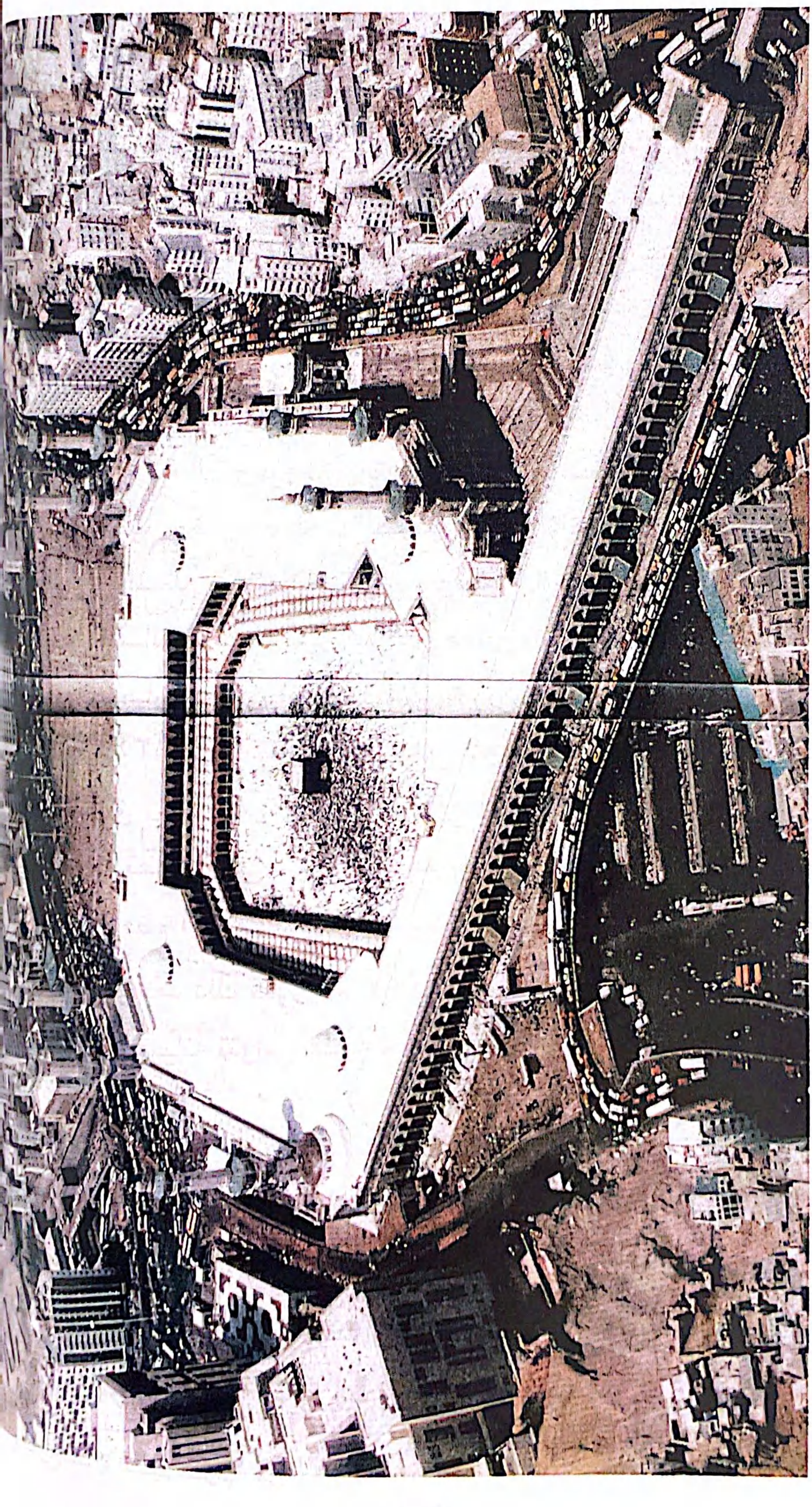

الطريق الرئيسى الذى يربط شمال مكة بجنوبها فى الجهة الشرقية من المسجد الحرام فى سفح جبل ابى قبيس

يذكر العلامة المؤرخ الشيخ محمد طاهر الكردي: "أنه في عام ١٣٣٥هـ أنشأ الشريف حسين بن علي مظلة على المسعى من ناحية المروة حتى باب العباس (باب علي) ، وظل الجزء الآخر الممتد من باب علي إلى الصفا بدون مظلة" (١). لم تصمد هذه المظلة للعوامل الجوية ، وأصابها الصدأ ، وأصبحت بها ثقوب عديدة ، فأمر الملك عبد العزيز رحمه الله عام ١٣٦٦هـ بإزالتها تمهيداً لعمل مظلة ضخمة بصفة فنية محكمة . أعمدتها من الحديد وسقفها من الصاج المزدوج بينهما مواد عازلة للحرارة تغطي كامل المسعى من المروة إلى الصفا ، ما عدا الجزء الذي يبلغ طوله ثمانية أمتار والذي يقع أمام باب علي فإنه لم يسقف لأنه ميدان متسع وبقاؤه بغير سقف أجمل وأحسن ، ويبلغ عرض المظلة عشرين متراً ونصف متر(٢). وقبل بدء التوسعة السعودية الأولى عام ١٣٧٥هـ تمت إزالة المظلة وتم تفكيكها ، ومن ثم إعادة تركيبها في شارع المدعى والجودرية وما زالت باقية إلى يومنا هذا (١٤٢٢هـ) .

١٠- بناء المسعى في العهد السعودي :

بدأت أعمال توسعة المسجد الحرام في عهد الملك سعود رحمه الله، وأول ما تم البدء به هو توسعة المسعى ، وتم تشييده على أحسن طراز، مكون من دورين ، إرتفاع الدور الأول ١٢ متراً ، وارتفاع الدور الثاني ٨ أمتار، بطول ٣٩٤ متراً ، وعرض ٢٠ متراً (٣).

وفي الدور الأرضي من المسعى وضع (حاجز) صغير يبلغ ارتفاعه حوالي المتر ليقسم المسعى إلى نصفين طولياً ، تسهيلاً لحركة الساعين، وتنظيماً لسيرهم ، وعلى جانبي هذا الحاجز عمل ممر مزدوج لمرور العربات التي يستعملها كبار السن والمرضى من الساعين .

---

(١) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ج٥ ص٣٦٢ .

(٢) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ج٥ ص٣٦٢ .

(٣) انظر: وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، المسجد الحرام ، ص١٧ .

الجزء المتبقى من جبل الصفا داخل مشعر المسعى وتعلوه قبة الصفا

وفي العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري عملت جسور في هواء الدور الأرضي للمسعى مرتبطة بأبواب حديدية عملت في النوافذ بجدار المسعى المطلة على الساحة الشرقية ، وذلك لتسهيل حركة الداخلين إلى رواق المسجد الداخلي والخروج منه حتى يتم سعي جموع الساعين من دون تداخل بين الساعين والقاصدين للحرم الشريف والخارجين منه ، بلغ تعدادها حتى الوقت سبعة جسور.

وخلال عامي ١٤٢٠هـ-١٤٢٢هـ جرى فتح ثلاثة أبواب وكل باب بفتحتين عند المروة لتسهيل الخروج من ذلك الطرف تفادياً للازدحام، حسب النسق التالي: باب في الجهة الشرقية وباب شمالي في صدر المشعر، وباب في الجهة الغربية ، وكذلك جرى فتح ثلاثة أبواب في الدور الأول من المسعى عند المروة تسهيلاً لدخول وخروج المصلين والساعين من ذلك الطرف ، على نفس الترتيب في الدور الأرضي .

على جانبي المسعى وبين الأعمدة وجد حوالي ٢٢٨ شباكاً تسمح بتهوية جيدة ، إضافة إلى أجهزة التكييف التي جرى تركيبها مؤخراً لتلطيف الجو داخل المسعى . واستعمل الرخام الملون في تبليط أرضيات المسعى وكذلك كسيت الجدران بارتفاع مترين ونصف بالرخام حتى مستوى الشبابيك، أما الأعمدة على جانبي المسعى فقد كسيت بالرخام والحجر الصناعي .

جعل عند نهاية المسعى من جهة الصفا شرفة مستديرة كبيرة وأخرى صغيرة عند نهايته من جهة المروة لكي يرى الحجاج الساعون في الدور الأول جبلي الصفا والمروة .

في الدور الأرضي ترك جزء من جبل الصفا عارياً على الطبيعة، وكذلك جبل المروة ، ثم بعد ذلك بلطت منحدرات الصفا والمروة بالرخام على شكل مربعات بارزة ، وبينها فراغات ، لكي لا ينزلق الحجاج في أثناء السعي.

ترتفع على جبل الصفا مئذنة من مآذن المسجد الحرام التسعة ، وبجوارها قبة جبل الصفا وهي قبة كبيرة ترتفع على أربعة أعمدة أسطوانية ضخمة، وثلاثة أعمدة مربعة كبيرة، وعلى جوانب القبة نوافذ وضع فيها الزجاج الملون بزخرفة إسلامية بديعة ، يحيط بها من الداخل حزام بلون أزرق، كتب فيه بحروف بارزة مذهبة الآية الكريمة ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله** ...﴾ الآية . تتدلى من القبة ثريا كهربائية عظيمة من الكريستال تضيء فضاء الصفا .

أما فوق جبل المروة فقد أنشئت فوقه قبة صغيرة مزخرفة من الداخل، كتب بداخلها على حزام أزرق بحروف بارزة مذهبة الآية الكريمة ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله** ...﴾ الآية ، تتدلى منها ثريا كهربائية من الكريستال تتناسب مع حجم فراغها تضيء فضاء المروة .

الفصل الثالث

١ – الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي :

"الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي جهاز حكومي يرتبط مباشرة بالمقام السامي الكريم يشرف على مرافق مهمة ومواقع مقدسة وهي :-

١ – المسجد الحرام .

٢ – المسجد النبوي .

ففي عهد الملك فيصل عام ١٣٨٤هـ أنشئت الرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام لتقوم بمهام الإشراف على التوعية والإرشاد والتدريس والتوجيه والإمامة والخطابة بالمسجد الحرام ، وفي عهد الملك خالد عام ١٣٩٧هـ صدر الأمر السامي بإنشاء الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين لتتولى جميع الأعمال والخدمات المتعلقة بالحرمين الشريفين ، وفي عام ١٣٩٨هـ صدر التوجيه الكريم بالموافقة على ضم الإشراف الديني والأجهزة الحكومية الأخرى العاملة بالحرمين الشريفين إلى هذه الإدارة .

في عام ١٤٠٧هـ صدر الأمر السامي بتعديل المسمى إلى (الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) . وفي عام ١٤١٤هـ صدر التوجيه الكريم بضم مصنع الكسوة الكعبة المشرفة إلى الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

ومن الأهداف الرئيسة للرئاسة ما يلي :

* الإشراف على تهيئة جميع الخدمات في المسجد الحرام والمسجد النبوي لمن يقصدها من المصلين ، والحجاج ، والمعتمرين والزوار ، وتسهيل أداء نسكهم بكل يسر وطمأنينة من خلال الوعظ والإرشاد والتدريس وتوفير السقيا ، والفرش ، والنظافة ، والصيانة ، وغير ذلك .

* تعيين الأئمة والخطباء والمؤذنين والمدرسين في الحرمين الشريفين .
* تأمين كسوة الكعبة المشرفة في كل عام من خلال تصنيعها بمصنع الكسوة ، وتوفير مستلزمات المصنع الإدراية ، والفنية ، والخامات، والأجهزة ، والمعدات .
* دراسة احتياجات مباني الحرمين الشريفين ومرافقهما من الصيانة، والتشغيل ؛ لتبقى محتفظة بشكلها المعماري المميز .
* الإسهام في نشر العلوم الشرعية وتعليمها من خلال الدروس بالحرمين الشريفين .
* الاهتمام بمكتبتي الحرم المكي والمسجد النبوي الشريف ، وتزويدهما بالكوادر الفنية ، والإدارية المؤهلة ، وتأمين مستلزماتهما العلمية ، والعملية.
* المشاركة في لجنة الحج العليا بعضوية الرئيس العام .
* المشاركة في لجنة الحج المركزية [1].

٢- الإمامة في المسجد الحرام :

لم تكن الإمامة في المسجد الحرام موحدة ، بل كان أصحاب كل مذهب من المذاهب الأربعة يؤدون الصلاة خلف إمامهم تحت المقامات الأربعة، ما عدا صلاة المغرب حيث كانت تقام الصلاة مرتين : الأولى يؤمها إمام الأحناف ، والثانية : يؤمها إمام الشافعية ، ولا مجال لإقامة الصلاة خلف إمام المذهب المالكي وإمام المذهب الحنبلي لضيق الوقت .

"وفي شهر ربيع الثاني ١٣٤٥هـ اجتمع فريق العلماء الحجازيين وقرروا أن تكون الجماعة التي تقام في المسجد الحرام جماعة واحدة" ، وانتخب من كل مذهب ثلاثة أئمة ، ومن الحنابلة إمامان يتناوبون في

---

(١) السبيل ، محمد بن عبد الله ، رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ ، ص٨٠-٨٢ .

أوقات الصلوات الخمس ، فكان من الحنابلة الشيخ أبو السمح ، والشيخ حمد الخطيب ، ومن الشافعية الشيخ عبد الرحمن الزواوي ، والشيخ محمد علي خوقير ، والشيخ عمر الفقي ، ومن الحنفية الشيخ عباس عبد الجبار، والشيخ عبد الملك ميرداد ، والشيخ جمال ميرداد ، ومن المالكية الشيخ أمين فودة ، والشيخ عبد الله حمدوه ، والشيخ عباس مالكي ، وقد وافق جلالة الملك على هذا الترتيب وجرى العمل بمقتضاه ، وأصبحت الجماعة في الحرم المقدس جماعة واحدة ، وانتهت مظاهر الفرقة المذهبية التي كانت سائدة من قبل" (١).

ومنذ ذلك التاريخ تعاقب على الإمامة والخطابة في المسجد الحرام عدد من الأئمة .

٣- الأذان في المسجد الحرام :

كان الأذان يقام على منائر المسجد الحرام السبعة ، حيث الأذان من كل منارة يختص بها أحد المؤذنين . استمر الوضع كذلك حتى استعمال مكبرات الصوت، فكان إعلان المؤذنين بالأذان تتعارض فيه أصواتهم ونداءاتهم ، وقد تغلب المؤذنون على هذا الجانب بالقضاء على هذا التعارض بحيث إذا أذن مؤذن فقرة من الأذان سكت الآخرون ، وهكذا حتى ينتهي الأذان من جميعهم .

وبعد حين ارتئي توحيد الأذان من المكبرية بحيث يرفع الأذان مؤذن واحد منها على جميع مكبرات الصوت بالمآذن التسعة ، يوجد في زمننا هذا تسعة عشر مؤذناً للمسجد الحرام يتناوبون الأذان وفق جدول معين ينظم دور كل واحد منهم حسب الأيام والفرائض .

---

(١) الغازي ، عبد الله ، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام (مخطوط) : خاص .

٤- التدريس في المسجد الحرام :

إن التعليم والتدريس ، والدعوة ، والتذكير من أهم الأمور التي كان يقوم بها النبي ﷺ ؛ لأنه من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى كما قال تعالى: ﴿**هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة**﴾ (١).

"وكان صحابة رسول الله ﷺ يجلسون في المساجد وغيرها للتذكير والتعليم" (٢).

وكان المسجد الحرام من أهم مراكز العلم بمثابة الجامعة حيث يذكر سنوك هورخورنية "أن أقدم الجامعات في مدينة مكة المكرمة هو الحرم الشريف" (٣)، ويذكر أيضاً أن إدارة التدريس في المسجد الحرام تسند إلى شيخ العلماء الذي يعمل كعميد للجامعة ويقول إذا أراد المرء أن يكون صورة شاملة عن طريق التعليم في مكة المكرمة فعليه أن يسير في المسجد الحرام خمس مرات يومياً حيث توجد حلقات الدرس بعد كل صلاة وذلك خلال الشهور السبعة الأولى من السنة الهجرية (٤).

ولما تولى الملك عبد العزيز رحمه الله أمر الحرمين الشريفين أصدر أمره الملكي في ربيع الثاني ١٣٤٥هـ بتكوين هيئة علمية تتولى الإشراف على سير الدروس في الحرم المكي ، وأصدر نظاماً عاماً للتدريس في المسجد الحرام .

وفي عام ١٣٨٥هـ صدرت الموافقة السامية بتأسيس معهد نظامي بالمسجد الحرام سمي معهد الحرم المكي ، وهو يمثل أحد أنواع التدريس حالياً ١٤٢٢هـ في المسجد الحرام ، وموقعه داخل أروقة المسجد الحرام .

---

(١) سورة الجمعة الآية ٢ .

(٢) السبيل ، ، محمد بن عبد الله ، رعاية الحرمين الشريفين .

(٣) هورخورنية ، سنوك ، صفحات من تاريخ مكة في نهاية القرن الثالث عشر الهجري ، الطبعة الأولى، ترجمة معراج نواب مرزا ، ومحمد محمود السرياني، (مكة المكرمة: النادي الأدبي، ١٤١١هـ) ص٢٩٦.

(٤) انظر هورسنوك خورنية ، سنوك ، فصل التعليم في مكة ص٢٦٧-٣٦٠ .

أما النوع الثاني من التدريس في المسجد الحرام فهو يتمثل في حلقات الدرس التي تعقد في أنحاء المسجد الحرام بعد قضاء الصلوات ، في شتى العلوم مثل التوحيد والتفسير ، والفقه ، والحديث ، واللغة العربية، والفرائض ، يقوم بالتدريس أئمة المسجد الحرام ، وعدد من العلماء والقضاة ، وهناك نوع ثالث من التدريس وهو تحفيظ القرآن الكريم في المسجد الحرام ، وقت التحفيظ في جميع حلقات التحفيظ بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء ، تشرف عليه جمعية تحفيظ القرآن الكريم وموقعها الرسمي في الجهة الشرقية قريباً من باب الأرقم ابن أبي الأرقم .

٥-مكتبة الحرم الشريف :

"مكتبة الحرم المكي الشريف تعد من أولى المكتبات الإسلامية العربية. وتمتاز بأهمية خاصة بحكم موقعها بجوار بيت الله الحرام مهوى أفئدة المسلمين من شتى أقطار الأرض المعمورة . والباحث عن تأسيس مكتبة الحرم المكي الشريف قد لا يستطيع العثور على تاريخ تأسيسها في أي زمان كان . إلا أن غالبية المؤرخين يذكرون أن نواة المكتبة كانت موجودة في بداية الخلافة العباسية من خلال إنشاء قبة خاصة بالمصحف الشريف، وهناك دلائل تشير إلى أنه كان في المسجد الحرام خزائن للكتب يعود تاريخها إلى القرن الخامس الهجري ، ودلائل تشير إلى ما قبل ذلك .

من هذه الدلائل ما جاء في الملحق الثالث من ملاحق أخبار مكة للأزرقي في حوادث سيل سنة ٤١٧هـ أن سيل عام٤١٧هـ دخل الحرم ووصل خزائن الكتب فأتلف منها الشيء الكثير .

وأوقف في سنة ٥٨٨هـ محمد بن عبد الله بن عبد الفتوح بن محمد المكناسي إمام المالكية بالحرم المكي (المقرب لابن أبي زمنين المالكي) بستة مجلدات على المالكية والشافعية والحنفية . بمكة المكرمة وجعل مقره بخزانة المالكية بمكة ، وأوقف الملك الأفضل كتاباً برباط ربيع سنة ٥٩٤هـ

منها المجمل في اللغة لابن فارس والاستيعاب لابن عبد البر ، ثم غدا هذا الرباط حافلاً بالكتب مع الأيام ، وعرف فيما بعد وحتى عهد قريب برباط الحضارمة .

كما أوقف الأمير شرف الدين بن عبد الله الشرابي العباسي كثيراً من المؤلفات في فنون مختلفة وجعلها في مدرسته المجاورة لباب السلام من الحرم المكي الشريف سنة ٦٤١هـ .

وأمر ملك فارس شاه شجاع بإنشاء رباط قرب الحرم وأوقفه في سنة ٧٢٧هـ كتباً ، وكذلك فعل الأشرف قايتباي ، وتقي الدين الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢هـ ، والقطبي في القرن العاشر .

هذه الخزائن وهذه الكتب كانت نواة لمكتبة الحرم المكي الشريف، وكانت تسمى (المكتبة السليمانية ، أو المجيدية) نسبة إلى السلطان عبدالمجيد العثماني الذي أسسها وجمعها من شتات الكتب الموجودة في الحرم ، وفي المدارس ، والأربطة ، ومما أرسله من الآستانة وكانت توجد رقيمة من الحجر المنحوت كتب عليها خمسة أبيات باللسان التركي ، وفيها تاريخ التأسيس سنة ١٢٦٢هـ واسم السلطان عبد المجيد .

كانت معظم الكتب مخطوطات دينية في التفسير ، والحديث، ومصطلحه وفي الفقه ، وأصوله ، وفي التوحيد والأدب ، واللغة، والتاريخ، والسيرة ، والتراجم ، وغير ذلك .

وعلى صفحات معظم عناوين هذه المخطوطات أسماء الواقفين وأختامهم: مثل السلطان عبد المجيد ، والشريف عبد المطلب ، وصالح عطرجي، والداغستاني ، وغيرهم .

وما كان من خزانتي السلطان عبد المجيد والشريف عبد المطلب فالوقفية على صفحة عنوان كل مخطوط تحت إمضاء قاضي مكة حينذاك وختم الخزانة .

أما تسميتها باسم مكتبة الحرم المكي الشريف فتعود إلى مؤسس هذه المملكة العربية السعودية وباني كيانها الكبير الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود -رحمه الله- ، وذلك في السنة ١٣٥٧هـ حينما أمر بتشكيل لجنة من علماء مكة المكرمة برئاسة الشيخ عبد الوهاب بن عبدالجبار الدهلوي المتوفى سنة ١٣٨١هـ . ومن أعضائها الشيخ أحمد بن محمد السباعي المتوفى سنة ١٤٠٤هـ . وغيرهم .

نمت مجموعات مكتبة الحرم المكي الشريف بما أدخل إليها من مكتبات خاصة . ففي سنة ١٣٤٦هـ أدخلت مكتبة محمد رشدي الشرواني والي الحجاز سابقاً ، وتحتوي على كثير من المخطوطات النادرة .

ومكتبة الشيخ محمد عبد الحق الأله آبادي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ أحد مدرسي المسجد الحرام ومعظمها من تأليفه وخط يده .

ومكتبة الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي المتوفى سنة ١٣٥٥هـ أحد مدرسي المسجد الحرام ومعظمها من تأليفه ، وخط يده .

ومكتبة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي أمين مكتبة الحرم المكي سابقاً المتوفى سنة ١٣٨٦هـ ، وفيها مخطوطات نادرة إلى جانب المصورات التي كان قد أقتناها مراجع لما كان يقوم به من تحقيق كتابي الإكمال لابن ماكولا ، والأنساب للسمعاني ، وعدد هذه المصورات سبعة عشر مجلداً في التراجم ورجال الحديث .

ومكتبة الشيخ عبد الوهاب بن عبد الجبار الدهلوي المتوفى سنة ١٣٨١هـ والتي اشترتها رئاسة الإشراف الديني بالمسجد الحرام في سنة ١٣٨٧هـ ، وفيها بعض المخطوطات النادرة ، ومكتبة الشيخ عبد الرحيم ابن عبد الله بن صديق كاتب عدل مكة المكرمة سابقاً ، وكان قد أوقفها على طلبة العلم بمكتبة الحرم المكي الشريف ، وبقيت تحت نظره حتى توفي سنة ١٤٠٨هـ ، وسلمت إلى المكتبة فور وفاته رحمه الله . وهي تعد من

أهم المكتبات الخاصة التي ضمت إلى مكتبة الحرم المكي الشريف لاحتوائها على مجموعة نادرة من المخطوطات المصورة ورقياً . بلغ عدد هذه المجموعة ألفاً وخمسمائة مجلد في علوم الحديث ورجاله ، وفي التفسير، والتاريخ ، والأدب . من هذه المجلدات تسعة وثمانون مجلداً مجاميع، تحتوي على سبعمائة وسبع وأربعين رسالة نادرة" (١).

في البداية كان مقر مكتبة الحرم تحت القبة الثانية من المدارس السليمانية المطلة على المسجد الحرام من الجهة الشمالية عند باب الدريبة. ومع بداية مشروع التوسعة السعودية للمسجد الحرام وحينما وصل هدم الدور إلى جهتها وذلك في عام ١٣٨٢هـ انتقلت المكتبة من باب الدريبة إلى عمائر الأشراف أمام مستشفى أجياد . في عام ١٣٨٣هـ تم نقل المكتبة إلى مبنى (عمارة مشروع الحرم بالصفا) مجاوراً لمسعى خصص لها دور مستقل فيه وباقي الأدوار كانت لبعض إدارات المشروع .

في عام ١٣٩٤هـ جرت إزالة عمارة مشروع الحرم بالصفا لتوسعة شارع الأرقم بن أبي الأرقم من خلف الصفا وتم نقل المكتبة إلى جرول (التيسير) في عمارة عبد الله السليمان .

وفي عام ١٤٠٦هـ انتقلت مكتبة الحرم المكي الشريف من حي جرول إلى مقرها الأساس أمام باب الملك عبد العزيز في مبنى حديث صمم ليكون مكتبة، وطرازه العمراني من الخارج يتناسب مع العمارة السعودية للمسجد الحرام .

أزيل المبنى عام ١٤١٣هـ لصالح توسعة (زيادة) خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز للمسجد الحرام وانتقلت إلى مبنى مؤقت في شارع منصور ولا تزال به حتى الآن ، عام ١٤٢٢هـ .

---

(١) المعلمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ، الطبعة الاولى، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ، عام ١٤١٦هـ) ، ص٩-١٢ .

٦- الخدمات العامة في المسجد الحرام :

تتمثل هذه الخدمات في إدارات شؤون المسجد الحرام المختلفة، وتشرف عليها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ، وتتوزع مكاتب إدارتها في مؤخرة رواق التوسعة السعودية في غرف صغيرة ، بعضها جزء من أصل مبنى المسجد الحرام والبعض الآخر عمل حديثاً بقواطع من الألمنيوم . من ضمن هذه الإدارات :

إدارة الوعظ والإرشاد والإفتاء :

تقوم هذه الإدارة بتهيئة الإشراف على تنظيم الدروس والوعظ والإرشاد والإفتاء ويقوم العاملون بالإدارة بالجولات في أنحاء المسجد الحرام لمتابعة الدروس ، ومنع من يقوم بالتدريس بغير إذن من الجهات المختصة كما يقومون بتوجيه الحجاج والمعتمرين إلى أماكن الدروس، ويتناوب عدد من العلماء والمشايخ في ثلاثة مكاتب للإفتاء بالإجابة على الأسئلة الشرعية وجهاً لوجه ، أو عبر أجهزة الهاتف الموزعة في أنحاء المسجد الحرام .

إدارة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

مقر هذه الإدارة بجوار باب القدس رقم (٥٥) على يمين الداخل إلى المسجد الحرام ، ومهمة هذه الإدارة النصح والإرشاد لكل داخل إلى المسجد الحرام من الرجال والنساء والأطفال ، ومعالجة الأمور التي تتنافى وقدسية الحرم بالحكمة والموعظة الحسنة .

يعمل في هذه الإدارة بالإضافة إلى الرجال عدد من النساء يباشرن الأعمال التى تخص النساء .

إدارة المشرفات بالمسجد الحرام :

وظفت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف عدداً كافياً من المشرفات والمراقبات في المسجد الحرام ، يتولين الإشراف والمراقبة على الأماكن المخصصة للنساء في المسجد الحرام ، ولأول مرة عقدت دورات تدريبية للمشرفات داخل المسجد الحرام بالتعاون مع معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج وذلك بدءاً من عام ١٤٢١هـ جرى فيه تعريفهن بجميع أجزاء المسجد الحرام وأبوابه واتجاهاتها ، نحو أحياء مكة المكرمة وما يحيط بالمسجد الحرام ؛ لكي يتمكنَّ من توجيه النساء من الحجاج والمعتمرين وإرشادهن ، إضافة إلى ذلك فقد تم تعريفهن بكيفية التعامل مع الأخريات ليكن القدوة الحسنة مع بنات جنسهن ، وتم تزويدهن ببعض الملاحظات التي تتخذ في حالة وجود مشكلة ، أو أي أمر يستدعي تدخل شرطة الحرم .

قوات أمن الحرم :

في عام ١٤٠٠هـ تأسست شرطة خاصة ، مسئوليتها المحافظة على أمن الحرم من الداخل والمنطقة المحيطة حوله ، ومراقبة الداخلين إلى المسجد الحرام وإخلاء الممرات من المصلين وغير ذلك من المهام المنوطة بهم.

إدارة شؤون المصاحف :

مقر هذه الإدارة بين باب السلام وباب الفتح ومهمة هذه الإدارة مراقبة المصاحف التي ترد إلى المسجد الحرام ، وتوزيع المصاحف في أنحائه وتنظيمها وترتيبها ووضعها في دواليب ورفوف من النحاس المذهب الجميل في أرجاء المسجد الحرام ، كما عملت رفوف خشبية للمصاحف تحيط ببعض أعمدة الرواق الجديد .

إدارة سقيا زمزم :

ومقـر هذه الإدارة بين باب الحديبية وبـاب العمرة ، ومن أهم أعمـالها الإشراف على توفير حافظات المياه الكافية لسد حاجة رواد المسجد الحرام، وملئـها بماء زمزم من مـحطات التبـريد عن طريق مجـمعـات ميـاه زمزم المنتـشرة في المسـجـد الحرام ، ووضـع الأكـواب البلاسـتـيكية على قـدر الحاجة، ورفع المستـعمل منها ، والإشراف على نظافة وغسل نوافـير مياه زمزم المخصصة للشرب ، ومتابعة درجة البرودة في الصنابير .

إدارة أبواب المسجد الحرام :

ومـقر هذه الإدارة عـلى يمين باب الفتـح للداخل إلى المسـجد الحـرام، ومهمتها تختص في المحافظة على موجودات المسجد الحرام ، وعدم تمكين خـروج أو دخـول أي شيء من الأثاث أو المـعـدات للمـسـجـد الحـرام إلا بالتنسـيق مع الجـهة ذات الصـلة به . منع دخول المـشروبات والمأكـولات بمـختلف أنواعها وأشكالهـا إلا التمر والقهوة بكميات مـحدودة . تخصيص بعض الأبواب لدخول النساء فقط في غير موسم الحج .

إدارة العربات والشباري :

ومقر هذه الإدارة بين باب إسماعيل عليه السلام رقم (١٠) وباب الصفا رقم (١١) ومن مـهـام هذه الإدارة توفـيـر العـربات للسـعي والطواف والشبـاري في الطواف فقط لمن يحـتاج إليهـا ، وتشرف الإدارة على ثلاثة أنواع من العربات :

أ- عـربات مجـانية وفـرتها الرئاسـة العامـة لشؤون المسـجد الحـرام والمسجد النبوى .

ب- عربات الوقف التي وردت إلى الإدارة بالتبرع من أهل الخير .

ج- عربات الأجرة تقوم بالخدمة مقابل أجرة محددة لأصحابها من قبل

الإدارة ، أما الشباري وهي سرر تستعمل في الطواف فقط فتحمل الطائفين من العجزة على رؤوس أربعة أشخاص مقابل أجرة محددة .

إدارة التشغيل :

ومقر هذه الإدارة بين باب إسماعيل عليه السلام رقم (١٠) وباب الصفا رقم (١١) .

تدير هذه الإدارة مجموعة ابن لادن السعودية تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي . ومن أهم أعمالها تشغيل جميع مرافق المسجد الحرام وصيانتها من إضاءة وتهوية وتكييف والمصاعد والسلالم الكهربائية واللوحات الكهربائية ، وتبريد مياه زمزم، وتوفير المياه لجميع دورات المياه والميضئات ، إضافة إلى تنفيذ جميع الأعمال الإنشائية ومتابعتها وترميم داخل المسجد الحرام في الساحات .

أعمال النظافة والفرش في المسجد الحرام :

كانت نظافة المسجد الحرام تعتمد على فئتين :

الأولى: فئة الأغوات وهم مكلفون بتنظيف المطاف وما يحويه من معالم وشعائر . ويذكر المؤرخ الشيخ محمد طاهر الكردي بنبذة مختصرة عنهم فيقول: "عدد الأغوات في المسجد الحرام في عصرنا هذا (٢٤) أربعة وعشرون شخصاً عليهم شيخ ونقيب . فمن أعمالهم تنظيف دائرة المطاف وما يليها فقط ليلاً ونهاراً، والقيام بخدمة الخطيب حال الخطبة على المنبر، ولهم لباس خاص يعرفون به ، كما لهم نظام مستقلون به ، وكل منهم له لقب خاص اصطلحوا عليه فيما بينهم ، يحترمون شيخهم ولا يخرجون عن أمره مطلقاً" (١).

يذكر أحمد عبد الرحيم نصر "أنه حتى عام ١٤٠٦هـ تقلص عدد الأغوات إلى أربعة عشر في المسجد الحرام ، ولم ينضم أي أغا جديد منذ

(١) انظر: التاريخ القديم كعبة وبيت الله الكريم ، ج٤ ص٢٤٩ .

عـام ١٣٩٦هـ ، وتقلصت مهـامهـم" ، ويذكر أيضـاً أنه "لا يستـبعـد أن تختفي بفعل التطور الماثل طائفة الأغوات بعـد فترة من الزمن ، كما اختفت بفعل الـتطور أيضاً طائفـة الوقادين ، وغاسـلي قناديل الحرم والزمـازمة وغيرهم" (١).

الثانية : فئة المواطنين وهم مكلفون بتنظيف عموم المسجد الحرام أروقة وساحات داخليـة (حصوات) ومد أشـرعة التظليل في الضحى ، وسحـبها بعد العصـر يومياً ، وكانت فـترات تنظيف المسجد الحرام عـلى فترتين في الصباح والمساء ، موزعين على فـرقتين يبدآن من باب إبراهيم في اتجاهين مـختلفين ، ثم يلتقيان لدى رواق باب السـلام . يرأس كل مجموعة عدد من المراقبين كان من آخـرهم فضيلة الشيخ عبد المؤمن مـجلد سكرتير مديرية المعارف العامة .

نظراً لاتسـاع رقعة المسـجد الحـرام وامتـداد ساحاته ، أسندت نـظافة الحرم منذ ما يقرب من عـقدين أو أكثر إلى شركات كبرى تتعـهد بنظافته، وصيـانته ، وسـقاية زمزم بأحـدث المعدات والآليـات عاليـة الجودة هادئة الصـوت ، مؤدية هذا الواجب على أكـمل وجه وبهـذا تؤدي حكومـة خادم الحرمين الشـريفين خدمـات جليلة نحو البـيت الحرام مما يفـرضه عليـها واجبها الديني والإسلامي .

ومن مهمـاتهم أيضاً فرش السجـاجيد في الأروقة والسـاحات الداخلية والخـارجيـة والسطح في المواسم الدينيـة . جنسيـات العاملين في نظافـة المسـجد الحرام : هم من الإخوة الباكستانيين والبنجلاديشيين .

---

(١) انظر: الأغوات : دراسة تاريـخية لأغوات المسجـد الحرام والمسجد النبوي . مـعهد الدراسات الافـريقية والآسيوية ، جامعة الخرطوم ١٩٨٦م ص٥٤ .

المرافق الحضارية حول المسجد الحرام في العهد السعودي

كان يحيط بالحرم الشريف مرافق حضارية وإدارات حكومية تحقق للحاج والمواطن قضاء كافة أغراضه الخاصة ، والعامة ، والرسمية من دون مشقة أو تعب ؛ حيث إن جميع ما يحتاج إليه قريب المنال ، سهل الوصول إليه ، ويلاحظ أيضاً وجود الأسواق والإدارات الحكومية والمستشفيات والإدارات الصحية .

منها على سبيل المثال مبنى الحكومة المسمى بـ"الحميدية" وكان قد أنشأه الوالي العثماني عثمان نوري باشا عام ١٣٠٢هـ ، وهو مكون من دورين . وفي عهد الملك عبد العزيز كان هذا المبنى يضم مجلس النائب العام الأمير فيصل ، وإدارة الأمن العام التي أنشئت عام ١٣٤٤هـ، والمحكمة المستعجلة وغيرها من الإدارات .

ومن المباني الحكومية حول المسجد الحرام شرطة الصفا الذي أنشأه الوالي العثماني عثمان نوري باشا عام ١٣٠١هـ ، أمام باب بازان على ناحية تقابل الشارع العام وشارع المسعى . وفي العهد السعودي استخدم لنفس الغرض إلى أن تمت إزالته في عام ١٣٧٠هـ لتوسعة الشارع العام.

ومن ضمن المباني المهمة المحيطة بالمسجد الحرام مبنى المحكمة الشرعية الكبرى ، وكان مقرها في المدرستين الثالثة والرابعة من المدارس السليمانية المطلة على الرواق الشمالي للمسجد الحرام من جهة ، وعلى زيادة باب الزيادة من جهة أخرى .

أما كتابة العدل فكان مقرها في المدرسة المطلة على جنوب شرق المسجد الحرام على يسار الداخل من باب أجياد ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى باب الزيادة .

كانت بالمسعى مجموعة من المرافق الحضارية والإدارات الحكومية قبل التوسعة السعودية للحرم المكي الشريف ، منها :

١ – إدارة عين زبيدة وكانت تقع على ثلاث واجهات ، عن يمينها الطريق المؤدي إلى المدعى ، وعن يسارها الطريق المؤدي إلى المروة ، أما الواجهة الرئيسة فكانت تطل على المسعى نفسها ، يعلو البناء ساعة كبيرة شبيهة بالساعة على مبنى الحميدية ، يوجد بأسفل المبنى بازان لسقيا الماء للأحياء من حوله ، كما يقع تحت المبنى مجموعة دكاكين لبيع المواد الغذائية .

٢– المدرسة الراقية قديماً (الرحمانية) حديثاً ؛ وتطل على المسعى مقابل المباني الواقعة بين باب السلام الكبير وباب السلام الصغير .

٣– الأسواق :

كانت المسعى أكبر أسواق مكة المكرمة يتفرع منها ويحيط بها مجموعة من الأسواق المتخصصة مثل سوق سويقة ، والتوفيق وهما مخصصان للأقمشة والملابس ، وشارع اليوسفي وهو سوق للمواد الغذائية ، ومن ورائه حراج لبيع الأثاث المستعمل وفي أحد جوانبه مبنى البنك الأهلي، وكذلك المنشية وهو مخصص للخضروات واللحوم والأسماك والمطاعم وعلى أطرافهما تباع الدواجن والحمام والبيض ، وسوق المدعى لمخازن الحبوب ، ودكاكين المكسرات ، وفي الطريق الغربي ما بين باب إبراهيم وباب العمرة يوجد السوق الصغير الذي يلبي حاجات السكان والأهالي القاطنين في جهته .

نظراً لتعدد المرافق الحضارية حول المسجد الحرام وكثرتها بحيث إن الحديث عنها يستغرق مساحة كبيرة في البحث لا يتسع له المجال هنا اكتفي بتعداد أسمائها دون الكلام روماً للاختصار وهي :

* أمانة العاصمة المقدسة .
* مديرية المعارف (وزارة المعارف فيما بعد) .
* كلية الشريعة .
* المعهد العلمي السعودي .

* مدرسة تحضير البعثات .
* بيت مفتاح الكعبة بالصفا .
* مصلحة البرق والبريد .
* رئاسة هيئة الأمر بالمعروف .
* ميضأة باب النبي .
* ميضأة باب السلام .
* مستشفى أجياد .
* مستوصف القبان (دار أبي سفيان) .
* الإسعاف الخيري .
* مطبعة الحكومة .
* كهرباء الحرم .
* التكية المصرية وهي من المبرات المصرية المتخصصة في توزيع الصدقات من أوقاف الحرمين بمصر ، ملحق بها مستوصف لعلاج المرضى .

ومع مشروع توسعة المسجد الحرام التي بدأت في عهد الملك سعود ١٣٧٥هـ هدمت جميع الدور المحيطة به بما في ذلك شارع المسعى، وبالتالي أزيلت الأسواق ومباني المرافق الحضارية الأخرى ، وأصبح المسجد الحرام محاطاً بالشوارع الرئيسة من جميع الجهات ، ومع توسعة (زيادة) خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله التي بدأت عام ١٤٠٩هـ أزيلت مبان ، ودور أخرى لصالح التوسعة ، وكذلك لصالح الساحات الكبيرة التي أمر بها حفظه الله في الجهة الشرقية، والجنوبية ، والغربية من المسجد الحرام لتوفير أماكن كبيرة للمصلين أوقات الذروة في المواسم ، وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه الساحات أكثر من

٤٠ ألف متر مربع ، وتتسع لأكثر من ٦٥ ألف مصل ، يتضاعف عددهم في رمضان وأيام الحج .

كما أمر حفظه الله مضاعفة أماكن الوضوء ، ودورات المياه ، حيث تم بناء وتجهيز أربعة ألاف مكان وضوء ، ودورات مياه جديدة على أطراف الساحات الخارجية المحيطة بالمسجد الحرام .

انتشرت حول المسجد الحرام مباني وعمائر ضخمة على هيئة فنادق وشقق وغرف مفروشة على مختلف المستويات . وفي أجياد بني قصر الضيافة وعلى جبل أبي قبيس المطل على المسجد الحرام بني قصر الصفا ليكون مقراً للحكومة خلال شهر رمضان، في الفترة التي يقضي فيها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله أيام النصف الأخير ولياليه من شهر رمضان بالقرب من المسجد الحرام، ليشرف على راحة الزوار والمعتمرين ، وسلامتهم في الشهر الفضيل .

وفي هذا العام ١٤٢٢هـ صدر الأمر السامي بهدم إنشاء مستشفى أجياد وإعادة بنائها على أحدث طراز وتأثيثها بآخر ما توصل إليه من الأجهزة والمعدات الطبية لتكون في خدمة الزوار وقاصدي المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين نظراً لقربها من المسجد الحرام .

كما أمر حفظه الله بإنشاء عمائر ضخمة حول الأرض المحيطة بقلعة أجياد لتكون وقفاً لصالح المسجد الحرام . وبدأ بهدم القلعة المذكورة يوم الثلاثاء ١٧ شوال عام ١٤٢٢هـ الموافق ١ يناير عام ٢٠٠٢م وقد تم إزالتها تماماً خلال أسبوع من تاريخه ، وهو إيذان ببداية العمل في هذا المشروع الضخم الذي سيكون استثماره لصالح المسجد الحرام .

توزعت على جوانب الساحات وعلى الطرق المحيطة بالمسجد الحرام مراكز الدفاع المدني ، ومركز الشرطة والمرور ، إضافة إلى مراكز مهمتها مراقبة النظافة تابعة لأمانة العاصمة المقدسة ، وكذلك توزعت هواتف

الاحياء المحيطة بالمسجد الحرام والمرافق الموجودة بها

العـملة والبطاقة ، وكـثيـر من المطاعم المتخـصصـة بالوجبـات السريـعة، والمحلات التجارية . تركزت صوالين الحلاقة في نهاية المسعى عند المروة، ليتم تحلل الحجاج والمعتمرين من مناسكهم .

وفي شـهـر رمضـان المبـارك من عـام ١٤٢٢هـ استـحـدثت لوحـات إلكترونيـة مضيـئة وضعت علـى بعض أبواب المسجد الحـرام من الخارج يظـهر فـيها اسم الباب ، ورقـمه إضافة إلى الوقت ، ودرجـة الحرارة التي تظـهر بالتناوب .

كما وضعت لوحات إرشادية مثبتة على بعض أعمدة المسجد الحرام من الداخل بلغات مـختلفة توضـح لـلناس عدم الجلوس في الممرات حـيث إنها مـخصصـة للمشاة فقط . وقد فرشت هذه الممـرات بالبساط الملون بدءاً من الساحات الخارجية مروراً بأروقة المسجد الحرام إلى الساحة الداخلية حتى بدء دائرة المطاف .

خاتمة البحث

تعرض الخاتمة ملخصاً لأهم النقاط الواردة في البحث ، وبمعنى هو الترجيح لما عرض له من مسائل فقهية خلافية ، متمثلة في خطوط عريضة هي كالتالي :

أولاً : ذكر (المسجد الحرام) في القرآن الكريم ، وقصد به واحد من المعاني الثلاثة :

١- مكة المكرمة (البلد الحرام) بحدودها وأعلامها .

٢- المسجد بناء مشتملاً على الكعبة المشرفة ، وغيرها من المشاعر المقدسة داخل حدوده ، وما امتد عنه .

٣- الكعبة المشرفة خاصة .

ثانياً : ليس بين المعاني الثلاثة السابقة تعارض ، أو تضاد ، بل إن بعضها يشتمل على البعض الآخر ويتضمنه ؛ ذلك أن (الحرم مشتمل على مكة ، ومكة على المسجد الحرام ، والمسجد الحرام على الكعبة) ، وفي عبارة أخرى (إن الله تعالى جعل البيت معظماً بأن جعله بيته ، فجعل مكة حصناً له بناء ، والحرم له مأمناً) .

ثالثاً : (إن مكة حرمها الله عز وجل ، ولم يحرمها الناس) ، ثم أعاد لها رسول الله ﷺ سابق حرمتها يوم الفتح الأعظم فتح مكة شرفها الله .

رابعاً : فضائل مكة لا يأتي عليها الحصر فهي خير بلاد الله وأطهر بقعة على وجه الأرض .

خامساً : مضاعفة أجر الصلاة فيها بمائة ألف صلاة شاملة لكل مساجد مكة المكرمة البلد الحرام .

سادساً : الأحياء الحديثة ، الممتدة عن مكة مما تجاوز حدود الحرم من بعض جهاته كالتنعيم ، وشرائع المجاهدين تأخذ حكم الحرم في الإباحة

والتحريم ، ومضاعفة الحسنات ؛ ذلك (أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه) .

سابعاً : تضاريس منطقة مكة المكرمة التي تمثل فيها منطقة الحرم المكي موقعاً مرتفعاً على شكل هضبة أسهمت بدور مهم في تقسيم شبكة تصريف الأودية . وأن ابتعاد الأودية الواقعة خارج حدود الحرم عنها في كل الاتجاهات تعود فتلتقي مع الاتجاه السائد وما يتفق والانحدار العام للمنطقة من الشمال الشرقي نحو الجنوب الغربي .

ثامناً : يتسم مناخ مكة المكرمة بخصائص المناطق المدارية بأعلى درجات الحرارة بين مناطق العالم ، وتتميز بارتفاع درجات الحرارة في معظم المواسم .

تاسعاً : تتصف الأمطار بمكة المكرمة عموماً بالقلة ، التذبذب ، الفجائية، العنف المصحوب بالزوابع الرعدية والمحلية . مكة المكرمة تقع في باطن وادي إبراهيم ، والحرم المكي الشريف بما فيه الكعبة المشرفة تقع في أخفض نقطة من هذا الوادي في مجراه الأوسط مما يجعل كامل المدينة معرضة للسيول التي يحملها الوادي .

عاشراً : أصبح لمكة المكرمة في الوقت الحاضر مداخل ومخارج متعددة من جهاتها المختلفة ، نظراً لما طرأ عليها من توسع عمراني ، وتطور لشق الطرق ، وإنشاء الخطوط السريعة .

حادي عشر : دخول مكة المكرمة من كَداء (ريع الحجون) وخروج الحاج لدى مغادرته إياها من كداً (الشبيكة وحارة الباب) وما وليها مستحب لمن كانتا على طريقه ، ووجهة سفره بلا مشقة ، أو تكلف .

ثاني عشر : يستحب للحاج أن يجدد غسله من أي مكان وحسبما يتيسر له ؛ استعداداً للدخول إلى البيت الحرام في طهارة ونظافة تامة .

ثالث عشر : استحباب المبادرة للطواف ، وليكن أول ما يهتم به الحاج دون تراخ .

رابع عشر : الدخول إلى الحرم الشريف من باب السلام (باب بني شيبة قديماً) من المستحبات ، وليس من الواجبات .

خامس عشر : من السنة رفع اليدين في التكبير والدعاء لدى رؤية الكعبة المعظمة ، وأفضل الدعاء الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وصحابته الكرام ، والأمر واسع فكل ما يدعو به من خيري الدنيا والآخرة حسن .

سادس عشر : الكعبة المعظمة هي البيت العتيق بأركانه الأربعة، والشاذروان ، وحجر إسماعيل ، والواجب الطواف بجميع ذلك كله .

سابع عشر : يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، ويحتاط في ابتداء الشوط الأول ، فينبغي أن يستقبل البيت ، ويقف بجانب الحجر الأسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ثم يمشي مستقبلاً الحجر ، ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه ، فإذا جاوزه انفتل ، وجعل يساره إلى البيت ، ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط ، ينتهي إلى المكان الذي ابتدأ منه وأبعد منه قليلاً احتياطاً .

ثامن عشر : للطواف أركان ، وشروط ، وواجبات ، ومستحبات، ومباحات ، ومكروهات ، متفق عليها في الجملة بين المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية ، والحنابلة ، يختلف المذهب الحنفي في كثير مما سبق عن المذاهب السالفة ، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور المذاهب الثلاثة من تنزيل أحكام الصلاة على الطواف إلا ما جرى التصريح باستثنائه منها في الحديث الشريف .

تاسع عشر : مجال الدعاء والأذكار في الطواف واسع ليس بمحدود، وكلما دعا به الطائف من خيري الدنيا والآخرة فهو حسن ، وأفضله الدعاء بالمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم .

عشرون : قـراءة القرآن في الطواف سراً مسـتحبة ، ويكره الجـهر بها ومن باب أولى أي دعاء آخر إذا تسـبب في تغليط المصلين ، والتخليط على الطائفين .

حادي وعـشرون : يسـتحب الإكـثار مـن شرب ماء زمـزم ، ولا بأس بشربه قائماً أو قاعداً ، وحمله لبلاده .

ثاني وعشرون : أنواع الطواف في الحج ثلاثة :

الأول : طواف القدوم سنة في حق المفـرد بالحج والقارن . أما المتـمتع فطوافه للعمرة يجزئ عن طواف القدوم .

الثاني : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج في جميع المذاهب الأربعة، تقتـصر الركنية عند الحـنفية على الأشـواط الأربعة الأولى وما بقي فـهو واجب .

أول وقت طواف الإفـاضـة بعـد نصف الليل في مـذهب الشـافـعـيـة والحنابلة ، وهو الأوفق بالنسبة للزحمة العظيمة التي يشهدها موسم الحج في السنوات الأخيرة ، وطلوع الفجر عند كل من الحنفية والمالكية .

لا آخر لوقت طواف الإفاضة في حق الجواز عند الحنفـية ، والشافعية، والحنابلة ، وآخر الشهر عند المالكية .

الثالث : طواف الوداع واجب عند الحنفيـة ، والحنابلة بوصفه نسكاً من مناسك الحج يجب دم لتركه . ووجوبه عند الشـافعية لمعنى آخر ؛ ذلك أنه يجب الدم لتركـه ؛ تعظيمـاً للبيت ، وهو من جملة المندوبـات عند المالكية لا يلزم تاركه دم .

ثالث وعشرون : من طاف للإفاضـة وخرج من فوره أجزأه عن طواف الوداع .

رابع وعشرون : لا وداع على حـائض ونفساء عند الحنفية والشافـعية والحنابلة ، ومن باب أولى المالكية .

خامس وعشرون : المسعى (المشعر) بعد ضم بنائه إلى مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد الحرام ، ولا تشمله أحكامه ، فهو مشعر مستقل ، له أحكامه الخاصة به .

سادس وعشرون : المسعى الكينونة بين الصفا والمروة ، وهو ركن من أركان الحج والعمرة في المذاهب عدا المذهب الحنفي فقد عدوه واجباً يجبر بدم .

سابع وعشرون : السعي في الدور الأول للمسعى له حكم السعي من حيث الصحة والأحكام ما للسعي بالدور الأرضي بين جبلي الصفا والمروة وفي وادي الخليل عليه الصلاة والسلام ، بشرط استيعاب المسافة بين الصفا والمروة ، وأن لا يخرج عن مسامتة السعي عرضاً .

ثامن وعشرون : السعي يبدأ ويفتتح بالصفا ، ويختتم بالمروة .

تاسع وعشرون : كيفية السعي لجميع أنواع طواف الحج والعمرة واحدة .

يخرج الحاج ، أو المعتمر للسعي من باب الصفا مقابل الحجر الأسود، ثم يرقى جبل الصفا ، ويستقبل القبلة ، ثم يكبر ويدعو بالمأثور في ذلك، ثم ينزل ماشياً ، مستقلاً بالذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يصل إلى الميل الأخضر فيرمل ، ويسعى سعياً شديداً ، ويذكر الله بالمأثور في هذا المكان إلى أن يصل إلى الميل الأخضر في اتجاه المروة ، ثم يمشي على هينته حتى يصل إلى جبل المروة وهو مستمر في الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ، يستقبل القبلة ويكبر ويدعو ، يفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا ، فيحتسب هذا شوطاً واحداً ، ثم يتوجه إلى الصفا، ويفعل مثل ما فعل في الشوط الأول فيحتسب هذا شوطاً ثانياً، يفعل هذا سبع مرات ، يحتسب الذهاب شوطاً ، والرجوع شوطاً آخر.

ثلاثون : للسعي شروط وواجبات ، وسنن ، ومستحبات ، ومكروهات

متفق عليها في الجملة بين المذاهب الثلاثة ، تختلف عنها لدى المذهب الحنفي .

واحد وثلاثون : حمل الطائف ، أو الساعي في عربة بنية الطواف ، أو السعي للمحمول عليها والدافع لها مجزئ عن كليهما بلا خلاف .

ثان وثلاثون : المحمول على ظهر الطائف ، أو على شبرية ، أو على الكتف ، أو الرأس بنية الطواف أو السعي عن كليهما مجزئ عنهما عند الحنفية ، وعن المحمول فحسب عند المذاهب الثلاثة الأخرى .

ثالث وثلاثون : للحائض التي وجبت مغادرتها مكة المكرمة أن تطوف وعليها دم لجبر واجب الطهارة في مذهب الحنفية ، ويحمل طوافها على الضرورة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم دون أن يتوجب عليها دم .

رابع وثلاثون : من قطع طوافه أو سعيه لسبب من الأسباب فإنه يبني على ما سبق من طوافه ، يبدأ من المكان الذي قطع فيه الطواف أو السعي، دون أن يبدأ الشوط من أوله هذا على مذهب الحنفية ، وهو الذي يتناسب خاصة في وقت الزحام الشديد ، ففي هذا تخفيف على الطائف ، وتقليل من شدة الزحام .

خامس وثلاثون : جواز المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام ولا يجب على المصلي دفع المار، ولا إثم على واحد منهما ، كذلك الأمر في مساجد مكة المكرمة حيث تزدحم بالحجاج أيام الحج ، ويكثر الناس بها لأجل قضاء نسكهم .

سادس وثلاثون : لو أراد الحاج ، أو غيره أن يطوف طوافين ، أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين ، فلو طاف طوافين ، أو أكثر بلا صلاة ، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل .

سابع وثلاثون : جواز تقديم سعي الحج على الوقوف بعرفة شريطة

الإحرام بالحج أولاً ، ثم الطواف ثانياً ، وبهذا يتبقى على الحاج سواء كان مكياً ، أو آفاقياً طواف الإفاضة فقط ليتحلل التحلل الأكبر ، والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده سعي الحج بعد الوقوف بعرفة .

ثامن وثلاثون : تحتفظ مكة المكرمة شرفها الله بكم كبير من الأماكن الإسلامية التاريخية مثل غار حراء ، وغار ثور ، ومكان مولد رسول الله ﷺ ، ومنزل أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، ودار الأرقم بن أبي الأرقم ، وكان من مآثر الملك عبد العزيز رحمه الله أن وظف الأماكن الثلاثة الأخيرة توظيفاً حضارياً عقلانياً ، فجعل مكان مولد الرسول ﷺ مكتبة عامة ، ومنزل السيدة خديجة رضي الله عنها مدرسة لتحفيظ القرآن ، ودار الأرقم مدرسة للحديث .

تاسع وثلاثون : المسجد الحرام ، وما يحتاجه من تطوير وإصلاح في جميع مرافقه الدينية والحضارية محل اهتمام الحكومة السعودية منذ عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله ، حتى عهد خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله وهو محل اهتمام ، وعناية ، ورعاية، وبذل سخي .

أربعون : إن إنشاء إدارة خاصة على مستوى الوزارات لإدارة شؤون الحرم المكي أكبر دليل على العناية بالحرم المكي ، فإن إنشاء إدارة مستقلة به من شأنه أن يلبي في وقت قياسي ما يحتاجه الحرم الشريف في كل مرافقه التي يلمس كل منصف تنفيذاً ومتابعة ، وتطويراً في جميع الجوانب على مدار العام ، وقد حقق إنشاء هذه الإدارة الأمن والراحة والاطمئنان للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود ، وتطوير مرافقه وتنظيمها ، أثابهم المولى جل وعلا على إخلاصهم وحسن نياتهم ، وإنا لنرجو فوق ذلك مظهراً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، الذي بنعمه تتم الصالحات.

مصادر البحث

المسجد الحرام والمسعى

المشعر والشعيرة

- القرآن الكريم .

- الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد . أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الطبعة الثالثة، تحقيق رشدي الصالح ملحس. مكة المكرمة: مطابع دار الثقافة ، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

- ابن إبراهيم المالكي ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة، الطبعة الأولى . مكة المكرمة: مطبعة الترقي الماجدية ، سنة ١٣٢١هـ .

- ابن إبراهيم آل الشيخ ، محمد . فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩هـ .

- الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، مصور عن الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي .

- باسلامة ، حسين عبد الله . تاريخ عمارة المسجد الحرام . الطبعة الثالثة ، جدة: تهامة ، عام ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . الطبعة الأولى . تحقيق وتصحيح عبد العزيز بن عبدالله بن باز، مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها .

- البصري ، الحسن ، فضائل مكة . تحقيق محمد زينهم محمد غرب. مصر: مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

- البعلي الحنبلي ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب

المقنع . الطبعة الأولى ، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، عام١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

- بكداش ، سائد بن محمد يحيى . فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . الطبعة الثالثة ، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٢٠هـ .

- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع. الرياض: مكتبة النصر الحديثة .

- شرح منتهى الإرادات ، المدينة المنورة: المكتبة السلفية .

- التباني ، محمد العربي ، خلاصة الكلام في المراد بالمسجد الحرام، دمشق: مطبعة محمد هاشم الكتبي .

- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرباط: مكتبة المعارف .

- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة . الطبعة الأولى ، تحقيق صالح بن محمد الحسن، الرياض: مكتبة الحرمين ، عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

- الجاسر ، عبد الله ، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام . الطبعة الثالثة ، الرياض: طبع على نفقة سمو الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

- ابن جماعة ، عز الدين الكناني . هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك . الطبعة الأولى ، تحقيق نور الدين عتر ، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن ، مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، مصر: دار الحديث ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

- الحجاوي المقدسي ، شرف الدين موسى . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف موسى السبكي ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى .

- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل ، الطبعة الأولى ، مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨هـ .

- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أشرف على مقابلته عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها .

- الحمزاوي ، حسن العدوي ، كنز المطالب في فضل البيت وفي الحجر والشاذروان وما في زيارة القبر الشريف من المآرب ، معلومات النشر: بدون بمكتبة مكة المكرمة قاعة محمد ماجد كردي .

- الخالدي النقشبندي ، سليمان ، عمدة الطائفين وعمدة المطوفين، استامبول: مطبعة سنده ، عام ١٣٠٥هـ .

- خليل المالكي ، ابن إسحاق ، مناسك العلامة خليل ، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي ، مكة المكرمة: عبد الصمد فدا وشركاه، عام ١٣٦٩هـ .

- الخياط ، عبد الله بن عبد الغني ، الفضائل الثلاث: فضيلة مكة وشرفها ، فضيلة الصلاة بمكة ، فضيلة الصيام بمكة . الطبعة الأولى ، مكة المكرمة: مطابع الصفا ، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

- الدبوسي ، أبو زيد عبد الله بن عمر ، كتاب المناسك من الأسرار، الطبعة الأولى ، تحقيق نايف بن نافع العمري ، القاهرة: دار المنار .

- ابن دقيق العيد ، تقي الدين ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الثانية ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت: عالم الكتب ، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- الدمنهوري ، محمد البيومي ، منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال

المناسك ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق صالح بن غانم السدلان، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع ، عام ١٤١٦هـ .

- ابن دهيش ، عبد الملك بن عبد الله ، الحرم المكي والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

- رابطة العالم الإسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة السابعة، العدد التاسع ، مكة المكرمة: عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

- الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، مكة المكرمة: عام ١٤١٩هـ .

- راوه ، عبد الفتاح حسين المكي ، الإفصاح على مسائل الإيضاح، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

- ابن رشد ، أبو محمد الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الأولى ، تحقيق ماجد الحموي ، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

- ابن رُشَيْد ، محمد بن عمر الفهري ، ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

- زروق ، أحمد بن محمد البرنسي ، شرح رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، بيروت: دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

- أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، العلامة الشرعية لبداية الطواف ، الطبعة الأولى ، الرياض: دار العاصمة ، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

- الزيلعي ، فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بيروت: دار المعرفة .

- ابن سبيل ، محمد بن عبد الله ، ثلاث رسائل فقهية ، الطبعة الأولى، القاهرة: مطابع ابن تيمية ، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

- رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام حتى عهد خادم الحرمين الشريفين ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٢هـ .

- السرخسي ، شمس الأئمة ، المبسوط ، الطبعة الأولى .

- أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ، الطبعة الأولى ، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، عام ١٤١١هـ .

- السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، الطبعة الثانية ، اعتنى به عبدالرحيم بن محمد أبو بكر ، بيروت: دار قرطبة ، عام ١٤٢١هـ .

- جمع المناسك ونفع الناسك ، القسطنطينية: المطبعة المحمودية ، عام ١٢٨٩هـ .

- الشافعي ، محمد بن إدريس ، موسوعة الأم ، تحقيق أحمد بدر حسون ، سوريا: دار قتيبة ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

- الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

- ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان ، صلة الناسك في صفة المناسك، تحقيق محمد بن عبيد ، نسخة مطبوعة على الكمبيوتر معدة للطبع .

- ابن الضياء القرشي ، محمد أبو البقاء بن أحمد ، البحر العميق في العمرة والحج إلى بيت الله العتيق ، مخطوط ، مكة المكرمة: مكتبة الحرم المكي ، رقم ٣٤٤٤-٣٤٤٥ .

- طاشكندي ، عباس صالح ، محمد إبراهيم أحمد علي ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، معراج مرزا ، عمارة الكعبة المشرفة في عهد خادم الحرمين الشريفين ، مخطوط: خاص .

- الطبري المكي ، الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله ، القرى لقاصد أم القرى ، الطبعة الثانية ، تحقيق مصطفى السقا ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهري النجار ، مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

- ابن ظهيرة القرشي ، محمد ، الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ، الطبعة الثالثة ، مكة المكرمة: مكتبة الثقافة ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- عابد ، محمد المالكي ، حاشية لطيفة جامعة لأمهات المناسك المنيفة، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة: المطبعة الماجدية ، سنة ١٣٢٨هـ .

- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الطبعة الأولى ، تونس: الدار التونسية للنشر ، عام ١٩٨٤م .

- عبد الغني ، حسين ، إرشاد السالك إلى مناسك الملا علي القاري، مصر: مطبعة مصطفى محمد .

- عباس ، وصي الله ، المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ، الرياض: طبع على نفقة الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤٠٨هـ .

- عباس ، حامد ، قصة التوسعة السعودية الكبرى ، الطبعة الأولى، جدة: مجموعة بن لادن ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

- العراقي ، زين الدين عبد الرحيم ، وولي الدين أبو زرعة ، طرح التثريب في شرح التقريب ، سوريا: دار المعارف .

- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ، الطبعة الأولى ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف عام ١٣٩٥هـ .

- ابن علان ، محمد الصديقي المكي ، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، الطبعة الأولى ، مصر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، عام ١٣٤٩هـ، ١٩٣١م .

- العمراني ، أبو الحسين يحيى ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، جدة: دار المنهاج .

- عويضة ، علي عوض ، زمزم بين عجائب التاريخ ومكتشفات العلم، الطبعة الأولى ، دمشق: دار الكلم الطيب ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

- العيني ، أبو محمد محمود ، البناية في شرح الهداية ، الطبعة الأولى، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام ، الرامفوري ، بيروت: دار الفكر ، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م :

- العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

- الغازي ، عبد الله ، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام ، مخطوط: خاص .

- الغبان ، محمد بن عبد الله بن عايض ، فضائل مكة الواردة في السنة ، الطبعة الأولى ، الرياض: دار ابن الجوزي ، عام ١٤٢١هـ .

- الغبان ، محمد ، فضائل مكة الواردة في السنة ، الطبعة الأولى، الرياض: دار ابن الجوزي ، عام ١٤٢١هـ .

- الفاسي ، تقي الدين ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٩٥٦م .

- الفاكهي ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، الطبعة الثانية ، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

- الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ، طهران: دار الكتب العلمية .

- ابن فرحون ، إبراهيم ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، تونس: بيت الحكمة، عام ١٩٨٩م.

- القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ، مصر: مكتبة مصطفى محمد .

- ابن قدامة ، موفق الدين أبو عبد الله محمد ، المغني ، الطبعة الثالثة، تعليق السيد محمد رشيد رضا ، مصر: دار المنار، عام ١٣٦٨هـ .

- القرافي ، شهاب الدين ، الذخيرة ، تحقيق محمد بو خبزة ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤م .

- القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق محيي الدين مستو ، يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم بزال ، دمشق ، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مصر: مطبعة السعادة ، عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الأولى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

- الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، بيروت: دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

- ابن كثير ، عماد الدين ، أبو الفداء ، حجة الوداع ، الطبعة الأولى، تحقيق خالد أبو صالح ، الرياض: دار الوطن ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

- الكردي الخطاط ، محمد طاهر ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٣٨٥هـ .

- المالكي ، محمد علي بن حسين ، بوارق أنواء الحج وفضائله وآدابه وما فيه من حكم وأسرار وفضائل مكة والمدينة ، مخطوط ، مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة مناسك ، رقم ٥٤ .

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، تحقيق محمود

مطرجي ، وياسين بن ناصر الخطيب ، وعبد الرحمن بن عبدالرحمن شميله الأهدل ، وأحمد حاج محمد شيخ ماحي ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار الحديث، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

- المشاط ، حسن محمد ، إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الرابعة ، دراسة وتقديم عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤١٤هـ .

- المعلمي ، عبد الرحمن بن يحيى ، مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف ؟ مصر: مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .

- المعلمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ، الطبعة الأولى ، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، عام ١٤١٦هـ .

- ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر ، عام ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

- المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك، كراتشي: دار العلوم الإسلامية ، عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

- الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية .

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، شرح صحيح مسلم، معلومات النشر : بدون .

- النووي ، أبو زكريا ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع الإفصاح على مسائل الإيضاح ، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

- المجموع شرح المهذب ، الطبعة الأولى ، صححها لجنة من كبار علماء الأزهر ، مصر: إدارة الطباعة المنيرية .

- الهيثمي ، أحمد بن حجر ، حاشية على الإيضاح في مناسك الحج، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

- هورخورنيه ، سنوك ، صفحات من تاريخ مكة في نهاية القرن الثالث عشر الهجري ، الطبعة الأولى ، ترجمة: معراج نواب مرزا ، ومحمد محمود السرياني ، مكة المكرمة: النادي الأدبي ، عام ١٤١١هـ .

تضمن الجزء الأول من هذا البحث المنشور في العدد الماضي بعض الأخطاء المطبعية كما يلي :

س	ص	الخطأ	الصواب
٢١	٢١	المرجع السابق	ابن دهيش ، عبد الملك ، الحرم المكي والأعلام المحيطة به، ص٨٣
١٥	٣٦	.....	(٢) البصري ، الحسن ، فضائل مكة ، ذكر المحقق تعليقاً على هذا الحديث: "ورد في سنن الترمذي (باب المناقب ٦٧) وسنن ابن ماجة (باب المناسك ١٠٤) ، والمسند للإمام أحمد ٢/٧٤ ، ١٠٤" ، ص ٧٠ .
٢٥	٨٨	المرجع السابق	شرح معاني الآثار ج٢ ، ص١٧٧ .
٢٤	١٠٠	المرجع السابق	كردي ، التاريخ القويم ، ج٤ ، ص١١٩ .
٢٦	١١١	المرجع السابق	مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، ص٦١ .
٢١	١٢٠	المرجع السابق	ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ، ص٢٩٨ .
٢٣	١٢٠	المرجع السابق	الطبري ، أبو العباس محب الدين ، القرى لقاصد أم القرى ص٣١٦ .
٢٥	١٢٢	المرجع السابق	الطبري ، أبو العباس أحمد ، القرى لقاصد أم القرى ، ص٥١١ .
٢٢	١٢٥	المرجع السابق	صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١١٠ .
٢٤	١٣٩	المرجع السابق	العيني عمدة القاري ، ج٩ ، ص٢٧٩ ،
٢٠	١٨٤	المرجع السابق	ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ، ص٢٢١ .
٢٤	١٩٩	المرجع السابق	القاري ، ملا علي القاري ، المسلك المتقسط ، ص٩٧ .
٢٣	٢٠٢	المرجع السابق	ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ، ص٣٤١ .

س	ص	الخطأ	الصواب
١٩	٩	توسعة	مؤسسة
١٠	١٠	تضمنتا	تضمنا
٥	١٢	الشذروان	الشاذروان
٢	١٣	الافاضة	الإفاضة
٣	١٧	تضمنتا	تضمنا
٥	٢١	أستدل	استدل
٨	٢٢	فيض	قيض
١١	٢٢	ابن	بن
٢٣	٢٣	المرجع السابق	هامش ١ ، ص٧٤
٢٣	٢٧	المرجع السابق	فتح الباري، ج٣ص٦٨
٢١	٢٩	لا يؤدى	لا يؤوى
٨	٣١	النورانية	النوّارية
٣	٣٣	آذن	أذن
١٢	٣٦	فإن	فإني
١٣	٣٦	لا حساب"	لا حساب عليه ولا عذاب" (٢)
٨	٣٨	أنها	إنها
١٦	٤٢	عرفة	عرنة
١٨	٤٤	اللذان	اللذين
٢١	٤٤	المؤثرات	مؤثرات
٨	٤٥	رياح	رياحاً
٨	٤٥	وكتل	وكتلاً
٨	٤٦	الاشارة	الإشارة
٩	٤٦	آثاراها	آثارها
٩	٤٧	أن يخلو	يخلو
٥	٥٤	هامات	الهامات
٨	٦٣	ابن	بن
٨	٦٤	جنبيه	جانبيه
٤	٧٠	بالخرق	بالخريق
١١	٧٢	اثنان وتسعون	اثنين وتسعين
١	٨٣	وسعة	سعة
٢٠	٨٣	رحمه	رحمة
١	٩١	لاستشفى	لاستشفي
٩	٩٤	أسود	اسوَدٌ
٢٠	٩٤	فقهاء	فقهاً
٦	٩٥	ابن	بن
٢٢	٩٥	الصديق	الصديقي
٢٢	٩٧	بئر	مثير
١٦	٩٨	أن	إن
٢٣	١٠٤	ابن	بن
١	١٠٥	ابن	بن
٢٤	١٠٨	ابن	بن
٢٤	١١٠	اسعاف	إسعاف
٢٤	١١٠	الإسلاف	الإسلام
الأخير	١١٥	عليه	على قاعدته
١٧	١١٦	عالمين	عالِمين
٢٣	١٢١	الحزاوي	الحمزاوي
٨	١٢٤	ثم	تم
١٠	١٢٤	مطلبة	مطلية
٧	١٢٦	رحمه	رحمهما
٢١	١٢٨	(١) موسوعة الام	ج١، ص٣٠٩
٩	١٢٨	السني	السبتي
١١	١٢٩	الختلاف	الاختلاف
١٨	١٢٩	متفقة	متفق
٢	١٣٣	لاثبات	لإثبات
٤	١٣٦	الاول	الاولى
٨	١٣٧	ابن	بن
١٤	١٣٩	وإبنه	وابنه
٥	١٥٣	في حيث ان	من حيث إن
٢٢	١٥٣	والحظورات	والمحظورات
٩	١٥٤	لم يؤدى	لم يؤد
٢١	١٥٥	والتساع	واتساع
١٨	١٦٢	ونفى	ونفي
٢١	١٦٢	انه	إنه
٢٢	١٦٢	انه	إنه
١٨	١٦٣	بدونها هي	بدونها
٨	١٦٧	احدهما: لا يشترط	احدهما: يشترط
١٣	١٦٧	ولا إجتناب	ولا اجتناب
١٦	١٧٠	استدلالهم	واستدلالهم
٢	١٧٣	فاستلمه	فاستلمه
٢	١٧٧	امر	أو
٦	١٧٩	اجعله	اجعله
١٤	١٨٣	أن	إن
١٤	١٨٧	ذاتين	ذاتية
٢٠	١٩٠	او عبادة	او عيادة
١١	١٩٥	آخره	لخره
٢	١٠٣	ابن	بن

أحكام التشهير وحالاته في الشريعة الإسلامية

الدكتور/ عبد الله بن محمد الرشيد (*)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** (١)، **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾** (٢)، **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾** (٣)، **﴿يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾** (٤) (٥).

(*) أستاذ مساعد بكلية الدعوة والإعلام بالرياض قسم الدعوة – حصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية بالرياض – صدر له من المؤلفات: القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ، عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي – نشر عدد من البحوث وهي: الإعلام الإسلامي أركانه وصفاته ، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية ، من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية الأموال التي لا يعرف لها مالك معين .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٧١ .

(٥) هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ"خطبة الحاجة" وهي تشرع بين يدي كل خطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عقد نكاح أو درس أو محاضرة ، وقد كان رسول الله يعلمها أصحابه . انظر خطبة الحاجة ص١٠ وما بعدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ج١ ص٣٩٢-٣٩٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح٢١١٨ سنن أبي داود ج٢ ص٥٩١-٥٩٢ ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس . وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ح١١٠٥ سنن ابن ماجة ج١ ص٦٠٩-٦١٠ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة – حقق نصوصه ورقم=

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :-

من الأمور التي تؤثر في نفس الإنسان التشهير به وذلك بنشر عيوبه على ملأ من الناس . ولما كان هذا الأمر يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ العرض ، لذا رغبت في تجلية هذا الموضوع بالكتابة فيه للأسباب التالية :

١- إن هذا الموضوع مما تمس الحاجة إليه لكونه يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ العرض .

٢- إن هذا الموضوع لم يكتب فيه من قبل بهذه الصورة - حسب علمي.

٣- إن التشهير له عدة حالات وقد التبس الأمر في حكم هذه المسألة على كثير من الناس ، سواء كان هذا من جهة الفعل أم من جهة الترك .

ولهذه الأسباب عزمت على الكتابة فيه .

وهذا أوان الشروع في بيان المقصود ، والله أسأل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم .

منهج إعداد البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي :-

١- الاستدلال بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف ، أما الأحاديث فقد قمت بتخريجها تخريجاً علمياً بحسب الاستطاعة فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما .

=كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح سنن الدارمي ج٢ ص١٤٢ للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي . وقد أورده الهيثمي -رحمه الله- في كتاب النكاح باب خطبة الحاجة ثم قال: "قلت: رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات ..." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص٢٨٨ للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر .

أمـا إذا كان الحـديث في غـير الصـحـيحين فـإنني أذكـر من أخرجـه من أصحـاب السـنن والمسانيد ، ثم أتبع ذلـك ببيان من تكلم فـيه من الرواة ودرجة الحـديث - إن وقفت على شـيء من ذلك ، وإذا لم أجـد الحديث في مصدره اكتفـيت بعزوه إلى المصدر الذي ذكره وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٢- خرجت الآثار التي ورد الاستشهاد بهـا من مصادرها مع بيان درجتها -إن وجدت- وعندمـا لا أعثر على شـيء منهـا فإنني أكتـفي بعزوه إلى مصدره الذي نقلته منه .

٣- اقتصرت في هذا البحث على ذكر المذاهب الأربعة المشـهورة .

٤- كنت أجـمع المادة العلميـة من المصادر والمراجع مع الرجـوع إلى بعض كتب الفقه الإسلامي المعاصرة .

٥- عند صياغة المادة العلمية للبحث كنت أعـتمد على نقل نصوص الفقهاء في المكان المناسب وأحياناً أتصرف في نقل النصوص حسب ما يقتضيه المقام مع إثبات المصادر والمراجع في الهامش .

٦- عند التعـريف بالاصطلاحات الفقهـية كنت أذكر تعريفـاً واحداً حتى لا يتشـتت ذهن القارئ ، مع ذكر مـصادرها في الهامش بحـسب ما أقف عليه.

٧- عندما أذكـر المصدر أو المرجع أول مرة فإنـني أعرف به تعريفاً كـاملاً وذلك بذكـر اسم المؤلف والمحقـق -إن وجد- وإذا مـر ذكره بعـد ذلك فإنني أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط .

٨- لم أذكـر في هذا البحث شـيئـاً من المسائل الخـلافيـة لأن طبيعـة هذا البحث تقتضي ذلك .

٩- ذكرت في نهـاية البحث خلاصة مـا توصلت إليه من نتائج ، فـما كان فيه من صواب فالحمد لله على ذلك ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسـي والشيطان . والله ورسوله براء من ذلك .

الخطة العامة للبحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

١- المقدمة : وتشتمل على : خطبة الحاجة - أهمية الموضوع وأسباب اختياره - منهج إعداد البحث - الخطة العامة للبحث .

٢- المبحث التمهيدي : ويشمل : التعريف بمصطلحات عنوان البحث وهي الأحكام -التشهير- الحالات - الشريعة الإسلامية .

٣- المبحث الأول : طبيعة التشهير في الشريعة الإسلامية وضوابطه وكيفيته .

٤- المبحث الثاني : الحالات التي يكون فيها التشهير واجباً وهي :-

الحالة الأولى : التشهير بمن كان مجاهراً بالفسق والمعصية .

الحالة الثانية : التشهير بالإنسان عند الاستشارة في مصاهرة أو مشاركة أو إيداع .

الحالة الثالثة : التشهير بمن تصدى للفتوى أو الوعظ أو التدريس وهو ليس أهلاً لذلك .

الحالة الرابعة : التشهير بأهل البدع .

الحالة الخامسة : التشهير بأصحاب التصانيف المضلة .

الحالة السادسة : التشهير بالرواة والشهود عن الحاجة إلى ذلك .

٥- المبحث الثالث : الحالات التي يكون فيها التشهير محرماً وهي:-

الحالة الأولى : إذا كان المُشَهَّر به بريئاً مما يشاع عنه .

الحالة الثانية : إذا كان المُشَهَّر به يتصف بما يذكر عنه ولكنه لا يجاهر ولا يقع منه ضرر على غيره .

الحالة الثالثة : تشهير الإنسان بنفسه .

الحالة الرابعة : التشهير بولاة الأمر .

الحالة الخامسة : التشهير بالعلماء .

الحالة السادسة : التشهير بالنساء .

الحالة السابعة : التشهير بالأموات .

٦– الخاتمة : وفيها خلاصة ما تضمنه البحث من نتائج . ثم وضعت في نهاية البحث فهرساً للمصادر والمراجع مرتباً حسب الحروف الأبجدية .

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول : تعريف الأحكام في اللغة والاصطلاح :

الفرع الأول : تعريف الأحكام في اللغة :

الأحكام جمع حكم مصدر حكم يحكم حُكماً وهو القضاء له أو عليه .

ويطلق الحكم -كذلك- على المنع ومنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان الرجل يرث امرأة ذات قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عنه أي منع منه (١).

الفرع الثاني : تعريف الحكم في الاصطلاح :

عرّف الأصوليون الحكم : بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف : يراد بخطاب الشارع الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين كأن يقال: إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح أو صحيح أو باطل أو هو شرط أو سبب ونحو ذلك . ويراد بالاقتضاء الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب منع فالواجب في طلبه فعل لازم والحرام فيه طلب منع لازم أما إن كان طلب الترك غير جازم فهو الكراهة .

والتخيير معناه : أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل .

والوضع معناه : دخول أقسام خطاب الوضع من السبب والشرط والمانع والصحة والفساد وغير ذلك (٢).

---

(١) انظر: لسان العرب ج١ ص٦٨٨-٦٨٩ لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، والمعجم الوسيط ج١ ص٩٠ إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة أخرج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس وآخرون .

(٢) المستصفى من علم الأصول ج١ ص٥٤ للغزالي ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج١ ص٤٨٢ للسبكي ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ج١ ص٢٢ شرح مسعود بن عمر التفتازاني=

أمـا الفقـهاء ، فـقد عـرفوا الحكم بأنه : أثر خـطاب الله تعالى المتـعلق بأفعال المكلفين اقتـضاءً أو تخييراً أو وضعاً ، فوجـوب الصلاة -مثلاً- هو أثر لخطاب الشارع في نحو قوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقـومـوا لله قـانتين**﴾ (١). وحـرمـة الزنا أثر ترتـب على خطاب الشـارع في قـوله تعـالى: ﴿**ولا تقـربوا الزنى إنه كـان فـاحـشـة وسـاء سبيلاً**﴾(٢)، فالوجـوب والحرمة ونحوهمـا هو الحكم عند الفقهـاء وهو ما ثبت بالخطاب واقـتضـاه النص الشـرعي وحقـيقـة الأمر أن الخـلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم لفظي والمعنى واحد (٣).

المطلب الرابع : تعريف الحالات :

الحالات جـمع حالة : وهـو ما كان عـليه الإنسـان أو غيره مـن أموره المتغيرة تذكر وتؤنث يقال: حال فلان حسنة وهو بحالة سوء وتطلق الحال على الأمور التالية :

١- ما يخـتص به الإنسان من أمـوره المتغـيرة سواءً كـانت حسـية أو معنوية في نفسه وصفاته وجسمه .

٢- الزمـان الحاضـر وعلى المعـاني التي لهـا وجـود في الذهن لا في الخارج كعرضية العرض وجسمية الجسم وإنسانية الرجل والمرأة .

٣- المعاني التي لها وجود في الخارج كالعدد من الثلاثة إلى العشرة .

٤- المعـاني الخـارجيـة التي يصـدر عنهـا الفـعل والانفعـال كـالحلم والشجاعة وأضدادهما والحالة : هي المعاني الراسخة الدائمة ، والصفة أعم

=الشافـعي ، ضبطه وخرج آياته وأحـاديثه الشيخ زكـريا عميـرات ، وإرشاد الفحـول إلى علم الأصـول ص٢٣-٢٥ للشوكاني تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، وأصول الفقه ص١١ للشيخ محمد أبو زهرة ، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج١ ص٣٢٤ للأستاذ د. عبد الكريم بن علي النملة.

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح ج١ ص١٥ ، وعلم أصول الفقه ص١٠٠ لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السبب عند الأصوليين ص٦٢-٦٣ د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة .

منها ، لأنها تطلق على ما هو في حكم الحركات كالصوم والصلاة [1].

المطلب الثاني تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح :

تعريف التشهير في اللغة : التشهير مصدر شهره يشهره شهراً وشُهرة فاشتهر ، وشهره تشهيراً واشتهره فاشتهر ، ورجل شهير ومشهور معروف المكان مذكور ، والشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشتهر بين الناس [2].

تعريف التشهير في الاصطلاح : هو الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد ، وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه فيحذروه [3].

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالتشهير :

ذكر أهل العلم ألفاظاً لها صلة بلفظ التشهير وهذه الألفاظ هي : الإشاعة ، الإظهار ، الإعلام ، الإعلان ، الإفشاء ، المجاهرة . وسوف أعرّف بهذه الألفاظ ثم أذكر ما قاله علماء اللغة في الفروق بينها :

١ – الإشاعة : مصدر أشاع يشيع شيعاً وشيعاناً وشيوعاً ، ويقال: شاع الخبر في الناس إذا انتشر وذاع وظهر الخبر أطاره وأظهره ، ويقال: هذا خبر شائع ، وقد شاع في الناس ، ومعناه: أنه اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به فلم يكن علمه عند بعضهم دون بعض [4].

٢– الإظهار : مصدر ظهر الشيء يظهر ظهوراً إذا برز بعد الخفاء، ومن

---

(١) لسان العرب ج١ ص٧٦١ ، والكليات ، معجم المصطلحات والفروق اللغوية ص٣٧٤ لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي ، المعجم الوسيط ج١ ص٢٠٩ .

(٢) لسان العرب ج٢ ص٣٧٦ ، والمعجم الوسيط ج١ ص٤٩٨ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج١ ص٧٠٤ للشيخ عبد القادر عودة وفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص٣٦٣ ، للدكتور فكري أحمد .

(٤) لسان العرب ج٢ ص٣٩٤ ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج١ ص٣٥٣ للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي بتصحيح مصطفى السقا .

ذلك قولك : ظهر لي رأي إذا علمت ما لم تكن علمت من قبل ، ومنه قولهم: ظهر الحمل أي تبين وجوده (١).

٣- الإعلام : مصدر أعلمه يعلمه إعلاماً ، يقال: أعلمه إياه فتعلم وهو صريح في أن التعليم والإعلام شيء واحد . وفرّق سيبويه بينهما فقال: علمت كأذنت وأعلمت كآذنت ، وقال الراغب : إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير (٢).

٤- الإعلان : في اللغة مصدر مشتق من أعلن يُعلن وعلن الأمر يعلن علوناً ويعلن وعلن يعلن علناً وعلانية فيهما إذا شعا وظهر ، والإعلان المجاهرة وهو في الأصل : إظهار الشيء (٣).

٥- الإفشاء : مصدر أفشى يفشي وفشا الشيء فشواً وفشياً ، انتشر وذاع ، وهو عام في كل شيء ومنه إفشاء السر ، أي إظهاره (٤).

وأما الفرق بين الإظهار والإفشاء فهو أن الإفشاء كثرة الإظهار ومنه أفشى القوم إذا كثر مالهم ولهذا يقال : فشا الخبر في القوم أو فشا الشر إذا ظهر بكثرة وفشا فيها الحرب إذا ظهر وكثر والإظهار مستعمل في كل شيء ، أما الإفشاء فإنه لا يصح إلا فيما تصح فيه الكثرة ألا ترى أنك تقول : هو ظاهر المروءة ولا تقول هو كثير المروءة .

٦- المجاهرة : في اللغة مصدر جاهر يجاهر وجهر يجهر جهراً، والجهر: العلانية ، تقول : جهرت الشيء إذا كشفته وأظهرته وجهرت بالقول أجهر به إذا أعلنته ، وكل إعلان فهو جهر (٥).

وقد ذكر أبو هلال العسكري الفرق بين الإظهار والجهر وبين الإعلام

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ج٥ ص٤٠٥ ، تأليف محمد مرتضى الزبيدي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيير ج٢ ص٣٤ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ج٨ ص٤٠٥-٤٠٦ .

(٣) لسان العرب ج٢ ص٨٧٢ . المصباح المنير في غرب الشرح الكبير ج٢ ص٧٨ .

(٤) لسان العرب ج٢ ص١٠٩٩ . المصباح المنير في غرب الشرح الكبير ج٢ ص١٢٨ .

(٥) لسان العرب ج١ ص٥٢١ . المصباح المنير في غرب الشرح الكبير ج١ ص١٢٢-١٢٣ .

والجهر والفرق بين الإظهار والإفشاء . فذكر أن الجهر هو عموم الإظهار والمبالغة فيه ، فإذا كشفت الأمر للرجل والرجلين قلت : أظهرته لهم ولا تقول: جهرت به إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة فيزول الشك ؛ ولهذا قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿**أرنا الله جهرة** ...﴾ (١)، أي عياناً لا شك معه ، وأصله رفع الصوت يقال: جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها .

وأصل الجهر إظهار المعنى للنفس ، وإذا خرج الشيء من وعاء أو بيت لم يكن ذلك جهراً وكان إظهاراً ، وقد يحصل الجهر نقيض الهمس ؛ لأن المعنى يظهر للنفس بظهور الصوت .

أما الفرق بين الإعلان والجهر ، فهو أن الإعلان خلاف الكتمان وهو إظهار المعنى للنفس ، ولا يقتضي رفع الصوت به والجهر يقتضي رفع الصوت به ، ومنه قولهم : رجل جهير وجهوري إذا كان رفيع الصوت (٢).

المبحث الأول

طبيعة التشهير في الشريعة الإسلامية وضوابطه وكيفيته

المطلب الأول : طبيعة التشهير في الشريعة الإسلامية :

التشهير من العقوبات التعزيرية التي يجوز لولي الأمر أن يأخذ بها متى رأى المصلحة في ذلك . والغرض منها بالدرجة الأولى إعلام الناس بجرم العاصي وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة فيه (٣).

والتشهير من حيث أثره في المشهر به يعد من العقوبات التي تمس الشرف حيث تنال من منزلة المشهر به وسمعته بين أفراد المجتمع في حال التشهير بجريمته (٤).

---

(١) سورة النساء من الآية ١٥٣ .

(٢) الفروق اللغوية ص٢٣٧ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٤٥٩ ، د. عبد العزيز عامر .

(٤) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص١٨١ د. شريف فوزي محمد فوزي .

والتشهير من جهة أخرى يعد من العقوبات النفسية التي تقتصر على إيلام شعور المجرم وإيقاظ ضميره مما يكون سبباً -بمشيئة الله تعالى- في صلاح حاله واستقامة أموره [١].

المطلب الثاني : ضوابط التشهير :

إذا كان التشهير مشروعاً في بعض الحالات فإنه محدد بضوابط معينة ينبغي لمن يصير إليه أن يلتزم بهذه الضوابط حتى يؤدي التشهير الغرض منه ولا يحدث في نفس الوقت بسببه مفسدة ، فإذا كان التشهير بإنسان لتحقيق مصلحة تعود لآحاد الناس فينبغي أن يتوافر فيه هذان الضابطان:

الأول : الاقتصار في حال التشهير على ما يخل بالمصلحة الخاصة التي حصلت المشاورة فيها . أما إذا تعداها إلى غيرها فلا يجوز التشهير .

الثاني : أن تكون الحاجة ماسة إلى التشهير بالمرء في هذه المصلحة، أما إن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يجوز التشهير كما سنرى .

وإذا كان التشهير من أجل المصلحة العامة فينبغي أن يتوافر فيه ضابطان : -أيضاً-

الأول : أن يكون الغرض من التشهير بهذا المرء تحذير عامة الناس من بدعته أو الاغترار بما في مؤلفاته من الضلال أو التحذير من فتاواه الضالة أو غير ذلك من الأسباب التي شرع التشهير من أجلها .

الثاني : أن يلتزم المشهِّر الصدق في من يشهر به فلا يذكر فيه عيباً ليس فيه كما سنرى .

وهناك أمر في غاية الأهمية وهو أن يلتزم من يقوم بالتشهير تقوى الله عز وجل وعليه أن يتذكر أن من شهر به سيكون خصماً له أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة إن هو ظلمه .

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي ص٢٠٢ ، أحمد فتحي بهنسي .

المطلب الثالث : كيفية التشهير :

تختلف كيفية التشهير باختلاف الغرض منه فهو إما أن يكون لمصلحة خاصة وإما أن يكون لمصلحة عامة ، فإن كان التشهير لمصلحة خاصة كمن يستشار في مصاهرة إنسان أو مشاركته في تجارة أو إيداع ونحو ذلك فإنه يقتصر فيه على القدر الذي يتعلق بهذه المصلحة ، ولا يشاع خبره بين الناس لئلا يحدث من جراء ذلك مفسدة تذكر عيوب هذا الإنسان المتعلقة بالأمر المستشار فيه حتى يكون المستشير على بينة من أمره .

أما إذا كان التشهير من أجل المصلحة العامة للمسلمين فإنه يختار لها الوسيلة المناسبة والأسلوب المناسب حتى لا يغتر الإنسان المشهَّرُ به فيتبعوه إن كان مبتدعاً أو فاسقاً أو صاحب مصنفات تشتمل على ضلال أو كان لا يحسن الفتوى أو التدريس أو غير ذلك مما له أثر سيئ في عامة الناس في أمور دينهم أو دنياهم .

ويكون التشهير بهؤلاء في وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفاز والصحافة أو في وسائل التعليم كتأليف الكتب والرسائل والنشرات ونحوها التي تتضمن التحذير من خطر هؤلاء على الأمة وذلك بذكر عيوبهم ومساوئهم لعامة الناس ، وينبغي أن يلتزم بضوابط التشهير التي سبق ذكرها حتى تتحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن خاصة المسلمين وعامتهم .

المبحث الثاني
الحالات التي يكون فيها التشهير واجباً

التشهير يكون واجباً في الحالات التالية :

الحالة الأولى : التشهير بمن كان مجاهراً بالفسق والمعصية :

من كان مجاهراً بالفسق والمعصية فإنه يجب التشهير به ، لأن الستر على هذا وأمثاله يطمعهم في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله (١).

وهذا النوع مستحق للعقوبة وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية ... لاغتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد -أيضاً- هو جرأة وفجوراً ومعاصي ، فإن ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن محبته ومخالطته (٢).

وقال القرافي -رحمه الله- في بيان صفة المُعلِن بالفسق كقول امرئ القيس : فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع (٣)، فيفتخر بالزنا في شعره ، فلا يضر أن يحكى ذلك عنه لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه ، وكذلك من أعلن بالمكس(٤)،

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ج١ ص٣٦٦ لأبي عبد الله محمد المقدسي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص١٩ لأبي العباس بن حجر الهيثمي .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٥ ص٢٨٦ جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي .

(٣) هذا صدر بيت وعجزه : فألهيتها عن ذي تمائم (مُغْيَل) وروي مِحْوَلِ . انظر ديوان امرئ القيس ص١٢. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٤) المكس : مصدر يمكسه مكساً ، والمكس في الأصل دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الجاهلية ثم صار يطلق على ما يأخذه العشار وهي ضريبة يأخذها بعد بيع السلعة . لسان العرب ج٣ ص٥١٥ . والمكس في الاصطلاح : هي الضريبة التي يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار ، وقد غلب إطلاق المكس على ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص٣٣٨ للشيخ سعدي أبو جيب .

وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم فإنهم لا يتأذون بسماعه بل يسرون [1].

ويقول العلامة القرطبي -رحمه الله- في شرح حديث : (**من ستر مسلماً ستره الله**) هذا حض على ستر من ستر نفسه ولم تدع الحاجة الدينية إلى كشفه ، فأما من اشتهر بالمعاصي ولم يبال بفعلها ولم ينته عما نهى الله عنه فواجب رفعه للإمام ليرتدع بذلك أمثاله [2].

الحالة الثانية : التشهير بالإنسان عند الاستشارة في مصاهرة أو مشاركة أو إيداع .

مما قررته الشريعة الإسلامية وأمرت به حفظ حقوق الناس ، ولهذا فإن من الطرق التي تحفظ بها هذه الحقوق معرفة حقيقة الإنسان التي قد تخفى على من يريد التعامل معه بزواج أو مشاركة أو إيداع أو نحوه، والإخبار بما في الإنسان لهذه الأمور لا يعد من الغيبة المنهي عنها بل هي من النصيحة التي أمر بها الدين ، كما ثبت ذلك في حديث أبي تميم الداري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (**الدين النصيحة**) قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (**لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) [3].

---

(١) الفروق ج٤ ص٧-٢ للعلامة أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي وبهامشه كتابا تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين مفتي المالكية . الأذكار النووية ص٢٩٣ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . حقق نصوصه وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص١٨ . الفواكه الدواني ج٣ ص٣٨٩-٣٩٠ ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٦ ص٥٥٨ لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، حققه وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ، أحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ح٥٥ صحيح مسلم ج١ ص٧٤ ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، حقق نصوصه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

فقد دل هذا الحديث على أمور منها : وجوب إرشاد عامة المسلمين لمصالحهم في دنياهم وأخراهم ، ومن ذلك النصح لهم عند استشارتهم في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه حتى يتحقق لهم الخير بمشيئة الله تعالى .

قال أبو العباس القرافي –رحمه الله– عند الكلام على الفرق الثالث والخمسين بعد المائتين بين قاعدة الغيبة التي لا تحرم : «تنبيه» قال بعض العلماء : استثني من الغيبة ست صور :

الأولى : النصيحة ... ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك ، وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وإن لم يستشره ، فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب وإن لم يعرض لك بذلك .

فالشرط الأول : احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقاً لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام، بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة ولولا ذلك لأبيحت الغيبة مطلقاً لأن الجواز قائم في الكل .

والشرط الثاني : احتراز من أن يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج، والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة أو يستشار في السفر معه فتذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج ، فالزيادة على العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام بل تقتصر على عين ما عين أو تعين الإقدام عليه (١).

وقد دلّ على وجوب النصيحة والتشهير بما في المستشار فيه من عيوب عند الحاجة إلى ذلك ما رواه الإمام مسلم –رحمه الله– عن أبي بكر ابن أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن

---

(١) الفروق ج٤ ص٢٠٥-٢٠٦ ، الأذكار النووية ، ص٢٩٢ . الفواكه الدواني ج٢ ص٣٩٠ .

زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (**إذا حللت فآذنيني**) فآذنته ، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: (**أما معاوية فرجل تَرِب** (١) **لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضرَّاب للنساء ولكن أسامة بن زيد**) ، فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ: (**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك**) قالت : فتزوجته فاغتبط (٢).

فقد دلّ هذا الحديث على أن الرسول ﷺ ذكر عيبين في هذين الرجلين يكرهانه لو سمعاه وهما -أيضاً- يتعلقان بحقوق النساء . حيث ذكر ﷺ أن معاوية فقير لا مال له وهذا عيب تتضرر به المرأة فوجب بيانه لها .

أما الرجل الثاني : فهو أبو جهم وقد ذكر النبي ﷺ أنه لا يضع عصاه عن عاتقه وهذا فيه تأويلان :

الأول : أنه كثير الأسفار.

الثاني : أنه كثير الضرب للنساء «وهذا أصح» وهذا عيب في الرجل تتضرر المرأة بوجوده فوجب ذكره لها وهذا دليل على وجوب التشهير بالإنسان لمصلحة النصيحة والاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة (٣).

الحالة الثالثة : التشهير بمن تصدى للفتوى أو الوعظ أو التدريس وهو ليس أهلاً لذلك .

الفتوى والوعظ والتدريس مناصب ذات شأن خطير وبناء على ذلك لا

---

(١) تَرِب : يقال ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وأترب إذا استغنى . النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص١٨٤ ، وقد أكد الرسول ﷺ الترِب بأنه من لا مال له ، لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٠٤-١٠٥ ، للإمام الفقيه المحدث أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ورقمه ٤٧ ، صحيح مسلم ج٢ ص١١١٩ ، وأخرجه -أيضاً- بنحو هذا اللفظ في نفس هذا الكتاب والباب برقم ٣٦ ، صحيح مسلم ج٢ ص١١١٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٠٦-١٠٧ .

يجوز أن يتولاها إلا من كان كفؤاً حتى لا يضلل الناس فيضرهم من حيث لا يشعر .

وإذا قام بهذه المهمات من ليس أهلاً لذلك فإنه يجب التشهير به وبيان خطئه حتى لا يكون سبباً في نشر الضلال في أوساط الأمة .

فالمفتي يوقع عن الله تعالى فإذا كان لا يحسن الفتوى فإنه يضلل غيره ، والتشهير بهذا وأمثاله يدخل في باب النصيحة الواجبة لعامة المسلمين.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- "وكذلك إن قال إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها فليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه" (١).

وكذلك من تصدى للوعظ أو التدريس - وهو ليس أهلاً لذلك فإنه يجب التشهير به ولا يعد هذا من الغيبة المحرمة .

قال الخطيب الشربيني -رحمه الله- في شأن مهمات المحتسب الذي ينصبه الإمام : "... وينكر على من تصدى للتدريس ... والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به ..." (٢).

الحالة الرابعة : التشهير بأهل البدع (٣):

للبدع خطر عظيم بين الناس وذلك لأنها زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله وفي الأخذ بالبدع تشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله .

---

(١) الأم ج٦ ص٢٢٢ للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني ، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص٢١١ ، ٤٣٥ شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي والزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص١٦ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص٢١١ .

(٣) البدع : جمع بدعة وهي في اللغة : مصدر بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه أي أنشاه وبداه والبدعة هي الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال وأكثر ما تطلق في اللغة على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . لسان العرب ج١ ص١٧٤-١٧٥ . المعجم الوسيط ج١ ص٤٣ .=

ومن لوازم الأخذ بهذه البدع -كذلك- التنقص لدين الإسلام واتهامه بعدم الكمال ، وهذا فيه فساد عظيم ومنكر شنيع ومصادمة لقوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ (١)، فهذا دليل صريح على أن الله أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها نعمته ولم يتوف نبيه ﷺ إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال ، فما سوى ذلك مما أحدثه الناس يعد أمراً محرماً .

وفي الأخذ بالبدع مخالفة صريحة لأحاديث الرسول ﷺ المحذرة من البدع والمنفرة منها (٢).

ولما كانت البدع بهذه الخطورة فإن الرسول ﷺ حذر أمته منها ، ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) (٣)، فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات في الدين (٤).

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه ﷺ وعظهم فقال:

=تعريف البدعة في الاصطلاح : عرفها الإمام الشاطبي -رحمه الله- بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى . أما من أدخل العادات في مسمى البدعة فإنه يعرفها بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . الاعتصام ج١ ص٣٧ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي .

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) البدع والمحدثات وما لا أصل له من ص١٣-١٤ لعدد من العلماء بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وإعداد حمود بن عبد الله المطر .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور ح٢٦٩٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٠١ ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أشرف على بعض نسخه المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- مفتي المملكة العربية السعودية -سابقاً- ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح١٧١٨ صحيح مسلم ج٣ ص١٣٤٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٨ ص١٦٠ .

(... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ[١] وإياكم محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) [٢]، فهذا الحديث فيه تحذير من الأمور المبتدعة في الدين وهي كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة .

ولما كانت البدع بهذه الخطورة في الدين الإسلامي لهذا نجد أن عدداً من علماء المسلمين ذهبوا إلى القول باستباحة اغتياب صاحب البدعة والتشهير به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة ... لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من ... البدعة لاغتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ، ويزداد -أيضاً- هو جرأة وفجوراً ومعاصي ، فإذا ذكر ما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته" [٣].

---

(١) النواجذ : هي الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك وهي أقصى الأسنان والمراد بها هنا المبالغة في شدة التمسك كما يتمسك العاض بجميع أضراسه . النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص٢٠ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص١٢٦ . وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ح٤٦٠٧ سنن أبي داود ج٥ ص١٣-١٥ . وأخرجه الترمذي بنحو هذا اللفظ في كتاب العلم في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح٢٦٧٦ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . الجامع الصحيح ج٥ ص٤٤ . وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح٤٢ سنن ابن ماجة ج١ ص١٥-١٦ . وأخرجه الدارمي في المقدمة باب اتباع السنة . سنن الدارمي ج١ ص٤٤-٤٥. وأخرجه الحاكم في كتاب العلم باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، المستدرك على الصحيحين ج١ ص٩٦ وفي باب كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . قال الذهبي صحيح ليس له علة . المستدرك على الصحيح ج١ ص٩٧ للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحاكم الذهبي وقال العلامة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني -رحمه الله- إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات . ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة ح٣١ ج١ ص١٩ للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٥ ص١٨٦ و ج٢٨ ص٢٣١ . الأذكار النووية ص٢٩٣، وفتح الباري صحيح البخاري ج١٠ ص٤٧٢ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص١٦ .

وصرح الغزالي -رحمه الله- على أن من رأى فقيهاً يتردد إلى مبتدع وخاف عليه من التأثر ببدعته فإنه يجب عليه كشف حال هذا المبتدع وينبغي أن يكون غرضه التحذير من بدعته لا غير (١).

وذكر القرافي -رحمه الله- عند الكلام على الفرق بين الغيبة المحرمة والغيبة التي لا تحرم صوراً عديدة للغيبة التي لا تحرم منها : التحذير من أرباب البدع بشرط أن لا يذكر في هؤلاء ما لم يفعلوه ، فلا يقال : إنه يشرب الخمر ولا إنه يزني ولا غير ذلك ثم قال -رحمه الله- "ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتباً تقرأ ولا سبباً (٢). يخشى منه إفساده لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله تعالى" (٣).

وقد وردت أقوال عن بعض علماء السلف وغيرهم تبين مشروعية التشهير بأهل البدع من أجل التحذير منهم . وإليك شيئاً منها :

قال إبراهيم النخعي -رحمه الله- "ليس لصاحب البدعة غيبة" (٤).

وقال الحسن -رحمه الله- "ليس لأهل البدع غيبة" (٥).

وقال قتادة -رحمه الله- "يا أحول: إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر" (٦).

---

(١) إحياء علوم الدين ج٣ ص١٥٢ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

(٢) قلت من الأسباب التي أشار إليها القرافي -رحمه الله- في عصرنا الحاضر أشرطة التسجيل المسموعة والمرئية ونحوها فإن لهذه الوسائل تأثيراً قوياً يمكن أن تفوق أثر الكتب لأنها تزيد عليها بالصوت أو الصورة وهذه لها أثر في بث الأفكار ونشرها بين أكبر عدد ممكن من الناس ، لهذا فإن التشهير بمن يستعين بهذه الوسائل ينبغي أن يكون أكثر نظراً لخطورتها على المستمع والمشاهد على حد سواء .

(٣) الفروق ج٤ ص٢٠٨ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ج١ ص١٤٠ للحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان .

(٥) الكفاية في علم الرواية ص٤٣ ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي . الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٣٩ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

(٦) شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ج١ ص١٣٦ .

الحالة الخامسة : التشهير بأصحاب التصانيف المضلة :

ينتفع الناس من التصانيف أكثر من انتفاعهم بالتعليم مشافهة ومصداق ذلك أن الناس ينتفعون من مصنفات المتقدمين أكثر مما يستفيدون من مشايخهم . والعالم لا يستطيع أن يشافه بعلمه إلا عدداً قليلاً من المتعلمين بينما يستطيع أن يشافه بمصنفاته خلقاً لا يحصون ممن لم يخلقوا بعد (١).

ولما كان الكتاب بهذه الأهمية والخطورة فإن العلماء عنوا بهذا الأمر فعدوا اغتياب أصحاب هذه المصنفات من الغيبة المباحة وأحياناً تكون واجبة لما في ذلك من التحذير عن الشر وكشف عوار الباطل ، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرافي -رحمه الله- «عند ذكر صور الغيبة غير المحرمة» "الرابعة : أرباب ... التصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبها وأنهم على غير الصواب ، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط ألا يتعدى فيها الصدق ولا يفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه ، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة ... ومن مات من أهل الضلال ولم يترك كتباً تقرأ ولا سبباً يخشى منه إفساده لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله تعالى" (٢).

وقد كان علماء الشريعة الإسلامية يشهرون بالمصنفين تارة وبمصنفاتهم تارة أخرى ، وذلك لتحذير الناس من الضلال الذي يوجد في هذه المصنفات .

وسوف أذكر في هذا المقام نماذج من هؤلاء المصنفين وبعض المصنفات التي شهر بها العلماء من أجل التنفير منها :

---

(١) صيد الخاطر ص٢١٠ ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، دراسة وتحقيق محمد عبدالرحمن عوض .

(٢) الفروق ج٤ ص٢٠٧-٢٠٨ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص١٦ .

أولاً : تفسير «النكت والعيون» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي:

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- في ترجمة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي : "هو متهم بالاعتزال ، وكنت أتأول له وأعتذر عنه حتى وجدته في بعض الأوقات يختار أقوالهم وكان لا يتظاهر بالاعتزال حتى يُحذر بل يجتهد في كتمان ذلك فتفسيره من أجل هذا عظيم الضرر" (١).

ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً**﴾(٢).

معناه : حكمنا بأنهم أعداء أو تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها (٣).

وقال الحافظ بن حجر في ترجمة الماوردي : "والمسائل التي وافق فيها المعتزلة معروفة منها: مسألة وجود الأحكام والعمل بها هل هي مستفادة من الشرع أو العقل ؟ كان يذهب إلى أنها مستفادة من العقل (٤).

ثانياً : حاشية الصاوي على الجلالين :

من الآيات التي جانب فيها الصاوي الصواب قوله تعالى: ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**﴾ (٥).

قال الصاوي في تعليقه على تفسير هذه الآية قوله: (بوقوعهم في الشبهات واللبس) أي كنصارى نجران ومن حذا حذوهم ممن أخذ بظاهر القرآن فإن العلماء ذكروا أن من أصول الكفر الأخذ بظواهر الكتاب والسنة(٦). وهذا قول مجانب للصواب والذي عليه الأئمة وسائر علماء

---

(١) سير أعلام النبلاء ج١٨ ص٦٤-٦٨ للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد . الكفاية في علم الرواية ص٤٩ . لسان الميزان ج٤ ص٢٦٠-٢٦١ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٢ .

(٣) النكت والعيون ، تفسير الماوردي ج٢ ص١٥٨ ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

(٤) لسان الميزان ج٤ ص٢٦٠ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٧ .

(٦) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج١ ص١٤٠ للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي .

المسلمين في مختلف الأعصار والأمصار أن الصواب في كل مذهب هو ما يؤيده الكتاب العزيز والسنة الصحيحة والحسنة أو إجماع أهل العلم [١].

ثالثاً : كتاب تحرير المرأة لمؤلفه قاسم أمين [*] :

من الكتب التي شهر بها العلماء في العصر الحديث كتاب «تحرير المرأة» حيث ذكر عدد من العلماء ما يتضمنه هذا الكتاب من ضلال على دين الإسلام وقد بدأت هذه الحركة في مصر في الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي (١٨٣١م) وكان من أبرز من دعا إلى تحرير المرأة قاسم أمين الذي أُطلق عليه: فتنة الأجيال وداعية السفور في عهد الاحتلال[٢].

وكان ممن شهَّر بهذا الكتاب ومؤلفه :

١- الشيخ مصطفى صبري -رحمه الله- حيث ذكر أن دعوى تحرير المرأة من البدع والسخافات التي تقوم عليها فتنة السفور في هذا العصر فقال -رحمه الله- فتنة السفور هذه أدت إلى ضلالات واعتمدت على سخافات لم يتعمق في مثلها من الضلالات والسخافات أنصار الضلالات والسخافات الأخرى ، فنرى قاسم أمين ينكر وجود احتجاب المرأة في الإسلام بالمرة فيدعي أنه دخيل طرأ على المسلمين من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوه وأخذوا به وبالغوا فيه وألبسوه لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء منها .

وناقض الرجل هذا الادعاء في دعواه الأخرى الضالة فقال: إن الاحتجاب أمرت به أزواج النبي ﷺ خاصة دون نساء المسلمين فكأن هذه العادة الضارة التي هي دخيلة على الإسلام ولا مناسبة لها بالدين ، منيت

---

(١) مقال بعنوان : كتب حذر منها العلماء ، للشيخ حسن مشهور، مجلة الأصالة ، ص٤٦ ، العدد ٦ (١٥صفر ١٤١٤هـ) .

(*) أطلت النفس في التشهير بهذا المؤلف وكتابه لأن هذا الموضوع من موضوعات الساعة التي كثر فيها الكلام حول قضية المرأة والتي يراد بها سلخ المرأة المسلمة من قيمها وأخلاقها والزج بها في أوحال الرذيلة .

(٢) عودة الحجاب ، القسم الأول ، معركة الحجاب والسفور، ص٢٥، ٢٦ ، ٣٣ جمع وترتيب الشيخ محمد ابن أحمد بن إسماعيل المقدم .

بها من غيـر مبرر أزواج النبي اللاتي هن أقرب النـاس إلى الدين وخاصة الإسلام ونبي الإسلام [1].

ثم نرى الشيخ مصطفى -رحمه الله- يشهر بقاسم أمين فـيقول : كل باحث حـادث في الإسلام يعـرف أن فـيه حـجاباً يحـبـذه من يحبـذه من المحافظين على تقاليد دينه [2] ويكرهه من يكرهه من هواة الغرب السافر، أعني أن المعـروف كـون السـفـور حدثـاً حدث في بـعض المسلمين تقليـداً للأجانب عنهم ثم أخذ ينتشر انتـشاراً يعلم الله منتهى مداه ، ولم يقل أحد قبل قـاسم أمين إن الحجـاب حادث في المسـلمين على أي شكل من أشكاله أخذوه من عـادات أمم أخرى وتعـودوه وبالغوا فـيه ثم نسبـوه إلى دينهم والإسلام براء عن الحجاب فهذا قلب للأمر ومضادة للواقع .

وكـان منطق الإنصاف يفـرض -على الأقل- على قـاسم أمين في هذه المسألة أن يقول: أخذوه من نسـاء نبيهم اللاتي اعترف فيـما سبق بوجوده فيهن ووجوبه عليهن نصاً في القرآن -ولو مع دعوى اختصاصهن به- ثم تعودوه وبـالغوا فيـه ونسبـوه إلى الدين فهل كـتاب الإسـلام أخذوه ولو لنساء النبي ﷺ من الأجانب والإسلام براء من الحجاب [3].

٢- الدكتور / محمد محمد حسين :

فقـد شـهر -رحمـه الله- بقاسم أمين وبكتابه فـقال: أما كتـاب «تحرير المرأة» فقد انصرف جهد مؤلفه فـيه إلى التدليل على مازعمه من أن حجاب المرأة بوضعه السـائد ليس من الإسلام وأن الدعوة إلى السفور ليس فـيها خروج عن الدين ومخالفة لقواعده [4].

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعبادة المرسلين ج١ ص٢٨٦ للشيخ مصطفى صبري .

(٢) إطلاق كلمـة التقـاليد على الإسـلام تعبـير درج عليـه بعض كتـاب المسلمين وهو إطلاق غـير صحـيح فالإسلام أحكام وقيم جاءت من عند الله عز وجل لإصلاح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم وليست مجرد تقاليد موروثة فحسب .

(٣) المرجع السابق ج١ ص٤٨٧-٤٨٨ .

(٤) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ج١ ص٢٩٤ للأستاذ د. محمد محمد حسين .

ويقول -رحمه الله- في موضع آخر مشهراً بقاسم أمين وكتابه: من هذا العرض يبدو واضحاً أن الكتاب ليس كتاب فقه ، وأن صاحبه ليس فقيهاً يعرض لشرح النصوص شرحاً نزيهاً يستنبط (١) منها ، ولكنه كتاب موجه لخدمة فكرة معينة يحاول المؤلف أن يسخر النصوص لخدمتها. لذلك جاء كتابه مملوءاً بالمغالطات سواء كان ذلك في تفسير الآيات القرآنية أو النصوص التاريخية الفقهية أو الأدلة العقلية ، وهذا الاتجاه الذي يفسر النصوص تفسيراً جديداً مخالفاً لكل ما هو ثابت متواتر في تفسيرها هو جزء من اتجاه عام تزعمه الشيخ محمد عبده، متذرعاً إليه بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد الذي زعم أن الفقهاء قد أغلقوا بابه وهو يدعو إلى الملاءمة بين الإسلام والحضارة الغربية (٢).

٣- الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم .

فقد شهر به فذكر أن معارضي قاسم أمين اتهموه بالهذيان وبأنه ممن تخطف التمدن الغربي بصائرهم يرى المحاسن ولا يرى المساوئ ، كما حكم الفقهاء على فعله هذا بأنه خرق في الإسلام ومروق من الدين. وعد الكثيرون ذلك ضرباً من المبالغة في تقليد الغربيين ، واتهمه آخرون بالجناية على الدين ثم الوطن وأنه يرمي إلى قلب الهيئة المصرية وموالاة الإنكليز على ضياع البلاد وأنه بهذا العمل ينفذ أمنية من أماني الأمم الصليبية التي تريد بها هدم الإسلام وتقويض الآداب والأخلاق وتحريض النساء على الفساد واتهموا من يعضد هذه الدعوة بأنه ليس من المسلمين (٣).

الحالة السادسة : التشهير بالرواة والشهود عند الحاجة إلى ذلك :

للرواية والشهادة في الدين الإسلامي أهمية كبيرة حيث يجتمع فيهما

---

(١) قال د. محمد محمد حسين -رحمه الله- في هامش كتابه من الصفحة نفسها : بل المعروف المشهور أن مؤلف الكتاب ليس له إلمام بالعلوم الإسلامية ولذلك شاع بين الناس وقتذاك أن مؤلفه في الحقيقة هو الشيخ محمد عبده أستاذ قاسم أمين .

(٢) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ج١ ص٣٠١-٣٠٢ .

(٣) عودة الحجاب ، القسم الأول «معركة الحجاب والسفور» ص٤٩-٥٠ .

حق الله مع حق الآدمي . ولهذا عـد العلماء بيان حال الرواة والشـهود من النصيـحة الواجبة لله و رسـوله وعامة المسلمين . وقـد و ردت نصوص عن بعض علماء المسلمين تبـين أن جرح الرواة والشهود مما يجب عند الحـاجة إلى ذلك .

من ذلك ما ذكـره الإمام مـسلم -رحمه اللـه- من "أن جرح الرواة بما هو فيـهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغـيبة المحـرمة بل من الندب عن الشريعة المكرمة" (١).

قال الإمام العلامة ابن مفلح -رحمه الله- "وأما جرح الرواة والشهود ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقـدح في أهليـتهم ، وليس هذا مـن الغيـبـة المحرمـة بل من النصـيحـة الواجبة" (٢).

وقـال الإمام السـيوطي : "قـال أبو تراب النحـشـبي لأحمـد بن حنبل -رحمه الله- : لا تغـتب العلماء . فقال له أحمد : ويحك هذه نصـيحة ليس هذا نميمة" (٣).

ومما يجـد ر التنبيـه عليه فـي هذا المقام خطو رة هذا الأمـر وعدم فـتح الباب على مصراعيه عند التشهير بهذين الصنفين .

قال ابن دقيق العيد -رحمـه الله- أعراض المسلمين حفرة من حفر النا ر وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام" (٤).

---

(١) صحيح مسلم ج١ ص١٤ .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ج١ ص٢٦٦ والزواجـر عن اقتراف الكبائر ج١ ص١٦ . الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص٤٥ للعلامة محمد بن عـبد الحي اللكنوي الهندي ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غده .

(٣) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ج٢ ص٣٦٩ للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .

(٤) فتح المغـيث شرح ألفـية الحـديث ج١ ص٣١٠ لأبي الفضل عـبد الرحـيم بن الحسين العـراقي ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

ضوابط جرح الرواة والشهود :

وضع العلماء -رحمهم الله- ثلاثة ضوابط لجرح الرواة والشهود :

الضابط الأول : وجوب تقوى الله سبحانه وتعالى والتزام حدود آداب الإسلام وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في قوله الذي سبق ذكره آنفاً.

الضابط الثاني : أنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ولا الاكتفاء بنقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل ، كما أنه لا يجوز جرح الراوي والشاهد بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما فإن القدح إنما يجوز للضرورة فيقدر بقدرها (١).

الضابط الثالث : أنه يجوز أن يذكر الراوي بلقبه ووصفه ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه ، وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة مثال ذلك الأعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأثرم وابن عَلَيَّة وغير ذلك وقد صنفت فيهم كتب معروفة (٢).

---

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٤٧-٤٨ .

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، ص١٩٩ ، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار.

المبحث الثالث

الحالات التي يكون فيها التشهير محرماً

الحالة الأولى : إذا كان المشهر به بريئاً مما يشاع عنه :

إذا كان الإنسان بريئاً مما يشاع عنه فإنه يحرم التشهير به .

وقد دل على ذلك كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ (١).

فقد توعد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الذين يشهرون بالناس وذلك برميهم بما هو قبيح كالزنا ونحوه ويحبون شيوع هذه الخصال الذميمة وانتشارها بين الناس عن إرادة وقصد للأسباب التي تؤدي إلى نشرها ، توعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا من الحد وغيره وفي الآخرة بعذاب النار (٢).

وأما من السنة :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: "... أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بإنفاذ ما قال . (وفي رواية عن أبي الدرداء) -أيضاً- عن رسول الله ﷺ قال: (**من ذكر أمراً بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نارجهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه**) (٣).

---

(١) سورة النور الآية ١٩ .

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ج٤ ص٧٧ للعلامة محمد بن محمد العمادي المعروف بأبي السعود ، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج٣ ص٥٥ ، لأبي القاسم جار الله بن محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .

(٣) الحديث رواه الطبراني في الكبير «وهو في الجزء المفقود منه» وقد أورده الهيثمي في كتاب الأحكام باب في الشهود مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص٢٠١ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج٣ ص٤٨٨ للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، حققه وعلق عليه محيي الدين ديب مستو=

وقد توعد الله سبحانه وتعالى هذا الصنف من الناس في هذه السورة نفسها -سورة النور- وذلك في حادث الإفك المشهور.

قال تعالى: ﴿**إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم**﴾ (١).

فقد بين سبحانه وتعالى عقوبة الذين سعوا في نشر حديث الإفك حيث أشاعوا عن عائشة رضي الله عنها قولاً باطلاً هي برئية منه بعد مجيء صفوان بن المعطل بها إلى جيش النبي ﷺ، وتلقفت الألسن ذلك حتى اغتر بعض المؤمنين وصاروا يتناقلون هذا الكلام الباطل (٢)، وهو قول عبد الله ابن أبي سلول -قبحه الله- «فجر بها ورب الكعبة» (٣).

وقد روى البخاري -رحمه الله- حديث الإفك فقال :

"... فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي سلول فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: (**يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي**) (٤).

=وسمير أحمد العطار ويوسف علي بديوي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٤ ص١٨٢ للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : رواه كله الطبراني في الكبير وإسناد الأول فيه من لم أعرفه ورجال الثاني ثقات . ج٤ ص٢٠١ فالحديث بشواهد حسن والله أعلم .

(١) سورة النور الآية ١١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج٥ ص٣٩٤-٣٩٥ للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، حققه وضبطه وصححه محمد زهري النجار.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٤٦٤ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿**ولولا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم**﴾ سورة النور الآية ١٦ . ح٤٧٥٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٤٥٢-٤٥٥ . وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ح٢٧٧٠ صحيح مسلم ج٤ ص٢١٢٩-٢١٣٧ .

وقد سمى الله سبحانه وتعالى التشهير بالأبرياء أذى .

قال تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ (١)، ومعنى الآية الكريمة أن الله وصف من أشاع عن المؤمنين ما هم منه أبرياء مما لم يعملوه أو يقولوه بأنهم حملوا بهتاناً وإثماً كبيراً ينالهم جزاؤهم يوم القيامة (٢).

وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية وذلك فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ لأصحابه : أي الربا أربى عند الله ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ (٣) (٤).

وقد ورد عن النبي ﷺ الوعيد على من شهر بغيره مما هو بريء منه بقصد التنقيص أو إلحاق الأذى ونحو ذلك بأن الله سبحانه وتعالى يعاقبه بمثل ذلك .

عن سلمة قال: سمعت جندباً يقول: "قال النبي ﷺ ولم أسمع أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبي ﷺ: (**من**

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ج٢٣ ص٥١٧ للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٨ .

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ح١١٧٨٠ ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بهذا اللفظ في «تفسير القرآن العظيم المعروف بالدر المنثور في التفسير بالمأثور» ج١٠ ص٣١٥٣ للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، المعروف بابن أبي حاتم . وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ج٨ ص١٤٥ ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي حققه وخرج أحاديثه حسين سليم الأسد ، برقم ٤٦٨٩ ص١٤٥ بلفظ: (تدرون أزنى الزنا عند الله؟) «بالزاي» وقد أورده الهيثمي بنحو هذا اللفظ في كتاب الأدب باب ما جاء في الغيبة والنميمة ثم قال: رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٨ ص٩٢ وذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٥ ص٢٢١ وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان . قلت: هو في الشعب للبيهقي ح٦٧١١ ج٥ ص٢٩٩٨ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أبي هاجر محمد السيد بسيوني زغلول . والحديث بهذا اللفظ أورده المنذري في الترغيب والترهيب برقم ٤١٦٥ ج٣ ص٤٨٨ .

سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به) [١]، فقد دل هذا الحديث على أمرين :

الأول : أن من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه ، أو أن المراد بـ(سمع الله به) : شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه [٢].

الثاني : النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وإشاعة ما هم منه أبرياء [٣].

ومن صور التشهير المحرم ما ذكره ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- بقوله: "فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم أو التشبيب بامرأة بعينها والإفراط في وصفها فذكر أصحابنا أنه محرم" [٤].

الحالة الثانية : إذا كان المشهر به يتصف بما يذكر عنه ولكنه لا يجاهر ولا يقع منه ضرر على غيره .

إذا كان الإنسان المشهر به يوجد فيه ما يشهر به فإنه لا يخلو من إحدى حالتين :

الأولى : أن يكون مجاهراً بارتكاب المعاصي والفجور غير مبال بارتكاب المحظورات فهذا سبق بيان حكمه .

الثانية : أن لا يرتكب ما أشيع عنه إلا سراً ولا يقع منه مجاهرة عند ارتكابه فهذا يحرم التشهير به .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب الرياء والسمعة ح٦٤٩٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١١ ص٣٣٥-٣٣٦ . وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله «وفي نسخه» باب تحريم الرياء ح٢٩٨٦ صحيح مسلم ج٤ ص٢٢٨٩ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١١ ص٢٣٧ .

(٣) المرجع السابق ج١٣ ص١٣٠ .

(٤) المغني ج١٤ ص١٦٥ لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د. عبد الفتاح محمد الحلو . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص٤٣٠-٤٣١ .

وقد دل على تحريم التشهير في هذه الحالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الدين آمنوا لجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بـعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**﴾ (١).

دلت هذه الآية الكريمة على تحريم الغيبـة حيث صورت المغتاب مع من اغتابه بصورة قبيحة وهي أكل لحم المغتاب ميتاً .

أما السنة فـهو بيانه ﷺ ضـابط الغيبة المحـرمة : كمـا في حديث أبي هريرة رضـي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**أتدرون ما الغـيبة** ؟) قالوا: الله و رسوله أعـلم ، قال: (**ذكرك أخـاك بما يكره**) ، قيل أفـرأيت ، إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: (**إن كان فيه مـا تقول فقد اغتبتـه وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**) (٢) (٣).

فقـد دل هذا الحـديث على تحريم اغـتيـاب المسلم لأخيـه المسلم لأنه لا يخلو من حالين :

الأول : أن يذكره بأمر فيه وهو يكرهه وهذا فيه اغتياب له .

الثانية : أن يذكره بأمر ليس فيه وهو من البهتان وكلتا الحالتين حرام.

وإنما تباح الغيبة لغرض شرعي كما ذكر العلماء وهي حالات محددة لا تباح في غيرها (٤).

أما الإجماع : فـهو ما ذكره أبو حامد الغـزالي من إجماع المسلمين على أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره (٥).

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) بهته : البـهت الكذب والافتراء ومعنى بهتـه أي كذبت وافتريت عليه . النهـاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص١٦٥ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخـرجه مسلم في كتـاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبـة ح٢٥٨٩ صحيح مسلم ج٤ ص٢٠٠١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٤٢ .

(٥) إحياء علوم الدين ج٣ ص١٤٤ . الأذكار النووية ص٢٨٨ .

وذلك مثل أن يقول على سبيل التشهير بإنسان : قال فلان كذا أو فعل كذا بعض الناس أو بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد ، أو غير ذلك من عبارات التلميح إذا كان المخاطب يفهمه بعينه (١).

وقد جاء بعض النصوص من السنة النبوية التي تأمر بوجوب الستر على المسلم الذي لا يعرف بالشر والفساد والمجاهرة بالمعاصي ، حيث رغب ﷺ في ستر هذا الصنف من الناس .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**) (٢).

فقد دل هذا الحديث على الترغيب في الستر على المسلم إذا رآه أخوه على قبيح لم يُظْهِرَه للناس وأن المجازاة تقع من جنس الطاعات .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الستر المرغب فيه هنا هو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن لا يعرفون بالأذى والفساد والمجاهرة بالمعاصي (٣).

الحالة الثالثة : تشهير الإنسان بنفسه :

إذا كان التشهير بغير المجاهرين بارتكاب المعاصي محرماً فإن تشهير الإنسان بنفسه محرم -أيضاً- من باب أولى صيانة لعرضه .

وقد ورد الترهيب من المجاهرة بما عمله الإنسان بينه وبين نفسه .

---

(١) إحياء علوم الدين ج٣ ص١٤٥ . الأذكار النووية ص٢٩٠ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ح٢٤٤٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٩٧ . وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ح٢٥٨٠ صحيح مسلم ج٤ ص١٩٩٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٦ ص١٣٥ والآداب الشرعية والمنح المرعية ج١ ص٢٦٦ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص١٦٤ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب . التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ ص١٦٦ لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله عز وجل ويصبح يكشف ستر الله عنه**) (١).

فقد دل هذا الحديث على أمرين :

الأول : ذم من جاهر بالمعصية وهذا يدل على وجوب الاستتار والحياء.

الثاني : أن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره .

ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه (٢).

قال الشيخ محمد الخطيب الشربيني : ويسن لكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لحديث: (**من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**) (٣).

فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكهاً فحرام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه ج٧ ص٨٩ .
انظر: مسلم كتاب الزهد والرقاق باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، حديث رقم (٢٩٩٠) .
انظر: كنز العمال ج٤ ص٢٣٩ ، حديث رقم (١٠٣٣٧ ، ١٠٣٣٨ ، ١٠٤٥٩) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص٤٨٧-٤٨٨ .

(٣) هذا جزء من حديث له سبب: عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال (**فوق هذا**) فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال (**دون هذا**) فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال: (**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات** ...) الحديث ، وقد أخرجه الإمام مالك بهذا اللفظ دون قوله (**من أتى**) في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ح١٢ الموطأ ج٢ ص٨٢٥ للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
قوله مكسور : أي لين ضعيف . النهاية في غريب والأثر ج٤ ص١٧٢ .
وقوله لم تقطع ثمرته : أي طرفه ، وقيل لم يمتهن ولم يلن .
وقوله قد ركب به : أي ذهبت عقدة طرفه .
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٤ ص١٤٦-١٤٧ للشيخ محمد الزرقاني .

قطعاً للأخبار الصحيحة [١] ولهذا كان عبد الله بن مسعود يرغب في ستر المعصية التي وقعت فيما بين المرء وبين الله سبحانه وتعالى فلا يظهرها ولا يحدث الناس بها ، وعليه أن يتوب منها ويستغفر الله حيث قال عندما جاء داره بالكوفة وقد غصت بالناس : "من جاء يستفتينا فليجلس نفته إن شاء الله ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله وليقبل عافية الله وليسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها فإنا لا نملك مغفرتها ولكنا نقيم عليه حدها ونمسك عليه بعارها" [٢].

الحالة الرابعة : التشهير بولاة الأمر :

من حقوق ولاة الأمر على الرعية النصح لهم وذلك ببيان الحق لهم ودلالتهم على الخير وتحذيرهم من الشر ولكن ذلك لا يتحقق على الوجه المشروع إلا إذا كانت مناصحتهم في السر لما في التشهير بهم من المفاسد العظيمة .

وقد دلت على ذلك السنة النبوية .

روى الإمام أحمد بسنده عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارحين فتحت فاغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض : ألم تسمع النبي ﷺ يقول: (**إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس**) ، فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل**

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص١٥٠ .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في كتاب اللقطة باب ستر المسلم ورقمه ١٨٩٤١ المصنف ج١٠ ص٢٣٠-٢٣١ للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، عني بنصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي .

منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه) [1].

ومن التطبيقات العملية التي تدل على عدم جواز التشهير بولاة الأمر في أثناء النصيحة لهم ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون علي أميراً إنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق** [2] **أقتاب** [3] **بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)** [4].

فقد دل قوله: "لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه" أنه لا يجوز فتح باب المجاهرة بالنكير على ولاة الأمر لما يترتب على ذلك من سوء العاقبة بل يتلطف بهم وينصحون سراً فذلك أدعى للقبول وأبعد عن إثارة الفتن [5].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص٤٠٣-٤٠٤ . قال الهيثمي : قلت في الصحيح طرف من حديث هشام فقط . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح بن عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً ثم أورد حديثاً بنحو هذا اللفظ عن طريق جبير بن نفير وقال عنه : ورجاله ثقات وإسناده متصل . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٥ ص٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) فتندلق : الاندلاق هو خروج الشيء . النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص١٣٠ .

(٣) اقتاب بطنه : الأقتاب هي الأمعاء واحدها قِتب «بالكسر» وقيل هي جمع قِتب وقتب جمع قتبة وهي المعي . النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص١١ . والمراد بالأقتاب هنا ما استدار في البطن وهي الحوايا . لسان العرب ج٣ ص١٥ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ورقمه ٢٩٨٩ صحيح مسلم ج٤ ص٢٢٩٠-٢٢٩١ . وأخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ح٣٢٦٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦ ص٣٣١ .

(٥) فتح الباري صحيح البخاري ج١٣ ص٥٢ .

ومما يبين خطورة التشهير بولاة الأمر والإنكار عليهم علانية ما فعله الخوارج زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حيث أنكروا عليه بعض التصرفات حتى ظهرت الفتنة بين علي ومعاوية وقُتِل عثمان رضي الله عنه كما قُتل جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم بسبب الإنكار العلني حتى أبغض الناس ولي أمرهم (١).

الحالة الخامسة : التشهير بالعلماء :

لعلماء الشريعة في الدين الإسلامي مكانة عظيمة فقد وردت نصوص من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ تدل على شرفهم وعلو منزلتهم . قال تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير**﴾ (٢).

فقد دلت هذه الآية الكريمة على فضل العلماء على من سواهم ورفعة الدرجات هنا يعم الدرجات المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والدرجات الحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة (٣).

أما دليل شرف العلماء وفضلهم من السنة فمن ذلك ما رواه أبو الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء هم ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**) (٤).

---

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص٢٢-٢٣ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله- مفتي عام المملكة العربية السعودية -سابقاً- إعداد أبي عبد الله بن إبراهيم آل بلطيخ الوايلي .

(٢) سورة المجادلة الآية ١١ .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ص٢٨-٢٩ للعلامة أبي الفضل محمود الآلوسي البغدادي .

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده ج٥ ص١٩٦ . وأخرجه الدارمي بنحو هذا اللفظ في المقدمة باب في فضل العلم والعالم سنن الدارمي ج١ ص٩٨ . وأخرجه أبو داود بنحو هذا اللفظ في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ح٣٦٤١ سنن أبي داود ج٤ ص٥٧-٥٨ . وأخرجه الترمذي بنحو هذا اللفظ في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح٢٦٨٢ ج٥ ص٤٨-٤٩ بسنده إلى=

وحاجة الناس إلى العلماء تفوق حاجتهم إلى الطعام والشراب فهم زينة الأرض ونجومها التي يُهتدى بها كما أن نجوم السماء زينة لها وهم رجوم الشياطين .

وكيف يستغني طالب العلم فضلاً عن غيره عن العلماء ، والفقهاء منهم يضبطون عقله والمحدثون ينخلون أحاديثه وجهابذة التفسير يفقهونه في القرآن والمؤرخون يعلمونه صعود الأمم وهبوطها على مدار القرون والأصوليون يدربونه على استنباط الأحكام وأرباب اللغة يقومون لسانه الأعوج والربانيون يوصلون قلبه إلى الملأ الأعلى (١).

فإذا كانوا كذلك فإنه يحرم التشهير بهم بالسب أو الطعن أو التنقص بهم ونحو ذلك وفعل شيء من ذلك ثَلْمٌ في الدين .

قال الإمام الطحاوي -رحمه الله- وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل (٢).

وقد ذكر الشيخ محمد الخطيب الشربيني أن التشهير بالعلماء يعد من كبائر الذنوب فقال: وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة (٣).

وقال الحافظ ابن عساكر -رحمه الله- في بيان عظم التشهير بالعلماء

=أبي الدرداء فذكره بهذا اللفظ مرفوعاً إلى الرسول ﷺ . وأخرجه ابن ماجة في المقدمة بنحو هذا اللفظ في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ح٢٢٣ سنن ابن ماجة ج١ ص٨١ وصحيح البخاري بعض طرقه في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعلم (بدون رقم) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ ص١٥٩-١٦٠ .

(١) لشواك في الحقل الإسلامي ، د. عبد الرشيد صقر ص٥٤ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ج٢ ص٧٤٠ للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص٤٢٧ . الرد الوافر ص١٩٧ ، للحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدمشقي ، حققه الشيخ زهير الشاويس .

والنيل من أعراضهم : اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء -رحمة الله عليهم- مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم والاختلاف على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم (١).

وسبب ذلك أن التشهير بالعلماء له عدة مخاطر منها :

أولاً : أن التشهير بهم يؤدي إلى تنفير العامة عن الاستفادة من علمهم وذلك صد عن سبيل الله (٢).

ثانياً : التسبب إلى القدح في الشرع الشريف .

أجمع العلماء على أن من أسباب الإلحاد القدح في العلماء والدليل على ذلك: أن رجلاً من المنافقين لما استهزأ بالقراء من صحابة رسول الله ﷺ قائلاً: "ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء" . أنزل الله تعالى في شأنه: ﴿**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون**﴾(٣)، ﴿**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين**﴾ (٤).

ويبين الشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد ضرر التشهير بالعلماء فيقول: بادرة ملعونة وهي تكفير الأئمة ... لكن الأغرار لا يتثبتون(٥).

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص٢٨ تصنيف الحافظ أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، تحقيق حسام الدين القدسي .

(٢) الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام ص٣٢٤ ، تأليف محمد أحمد إسماعيل المقدم ومجلة المنار ، المجلد ٢٩٦/٩ سنة ١٣٢٤هـ .

(٣) سورة التوبة الآية ٦٥ .

(٤) سورة التوبة الآية ٦٦ .

(٥) تصنيف الناس بين الظن واليقين ص٩٤ للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد .

ثالثاً : التسبب في انزواء بعض الأخيار من العلماء صيانة لأعراضهم .

من الآثار السيئة للتشهير بالعلماء والطعن فيهم وتجريحهم ابتعاد بعض العلماء الأخيار عن ميدان الإصلاح في التربية والتعليم والدعوة صيانة لأعراضهم من القدح والتشهير ، وحفظاً لقلوبهم التي يؤذيها هذا الجو المتلوث بهذه السموم القاتلة .

قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري -رحمه الله- "عدُّو رجالكم واغفروا بعض زلاتهم وعضوا عليهم بالنواجذ لتستفيد الأمة منهم ولا تنفروهم لئلا يزهدوا في خدمتكم" .

رابعاً : اتخاذ العامة رؤوساً جهالاً :

ومن الآثار السيئة لغيبة العلماء المصلحين عن ميدان الحياة خوفاً من التشهير بهم اتخاذ العامة رؤوساً جهالاً يصدر الناس عن رأيهم في بيان أحكام الشريعة وحينئذ تكون أهواء النفوس هي الحكم ، مما يترتب عنه من استباحة الدماء المعصومة وانتهاك الأعراض المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل إلى غير ذلك من شيوع المفاسد التي تؤذن بخراب المجتمع وزواله(١).

وأختم هذا المبحث بهذه الواقعة التي تبين سوء خاتمة من وقع في اغتياب العلماء والتشهير بهم .

ما وقع للقاضي الفقيه محمد بن عبد الله الزبيدي الشافعي الذي شرح التنبيه في أربعة وعشرين مجلداً ، ودرَّس وأفتى وكثر طلابه ببلاد اليمن واشتهر ذكره وبعد صيته . قال عنه الجمال المصري -رحمه الله- : إنه شاهده عند وفاته وقد اندلع لسانه وأسود ، فكانوا يرون أن ذلك بسبب كثرة وقيعته في الشيخ محيي الدين النووي رحمهم الله جميعاً (٢).

---

(١) الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام ص٣٢٥-٣٢٦ .

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج٤ ص١٠٦ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

الحالة السادسة : التشهير بالنساء :

من الأصناف التي يحرم التشهير بها النساء وذلك لاختلافهن عن الرجال في بعض الأحكام ويتبين ذلك في الأمور الآتية :

الأمر الأول : الأصل في المرأة أنها عورة (١).

ذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى أن المرأة عورة .

وقد ذكروا هذا الأصل عند الكلام على إقامة الحد عليها وهو أن تشد عليها ثيابها وتضرب وهي قاعدة لئلا تنكشف أمام الرجال .

وقد استدل هؤلاء بالسنة والإجماع .

أما السنة فما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**) (٢).

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن المرأة عورة وهي ما يجب ستره عن أعين الناس إلا ما استثناه الشارع الحكيم .

كما دل الإجماع على أن المرأة عورة (٣).

الأمر الثاني : عدم ضرب المرأة في الحد قائمة :

ذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى أن المرأة تضرب في الحد جالسة بخلاف الرجال وقد ذكروا ذلك عند إقامة حد الزنا عليها حتى لا تنكشف ثيابها لأنه أستر لها (٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ج٧ ص٦٠. المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٤٠٥ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي . المغني ج١٢ ص٥١٠ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع دون اسم الباب ح١١٧٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد تفرد به الترمذي . الجامع الصحيح سنن الترمذي ج٣ ص٤٦٧ .

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧ ص٣٠٧ جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص٦٠ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج٤ ص٢١٣ . عمدة السالك وعدة الناسك ص٢٣٨ لأبي العباس أحمد بن النقيب المصري ، تحقيق الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . المغني ج١٢ ص٥١٠ .

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر :

أما الدليل من السنة فما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ: (**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**) فقالوا: نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . قالوا صدق يا محمد فيها الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة" (١). فقد دل هذا الحديث على أن المجلود يجلد قائماً إن كان رجلاً وأما المرأة فإنها تجلد قاعدة (٢).

وأما الدليل من الأثر فما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الحد" (٣).

فإذا كانت المرأة تضرب جالسة في الحد ويشرع سترها فإنه يحرم التشهير بها من باب أولى لما في ذلك من كشف هذه العورة التي أمر الشارع بسترها .

الأمر الثالث : عدم مشروعية صلب المرأة :

الغرض من الصلب : التشهير والإعلام وهذا الأمر يتنافى مع ما ينبغي

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الباري في كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ح٦٨٤١ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٦٦ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٧١ .

(٣) الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في باب ضرب المرأة ورقمه ١٣٥٣٢ المصنف ج٧ ص٣٧٥ . وأخرجه البيهقي بنحو هذا اللفظ في كتاب الأشربة والحد فيها ، جماع أبواب صفة السوط باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، السنن الكبرى ج٨ ص٣٢٧ للإمام الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . وأورده في كنز العمال في سنن الأقوال ورقمه ١٣٤٢٢ ج٥ ص٤٠١ للشيخ علي المتقي لبن حسام الدين الهندي البرهان فوري .

في حق المرأة من الستـر . ولهذا ذهب بعض الفـقهاء إلى عـدم مشروعـية صلب المرأة في الحرابة لما في ذلك من الشهرة والفضيحة لها .

قـال اللخـمي : وأما المـرأة فحـدها صنفـان القطع من خـلاف والقـتل ويسقط عنها ثالث وهو الصلب (١).

التشـهير بالمرأة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك :

إذا اقـتضت المصلحـة العامـة التشـهـير بامـرأة معـينة من أجل الردع والزجر فإنه يفعل بها ذلك وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه التحلل من أحكام الشرع وضوابطه وكثـر غشيان النساء للأسواق العـامة واختلاطهن بالرجـال الأجانب وهذا من شـأنه أن يجرئ أهل الفـسق -رجالاً ونـساء- على الوقوع في المحرمات بسـبب ضعف الوازع الديني وعدم الخوف من السلطان ، ولهـذا فإن الفقـهاء -رحـمهم الله- ذكروا بعـض الحالات التي يجوز فيها التشـهير بالمرأة :

أولاً : التشـهير بالمرأة التي تجمع بين الرجال والنساء من أجل الفساد .

من الجرائم الخلقـية التي يقـصد بها نشـر الفساد الجـمع بين الرجال والنساء من أجل الفـساد . ومن العقوبات التي تنال من تجـمع بين الرجال والنساء لهذا الأمر المحرم التشـهير بها لكي تنزجر عن هذا العمل ويرتدع من يرى عقوبتها .

قال الشيخ علي بن محمد بن عـباس البعلي -رحمه الله- والقوادة التي تفـسد النسـاء والرجـال أقل ما يجب عـلى الحاكم فـيهـا الضـرب البليغ، وينبغي تشـهيرها بذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا أُركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليـها : هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٨ ص٤٢٩ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج٢ ص١٨٨ لأبي الوفاء إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي .

من أعظم ما يؤجر عليه إذ هي بمنزلة عـجوز السوء امرأة لوط التي أهلكها الله تعالى مع قومها (١).

مراعاة تحقـيق المصلحة ودفع المفسدة عند التشهـير بالمرأة التي تجمع بين الرجال والنساء من أجل الفساد :

عند التشهـير بهذا الصنف من النساء لا بد من مراعـاة تحقق المصلحة ودفع المفسـدة فلا يجب التشهـير بها إلا إذا رأى الحـاكم أنه صالح يؤدي الغرض منه في ردع الجاني وزجر غيـره ، لأنه يُحتمل أن يؤدي شهر هذا الأمر إلى مفسدة أعظم فقد يُشاع هذا الخبر فتتشوق النفوس المريضة إليه ويتحقق الفساد منه وهو ما يضاد الحكمة من التشهير (٢).

ومن الوقـائع التي شُـهر فـيهـا بهـذا الصنف من النسـاء أنه لما تولى المقتدي بأمر الله كان ذا همة عالية وشجاعة وهيبة فتقدم إلى والي الحسبة وذلك بنفي المفسدات وبيع دورهن فـشهِّر ببعضـهن على الحـمير وأبعدهن إلى الجانب الغربي (٣).

التشهير بالنائحة :

النياحة على الميت مـن أعمال الجاهلية لما فى ذلك من التـسخط وإظهار الجزع وعدم الرضا بقضاء الله وقدره .

وقد ذكـر علماء الحسـبة أن من واجبـات المحتسب تعـزير النائحة إن أصرَّت على فعلها .

قال الشـيزري -رحـمه الله- عند الكلام على واجـبات المحـتسب : ثم

---

(١) الاختبارات الفـقهية من فتاوى شيخ الإسـلام ابن تيمية ص٣٠٥ اختارها أبو الحـسن علي بن محمد بن عـباس البـعلي الدمشـقي ، تحقـيق الشيخ مـحمـد حـامد الفـقي . كشـاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٢٧-١٢٨ للشـيـيخ منصـور بن يونس بن إدريس البـهوتـي ، راجعـه وعلق عليـه الشـيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال .

(٢) العقوبات التـفويضية وأهدافـها في ضوء الكتاب والسنة ص١٠٧ ، تأليـيف مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان الصرهيد اللهيبي .

(٣) الحسبة في الإسلام ص٧٨ ، لعبد الرزاق الحصان .

يتفـقد المآتم والمقـابر فإذا سمع نادبة أو نائحـة عزرها ومنعـها لأن النواح حرام (١).

وقد كان ولاة الحسبة يشـهرون بالنائحة إذا علموا بها .

ومن الوقائـع التي تم التشـهـير فـيها بـالنائحة ما ذكـره ابن إياس في حوادث سنة (٩١٠هـ) في شـهر شوال فقال -رحمه الله-: وفيه نودي في القاهـرة من قبل السلطان بأن لا يعـمل عزاء بطارات ولا نائحـة تنوح على ميت ثم غُـمزَ على نائحة عـملت عزاء بطارات فجـرَّسـها بركـات بن موسى على حمار والـطارات معلقة في عنقهـا ووجهها ملطخ بالسـواد فلما جرى ذلك رجعت النساء عن تلك الأفعال الشنيعة (٢).

الحالة السابعة : تحريم التشـهير بالأموات .

حفظ الإسلام عرض المسلم حـياً وميتاً فكما أنه لا يجوز اغتـيابه وسبه حياً فكذا لا يجوز ذكـر مساوئه والتشـهير به بعـد موته إذا لم يوجد سبب شرعي يدعو إلى ذلك .

وقد ثبت تحريم ذلك في سنة رسول الله ﷺ .

عن عـائشـة رضي الله عنهـا قالت: قـال رسـول الله ﷺ: **(لا تسـبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)** (٣).

فقـد دل هذا الحديث على الـنهي عن سب الأموات مطلقـاً إلا ما خـصه الدليل كالثنـاء على الميت بالشر وجرح المجـروحين وذكر مسـاوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير منهم (٤).

---

(١) نهاية الرتبـة في طلب الحسبـة ، ص١١٠ للشيخ عبـد الرحمن بن نصر الشـيزري . معـالم القربة في أحكام الحسبة ص١٠٧ ، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة .

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور ج٤ ص٧ ، تاليف محمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى .

(٣) الحديث بهـذا اللفظ أخرجه البـخاري في كتـاب الجنائز باب ما ينهى عن سب الأمـوات ح١٣٩٣ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ ص٢٥٨ .

(٤) فتح الباري شرح صـحيح البخاري ج٣ ص٢٥٨-٢٥٩ . نيل الأوطار شرح منتقـى الأخبار من احاديث سيد الأخيار ج٤ ص١٢٢-١٢٣ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

وذكر العلمـاء أن السب يكون في حق الكافر وفي حـق المسلم ، أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى منه الحي المسلم .

وأما في حق المسلم فـحيث تدعـوه الضرورة إلى ذلك كأن يصـير من قبيل الشهادة عليه .

وقد يكون التـشهير في مصلحـة الميت كمن علم أنه أخذ مـالاً بشهادة زو ر فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يرده إلى صاحبه(١).

وسب الأموات لا يخلو من أن يكون كفراً أو كبيرة من كبائر الذنوب .

فإن كان السب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهو كفر بالإجماع.

فقـد ذكر شيـخ الإسلام ابن تيمـية -رحمـه الله- وغيـره أن من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف (٢).

وأما إن كان السب لغيرها من أصحـاب النبي ﷺ ففيه خلاف والأظهر -والله أعلم- كفره .

قـال أبو جعـفر التـستـري : سمـعت أبا زرعة يقـول: إذا رأيت الرجل ينتـقص أحـداً من أصـحـاب رسول الـله ﷺ فاعـلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسـول عندنا حق والقـرآن حق ، وإنما أدى إلـينا هذا القـرآن والسنن أصحـاب رسول الله ﷺ ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح أولى بهم ، وهم زنادقة (٣).

---

(١) انظر: المرجعين السابقين والموضعين نفسيهما .

(٢) الصارم المسلول على شـاتم الرسول ﷺ ص٥٧١ لشيخ الإسلام أبي العـباس أحمد بن عـبد الحليم بن تيميـة . الماوزين مختصر تنبيـه الغافلين ص١٣٢-١٣٣ للإمام ابن النحاس ، لختصـار وتهذيب رجائي ابن محمد المصري المالكي .

(٣) تهذيب الكمال فـي أسماء الرجال ج١٩ ص٩٦ للحافظ أبي الحـجاج يوسف المزي ، حققـه وطبعه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف .

الخاتمة

وخلاصة القول أن التشهير يجب في الحالات التالية :

الأولى : إذا كان المرء مجاهراً بالفسق والمعصية حتى يكون ذلك رادعاً له ولأمثاله من انتهاك المحرمات .

الثانية : التشهير بالإنسان عند الاستشارة في مصاهرة أو مشاركة أو إيداع لأن التشهير حينئذ من الطرق التي تعرف به حقيقة الإنسان وتحفظ بها حقوق الناس .

الثالثة : التشهير بمن تصدى للفتوى أو الوعظ أو التدريس وهو ليس أهلاً لذلك لأن في تولي هؤلاء لهذه المهمات نشر للضلال والفساد بين الناس .

الرابعة : التشهير بأهل البدع حتى يكون الناس على حذر من بدعهم لما في انتشار البدع من التشبه بأعداء الله .

الخامسة : التشهير بأصحاب التصانيف المضلة حتى يحذر الناس هذه المصنفات فلا ينخدعوا بما فيها من الانحرافات والأفكار المضللة .

السادسة : التشهير بالرواة والشهود حتى يكون الناس على معرفة تامة بأحوالهم فيعرف من كان عدلاً فتقبل روايته أو شهادته ومن كان مجروحاً فلا يقبل منه ذلك .

ويكون التشهير محرماً في الحالات التالية :

الأولى : إذا كان المشَهَّر به بريئاً مما ذكر عنه لأن في ذلك نشراً لبذور الفتنة بين الناس .

الثانية : إذا كان المشهر به يتصف بما يذكر عنه ولكنه لا يجاهر بذلك

ولا يقع به ضرر على غيره فحينئذ يحرم التشهير به وهذا خاص بذوي الهيئات ونحوهم ممن لا يكونون مجاهرين بالمعاصي .

الثالثة : تشهير الإنسان بنفسه لأن من قصد إظهار المعصية أغضب ربه فلم يستره كما أنه مأمور بصيانة عرضه وعدم تعريضه للذم .

الرابعة : التشهير بولاة الأمر لأن في التشهير بهم وذكر عيوبهم أمام الناس مفاسد عظيمة .

الخامسة : التشهير بالعلماء فإن ذكرهم عيوبهم وزلاتهم مما يزهد الناس فيما معهم من العلم والخير وهو طريق مختصر لهدم الإسلام .

السادسة : التشهير بالنساء لأن الأصل فيهن الستر إلا ما استثناه الشرع ولأن المرأة عورة وفي التشهير بهن مفاسد لا يعلم مداها إلا الله .

السابعة : التشهير بالأموات فقد حفظ الإسلام عرض المسلم حياً وميتاً فلا يجوز ذكر مساوئه إذا لم يوجد سبب شرعي يتعلق بذلك .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الفقه في دينه وأن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المراجع

١- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، للأستاذ .د محمد محمد حسين ، ط دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة خاصة (١٣٨٩هـ-١٩٧٠م) .

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، للأستاذ د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

٣- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) .

٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان (د.ت).

٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٠-٧٦٣هـ) الناشر مكتبة الرياض الحديثة (١٣٩١هـ-١٩٧١م) .

٦- الأذكار النووية للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبات دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق ، ط (١٣٩١هـ-١٩٧١م) .

٧- إرشاد الفحول إلى علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢-١٢٥٠هـ) تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط مؤسسة الكتب الثقافية ، ط السادسة ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، للشيخ محمد بن محمد العمادي المعروف بأبي السعود (٨٩٨-٩٨٢هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت) .

٩- أشواك في الحقل الإسلامي ، د. عبد الرشيد صقر ، ط الأولى (د.ت) ولا مكان للنشر .

١٠- الأصالة ، رسالة تصدرها جمعية النور والإيمان الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، العدد (٦) ١٥ صفر سنة ١٤١٤هـ .

١١- أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي بالقاهرة (د.ت) .

١٢- الإعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠) ، ط مكتبة الرياض الحديثة ، (د.ت) .

١٣- الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام ، للشيخ محمد أحمد إسماعيل المقدم ، الناشر: دار طيبة ، مكتبة الكوثر بالرياض ، ط الأولى سنة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

١٤- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.ت) .

١٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تأليف محمد بن إياس الحنفي (ت٩٣٠هـ) ، تحقيق محمد مصطفى ، ط الثانية (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م) .

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الأولى (١٣٢٨هـ-١٩٢٠م) .

١٧- البدع والمحدثات وما لا أصل له ، لمجموعة من العلماء مع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وإعداد: حمود بن عبدالله المطر ، ط دار خزيمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

١٨- التاج والإكليل لشرح مختصر خليل «بهامش مواهب الجليل» لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ) ط مكتبة النجاح ، سوق الترك، طرابلس ، ليبيا، (د.ت).

١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفاء إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٧١٩-٧٩٩هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (د.ت) .

٢٠- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر (ت٥٧١هـ) تحقيق حسام الدين القدسي ، ط دار الفكر بدمشق ، ط الثانية (١٣٩٩هـ) .

٢١- الترغيب والترهيب ، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١-٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه محيى الدين ديب مستو ، وسمير أحمد العطار ، يوسف علي بديوي ، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٢٢- تدريب الرواي شرح تقريب النوواي للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) ، حققه ورلجع أصوله الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ط الثانية (١٣٩٢هـ -١٩٧٢م).

٢٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، للشيخ عبد القادر عودة ، ط الخامسة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

٢٤- تصنيف الناس بين الظن واليقين ، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط دار العاصمة بالرياض ، ط الأولى ١٤١٤هـ .

٢٥- التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ط دار الفكر العربي، ط الرابعة (د.ت) .

٢٦- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر (د.ت).

٢٧- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين ، للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أحمد بن عبدالله العماري الزهراني ، حكمت بشير ياسين ، ط دار طيبة ، ودار ابن القيم (١٤٠٨هـ) .

٢٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) حققه وضبطه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ، ط مؤسسة الرسالة (د.ت) .

٢٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) حققه وضبطه وصححه محمد زهري النجار ، ط المؤسسة السعيدية بالرياض ، (د.ت) .

٣٠- الجامع الصحيح «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) .

٣١- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، سنة (١٣٦٦-١٩٤١م) .

٣٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣١٢-١٣٩٢هـ) ط الاولى ، ١٣٩٨هـ .

٣٣- حاشية الصاوي ، على تفسير الجلالين للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية (د.ت) .

٣٤- الحسبة في الإسلام ، لعبد الرزاق الحصان ، ط بغداد ١٩٤٦م .

٣٥- خطبة الحاجة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، ط الرابعة ١٤٠٠هـ .

٣٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني ، ط الثانية (١٣٨٥هـ-١٩٦٦م) .

٣٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) ط مؤسسة الرسالة (د.ت) .

٣٨- ديوان امرئ القيس ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط الثانية ط دار المعارف بمصر ١٩٦٤م .

٣٩- الرد الوافر ، للحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدمشقي الشافعي (ت٨٤٢هـ) ، حققه الشيخ زهير الشاويش ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ط الأولى ١٣٩٣هـ .

٤٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط عالم الكتب ، ط الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

٤١- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، للشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غده ط مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٣٨٣هـ .

٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان (د.ت) .

٤٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (٩٠٩-٩٧٤هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

٤٤- السبب عند الأصوليين ، للأستاذ د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٩هـ-١٩٨٠م) .

٤٥- سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، طبع بعناية أحمد محمد دهمان ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان (د.ت) .

٤٦- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، ط الأولى (١٣٨٨هـ-١٩٦٩م) .

٤٧- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ، الهند (١٣٤٥هـ) .

٤٨- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (٢٠٧-٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

٤٩- سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد ، ط مؤسسة الرسالة ، ط الأولى (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

٥٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق د. أحمد سعد حمدان ، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض (د.ت) .

٥١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

٥٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للشيخ محمد الزرقاني، ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان (١٣٩٨هـ) .

٥٣- شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٥٤- شُعب الإيمان ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) تحقيق أبي هاجر محمد السيد بسيوني زغلول ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى (١٤١٠هـ) .

٥٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) ط دار الجيل (١٩٧٥م) .

٥٦- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

(٢٠٦-٢٦١هـ) حقق نصوصه وقام بتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان (د.ت) .

٥٧- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام الفقيه المحدث أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ) ، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

٥٨- صيد الخاطر ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥١٠- ٥٩٧هـ) دراسة وتحقيق محمد عبد الرحمن عوض ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط السادسة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٥٩- ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة ، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثالثة (١٤١٣هـ- ١٩٨٣م) .

٦٠- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، تأليف د . مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان الصرهيد اللهيبي ، الناشر دار تهامة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

٦١- العقوبة في الفقه الإسلامي ، تأليف أحمد فتحي بهنسي ، ط دار الرائد العربي ، بيروت، لبنان (د.ت) .

٦٢- علم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ط دار العلم والنشر والتوزيع ، الكويت، ط السابعة عشرة (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) .

٦٣- عمدة السالك وعدة الناسك ، لأبي العباس أحمد بن النقيب المصري (٧٠٢-٧٦٩هـ) عني بطبعه ومراجعته الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ط الشئون الدينية بدولة قطر ، ط الأولى (١٩٨٢م) .

٦٤- عودة الحجاب ، القسم الأول ، معركة الحجاب والسفور ، جمع وترتيب الشيخ محمد لحمد إسماعيل المقدم ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط الثالثة (١٤٠٦هـ) .

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) أشرف على بعض نسخه المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله- مفتي عام المملكة العربية السعودية -سابقاً- ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر (د.ت).

٦٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط الثانية (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

٦٧- الفروق ، للإمام العلامة أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٢٨-٦٨٤هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (د.ت) .

٦٨- الفروق اللغوية ، للأديب اللغوي أبي هلال العسكري ، ضبطه وحققه حسام الدين القدسي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

٦٩- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. فكري أحمد عكاز ، ط مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ، ط الأولى (١٩٨٢م) .

٧٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد النفراوي ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط الثالثة (١٣٧٤هـ-١٩٥٤م) .

٧١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، للشيخ سعدي أبو جيب ، ط دار الفكر بدمشق ، ط الأولى (١٤٠٢هـ) .

٧٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تأليف محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٢هـ) تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار ، ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط الثانية (١٣٨٠هـ-١٩٦١م) .

٧٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للشيخ العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (٣٧٨-٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، ط الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

٧٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان (د.ت).

٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (د.ت) .

٧٦- الكفاية في علم الرواية ، للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ) الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (د.ت) .

٧٧- الكليات ، معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ-١٦٨٣م) قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش ، محمد المصري ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

٧٨- لسان العرب ، للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، ط دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان (د.ت) .

٧٩- لسان الميزان ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ط دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند ، ط الأولى ١٣٢٩هـ .

٨٠- مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، د. شريف فوزي محمد شريف فوزي ، ط مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، (د.ت) .

٨١- مجلة المنار ، مجلة علمية أدبية تهذيبية مليئة إخبارية أنشأها محمد رشيد رضا . ع ٩ سنة (١٣٢٤هـ) .

٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط الثالثة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

٨٣- المجموع شرح مهذب الشيرازي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٢١-٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي ، ط دار النصر للطباعة بالقاهرة (د.ت) .

٨٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، بأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ (د.ت) .

٨٥- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٣٢-٤٠٥هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (د.ت) .

٨٦- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت

بشرح مسلم الثبوت ، ط المطبعة الأميرية مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، دار صادر ، بيروت، لبنان .

٨٧- مسند أبي يعلى ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ) تحقيق حسين سليم الأسد ، ط دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ

٨٨- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط الرابعة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٨٩- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٣٩٢هـ .

٩٠- معالم القربة في أحكام الحسبة ، تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة (٦٤٨-٧٢٩هـ) تحقيق د. محمد محمود شعبان ، صديق أحمد عيسى المطيعي ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٦٧م .

٩١- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز ، مفتي عام المملكة العربية السعودية -سابقاً- إعداد أبي عبد الله بن إبراهيم آل بلطيخ الوايلي (د.ت) .

٩٢- المعجم الوسيط ، أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، قام باخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله الأحمد ، ط الثانية (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) .

٩٣- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط هجر للطباعة والنشر والإعلان ، ط الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، ط دار الفكر (د.ت) .

٩٥- المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ، أحمد محمد السيد ، ويوسف علي بديوي ، محمود إبراهيم بزال ، ط دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط الأولى ١٤١٧هـ .

٩٦- الموازين مختصر تنبيه الغافلين ، أحمد بن إبراهيم بن محمد النحاس (ت٨٤١ هـ) لختصار وتهذيب رجائي بن محمد المصري المكي ، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة (د.ت) .

٩٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، (ت٨٩٧هـ) ، ط مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا (د.ت) .

٩٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، (٩٣-١٧٩هـ) صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر (د.ت) .

٩٩- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ، للشيخ مصطفى صبري (١٢٨٦-١٣٧٣هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط الثانية (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

١٠٠- النكت والعيون تفسير الماوردي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، مؤسسة الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

١٠١- نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للشيخ عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت٥٨٩ هـ) ط لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م) .

١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) .

١٠٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢-١٢٥٠هـ) ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأخيرة (د.ت).

فتـــاوى الفقـهاء (*)

من باع عقاراً ثم ادعى أنه وقف

الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين (**)

(قوله واعتـمد في الفتح والبحـر أنه ادعى وقفاً محكومـاً بلزومه قبل وإلا لا) أي في باب الاستحقاق من كتاب البيع فإنه في الفتح جزم به حيث قال هناك باع عقاراً ثم برهن أنه وقـف لا يقبل ، لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الإعتاق ، ولو برهن أنه وقف مـحكوم بلزومه يقبل اهـ وجزم به المصنف هناك في مـتنه وقال في شرحـه هنا: ينبغي أن يعـول عليه في الإفتـاء والقضـاء اهـ . قال ط: وهذا إنما يتـأتى على قول الإمـام أما على المفـتي بـه من أنه يتم بلفظ الوقـف ونحـوه اهـ على أن الوقـف يلزم عند الإمام أيضاً إذا كان مضافـاً إلى الموت أو كان في الحياة وبعد الموت (قوله وفي العمادية لاتقبل الخ) مخالف لما في شرح المصنف حيث قال: ولو أقام بينة قـبلت على المختـار كما تقـدم عن العمـادية وبه صرح في الخـلاصة والبزازية . وفي خزانة الأكمل تقبل البـينة وينقض البيع قال وبه نأخذ اهـ (قوله وصوبه الزيلعي) حيث قال: وإن أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لاتقبل وهو أصوب وأحوط (قوله قلت قد قدمنا) أي عن المصنف عند قوله وتقبل فـيه الشهادة بدون الدعـوى (قوله مطلقاً) أي سواء كـان على معين ابتداء أو علـى الفقراء وهو المراد من قـوله هو حق الله تعالى وقـدمنا تمام الكلام عليه (قـوله تسمع دعواه وبينتـه) يعني الدعوى المقرونة بالبـينة أما الدعوى المجردة عن البينة فلا تسمع حـتى لايحلف المشتري كما مر ، وقد صرح في الخانية بعدم سماعها في الصحيح .

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) فقيه الديار الشافعية وإمام الحنفية في عصره ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ ، انظر: الأعلام للزركلي ج٦ ص٤٢ .

* من باع عقاراً ثم ادعى انه وقف *

والحاصل : أن المعتمد سماع البينة دون الدعوى المجردة ، وهو ما ذكره المصنف في المتن هنا وقدمنا عن شرحه ترجيحه : وفي الخيرية أجاب لا تسمع دعواه ولكن إذا أقام البينة اختلفوا فيه . والأصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب ، وعللوه بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين المسجل فتقبل وبين غيره فلا تقبل والأصح ما قدمنا أنه الأصح وإذا ثبت أنه وقف وجبت الأجرة له في تلك المدة اهـ وقال الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب تقبل على الأصح خلافاً لما صوبه الزيلعي اهـ . قلت: ويظهر لي أن التحقيق هو التفصيل والتوقيف وذلك أن البائع إذا ادعى فإن كان هو الموقوف عليه تقبل بينته على إثبات أصل الوقف ولا يعطى شيئاً من الغلة لعدم صحة دعواه وقد مر عند قوله وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى تحقيق ما ذكره المصنف في شرحه من أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج للدعوى وأن المستحق لا يدفع له شيء بلا دعوى حينئذ فإذا كان البائع هو المستحق لا تسمع دعواه لتناقضه بخلاف ما إذا كان المدعي غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم . وأما إذا كان الوقف على الفقراء أو على المسجد فتقبل البينة ويثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعي هو البائع أو غيره والله سبحانه أعلم [تنبيه] بقى ما لو اشترى داراً ثم ادعى المشتري أنها وقف تسمع دعواه على البائع لو هو المتولي وإلا نصب القاضي له متولياً. وعلى قول أبي جعفر وغيره: وإن لم تسمع الدعوى على غير المتولي للتناقض تقبل الشهادة بدون الدعوى وتمام ذلك في الخيرية في الثلث الثالث من كتاب الوقف (قوله الباني أولى) وكذا ولده وعشيرته أولى من غيرهم أشباه (قوله بنصب الإمام والمؤذن) أما في العمارة فنقل في أنفع الوسائل أن الباني أولى ، (قوله إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه) لأن منفعة ذلك ترجع إليهم أنفع الوسائل (قوله أو على مكان هيأه الخ) فيه نظر فإن المكان موجود فيكون وقفاً على موجود والذي في المنح عن العمادية هيأ موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وقفاً لشرائطه

وجعل آخره للفقراء الخ وقيد بتهيئة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف كما أفتى به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي (قوله وتصرف الغلة للفقراء الخ) . أقول: هذا الوقف يسمى منقطع الأول: قال في الخانية ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد لأن قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي اهـ ومنه ما في الإسعاف وقف على ولده وليس له إلا ولد ابن تصرف الغلة لولد الابن إلى أن يحدث للواقف ولد لصلبه فتصرف إليه اهـ وقد يكون منقطع الوسط ومنه ما في الخانية وقف على ولديه ثم على أولادهما أبداً ما تناسلوا وقال ابن الفضل إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد أولاد الواقف لأنه مراعاة شرط الواقف لازم والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء اهـ [1].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ج٤ ص٤٢٩-٤٣٠ .

أمانة الوكيل وما يقبل قوله فيه

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (*)

الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد ، وكذلك هو أمين لا ضمان عليه في رد ما دفع إليه ، ولا في ثمن ما أمر ببيعه إذا ادعى رد ذلك إلى من دفعه إليه ، وثمنه إلى من أمر ببيعه ، ولا يمين عليه إذا لم يكن متهماً وهذا عند مالك فيما بينك وبين وكيلك ، فأما من أمرته بالدفع إلى غيرك فعليه البينة أنه قد دفع ما أمر بدفعه استدلالاً بأمر الله عز وجل الأوصياء أن يشهدوا على اليتامى إذا دفعوا أموالهم إليهم لأنهم والله أعلم غير الذين ائتمنوهم على ذلك ، والرسول وكيل أمين في براءة نفسه مصدق فيما ادعى ذهابه من يده ، وغير مصدق في براءة من أمر بالقبض منه إذا ادعى مع القبض التلف ، ولا يبرأ الدافع إليه إلا ببينة يقيمها عليه إلا أن يكون القابض وكيلاً مفوضاً إليه أو وصياً فيصدق بخلاف الوكيل المخصوص ، والوصي إذا قال: قبضت من غريم الميت ما كان عليه وضاع منه صدق ، وبريء الغريم، فإن ادعى الغرماء الدفع إلى الوصي وأنكر حلف فإن نكل عن اليمين غرم عند ابن هرمز ، وابن القاسم قليل ذلك وكثيره وهو قول مالك في اليسير؛ وتوقف في الكثير .

ومن وكل ببيع سلعة فباعها بما لا يشبه بياعات الناس ضمن وكذلك إذا وكل بشراء شيء فاشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله ضمن ، وليس للوكيل أن يبيع بنسيئة إلا باذن رب المال وليس له أن يخالف شيئاً مما أمر به ، ولو أمره رب المال أن يشتري نوعاً من المتاع فاشترى غيره ضمن، وكان ربحه ووضيعته له دون رب المال ، ولو ابتاع ذلك النوع مشاركاً فيه

(*) ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ/ ٩٧٨-١٠٧١م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي : أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب من كتبه : الدرر في اختصار المغازي والسير ، العقل والعقلاء ، انظر الأعلام ج٨ ص٢٤٠ .

غيره فربح مع الشريك أو خسر ، فالخسارة عليه ، والربح لرب المال، ومن وكل على شراء شيء بثمن فاشتراه بأقل لزم الآمر ولم يكن له خيار ، ولو اشتراه بأكثر كان الآمر مخيراً في امضاء فعله أو تضمينه ما أخذ منه .

وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل بيعه لا بأقصى ما يعطى فيه، ولا بأكثر إلا أن يشتري بعضه بسعر ما باع سائره وجائز له أن يرتهن من نفسه ما أمر برهنه ، ومن وكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير لم يلزم الآمر ، واستحب مالك أن يباع العرض فإن كان فيه فضل عن قيمة المبيع كان للآمر ، وإن كان فيه نقصان ضمن الوكيل ، ولو أمر رجلاً أن يشتري له عبداً ، فاشترى له من يعتق عليه كأبيه أو ابنه ، فإن علم ذلك وتعمده فقد تعدى ، ولا يلزم الآمر ، وعليه الضمان وإن لم يعلم لزم الآمر، وعتق عليه ، ولو دفع إليه دراهم ليشتري له بها سلعة فاشتراها وهلكت الدراهم بعد الشراء فإنه يرجع بمثلها على الآمر ، وكذلك عند مالك لو لم يدفع إليه الدراهم حتى اشتراها ثم دفعها إليه فهلكت يرجع بها أيضاً على الآمر إلا أن يكون المأمور غرمها من ماله ثم دفعها إليه الآمر فضاعت فلا شيء حينئذ عليه لأنه دين قد أداه ، ومن وكل بشراء شيء من الحيوان فاشتراه معيباً عيباً مفسداً لم يلزم الآمر ، وإن كان عيباً يسيراً غير مضر، لزمه ، ومن وكل ببيع شيء فقال ، قد بعته من فلان بكذا وجحد فلان البيع ، ولا بينه للوكيل ضمن الثمن عند مالك لأنه أتلفه حين لم يشهد عليه، وعند جمهور أهل العلم ، أنه لا يضمن ، وكذلك عند مالك إذا دفع إليه دراهم ، وأمره أن يدفعها إلى فلان فدفعها إليه ، ولم يشهد ، وجحدها فلان ضمن الرسول إلا أن يشترط على الدافع أنه لا يشهد ، وإن القول قوله فينفعه ذلك ، ولا ضمان عليه ، ومن وكل بشراء سلعة بعينها فوجد الموكل عيباً بها فالقيام فيه إلى ربها ، وليس على الوكيل القيام بردها ، ولو باع الوكيل سلعة واستحقت رجع المبتاع على الموكل دون الوكيل ، قال إسماعيل : وإن كان الوكيل قد قبض ثمن السلعة من المبتاع ، وطالبه

المبتاع بما قبض منه جمع بينه وبين الموكل حتى يخرج إلى المبتاع من الثمن هذا إذا صحت الوكالة ، أو كان المبتاع عالماً بها ، ومن وكل على قبض مال من رجل فقال: قد قبضته ، وضاع مني لم يصدق في براءة من عليه المال عند مالك ، وهو مصدق في براءة نفسه ، والمال باق على الذي هو عليه إلا أن يقيم البينة بالدفع إليه ، وجمهور الفقهاء غير مالك يرون ذلك براءة للدافع ، ويصدقون الوكيل ، وقد قال مالك : ما يشبه ذلك ، لأنه قال: لو كان الوكيل مفوضاً إليه في الشراء والبيع ، والقبض كان مصدقاً، وبريء الغريم [1].

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد محمد لحيد ولد ماديك الموريتاني ص٧٨٩-٧٩٢ .

المنافع المشتركة

الإمام النووي (*)

بقاع الأرض إما مملوكة ، وإما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات ، وإما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة، وهي الموات . أما المملوكة ، فمنفعتها تتبع الرقبة . وأما الشوارع ، فمنفعتها الأصلية : الطروق . ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوهما ، بشرط أن لا يضيق على المارة ، سواء أذن فيه الإمام، أم لا ، وله أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوهما . وفي بناء الدكة ، ما ذكرناه في كتاب الصلح . ولو سبق اثنان إلى موضع ، فهل يقرع بينهما ، أم يقدم الإمام أحدهما ؟ وجهان. أصحهما الأول . وفي ثبوت هذا الارتفاق لأهل الذمة وجهان حكاهما ابن كج ، وهل لاقطاع الإمام فيه مدخل ؟ وجهان . أصحهما عند الجمهور: نعم، وهو المنصوص ، لأن له نظراً فيه ، ولهذا يزعج من أضر جلوسه. وأما تملك شيء من ذلك ، فلا سبيل إليه بحال . وحكي وجه في "الرقم" للعبادي ، وشرح مختصر الجويني لابن طاهر ، أن للإمام أن يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق ، والمعروف الأول . قلت : وليس للإمام ولا غيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشوارع عوضاً بلا خلاف . والله أعلم .

فرع : من جلس في موضع من الشارع ، ثم قام عنه ، إن كان جلوسه لاستراحة وشبهها ، بطل حقه . وإن كان لحرفة ومعاملة ، فإن فارقه على أن لا يعود لتركه الحرفة ، أو لقعوده في موضع آخر ، بطل حقه أيضاً. وإن فارقه على أن يعود ، فالمذهب ما ضبطه الإمام والغزالي : أنه إن مضى زمن ينقطع فيه الذين ألفوا معاملته ، بطل . وإن كان دونه ، فلا.

(*) الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحواري الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة .

وسواء فارق بعذر سفر ومرض ، أو بلا عذر ، فعلى هذا لا يبطل حقه بالرجوع في الليل إلى بيته ، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني ، وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع ، أو في كل شهر مرة ، إذا اتخذ فيها مقعداً ، كان أحق به في النوبة الثانية . وقال الاصطخري: إذا رجع ليلاً، فمن سبقه أحق . وقال طائفة منهم القاضي وابن الصباغ : إن جلس باقطاع الإمام ، لم يبطل بقيامه . وإن استقل وترك فيه شيئاً من متاعه، بقي حقه ، وإلا ، فلا . وإذا قلنا بالأول ، فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته القصيرة إلى أن يعود ، فإن كان لغير معاملة ، لم يمنع قطعاً ، وإلا، لم يمنع أيضاً على الأصح .

قلت : وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات البناء ونحو ذلك في مسالك الأسواق والشوارع ارتفاقاً لينقلوها شيئاً بعد شيء ، منعوا منه إن أضر بالمارة إضراراً ظاهراً ، وإلا ، فلا ، ذكره الماوردي في "الأحكام السلطانية" . والله أعلم .

فرع : يختص الجالس أيضاً بما حوله بقدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف معامليه ، وليس لغيره أن يقعد حيث يمنع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه ، أو يضيق عليه الكيل أو الوزن والأخذ والعطاء .

قلت : وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة . والله أعلم .

فرع : الجوَّال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق ، يبطل حقه بمفارقته [1].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٥ ص٢٩٤-٢٩٦ .

حكم من سبق لسانه بالطلاق وهو لا يريده

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (*)

قال أبـو بكر لا خلاف عن أبي عـبد الله أنه إذا أراد أن يقـول لزوجتـه اسقـيني ماء فسـبق لسانه فقـال أنت طالق أو أنت حرة أن لا طلاق فـيه، ونقل ابن منصور عنه أنه سـئل عن رجل حلف فجرى على لسانه غـير ما في قلبه فقال أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً وهل تقبل دعواه في الحكم؟ ينظر فإن كـان في حال الغضب أو سؤالهـا الطلاق لم يقبل في الحكم لأن لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه فكانـت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين فـلا تقبل ، وإن لم تكن في هذه الحـال فظاهر كلام أحـمد في رواية ابن منصـور وأبي الحـارث أنه يقـبل قوله وهو قـول جـابر بن زيد والشعبي والحكم حكا عنهم أبو حفص لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد فقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال أردت بالثانية إفهامها، وقال القـاضي فيـه روايتان هذه التـي ذكرنا قال وهـي ظاهر كلام أحـمد (والثانية) لا يقبل وهو مذهب الشافعـي لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف فلم يقبل في الحكم كـما لو أقر بعشرة ثم قال زيـوفاً أو صغاراً أو إلى شهر فـأما إن صرح بذلك في اللفظ فقال طلقـتك من وثاقي أو فارقتك بجسـمي أو سرحتك من يدي فلا شك في أن الطلاق لا يقع لأن مـا يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كـالاستثناء والشرط ، وذكر أبو بكر في قوله أنت مطلقة أنه إن نوى أنهـا مطلقة طلاقاً مـاضياً أو من زوج كـان قبله لم يكن عليه شيء وإن لم ينـو شيئاً فـعلى قولين (أحدهمـا) يقع (والثاني) لا يقع وهذا من قـوله يقتـضي أن تكون هذه اللفظة غـير صـريحة في أحـد القولين قال القـاضي والمنصوص عن أحمد أنه صـريح وهو الصحيح لأن هذه متصرفة من لفظ الطلاق فكانت صريحة فيه كقوله أنت طالق [1].

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) انظر : الأعلام للزركلي ج٤ ص٦٧ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٨ ص٢٦٤-٢٦٥ .

مسائل في الفقــه (*)

٢٢٢- مســألة الربا وما إذا كان من الجائز التــعامل مع من يتعاطاه .

ومفــاد المسألة كتــاب من الأخ/ أبو حفص بن جرد من الجــزائر يسأل فيــه عن الربا ، وما إذا كــان يجوز للمــسلم التعــامل مع شخص يتــعاطاه ويتعامل مع البنوك الربوية .

تعاطي الربا له صور عديدة منها الاقراض ، أو الاقتراض بفائدة ومنها الزيادة في بيع أو شــراء الأصناف المتــحدة فــي أجناسهــا كــبيع أو شــراء الذهب بالذهب مع الزيادة . والتعامل مع البنوك له أيضاً صور عديدة منها الإقتــراض بفائدة ، وإيداع الأموال لقــاء فائدة ونحو ذلك مما هو مــعروف في التعامل الجاري بين البنوك وعملائها .

ومع أن الربا مما عمت به البلوى في هذا الزمــان نظراً لاتساع النشاط التــجــاري والمصــــرفي في العــــالم إلا أن من المعلوم من ديــن الإســلام بالضــرورة أن الربا من أشــد الحــرمات وأعــظمهــا ليس لأن الله وصــفــه بالحرب عليه وعلى رسوله فحسب بل لما فيه من الأضرار التي تمس الأمة في كيانها الاقتصادي والاجــتماعي؛ ذلك لأن الذين يتعاطونه يرتكبون أشد الظلم حين يوظفــون أموالهم فــيمــا ينفعــهم وحدهم دون مراعــاة للأسس والأهداف الاقتــصادية لأمــتهم ، وما تتطــلبه من استــثمــار المال بما يعود بالفائدة عليها . ويرتكبــون كذلك أشد الظلم في استغلال المحتــاج وتقييده بأغلال الفائدة ، وتركيمها عليه إلى حد قد لا يستطيع الفكاك من أسر الدين وما يؤدي إليه من آثار نفسية ومشكلات اجتماعية.

(*) هذه المســائل ترد من الإخوة القــراء ويتولى الإجابة عــنها صاحب المجلــة ورئيس تحريرها الدكــتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه .

لقد عـانى العرب في جاهلـيتهم من الربا ؛ فـاستعـبد القوي الضـعيف واستسلم المحتاج لمالك الحاجة وكان الربا من أسباب الظلم والفوضـى لدى العرب في جـاهليتهم ولمـا جاء الإسلام حرم الـربا وشدد في العقـاب عليه والأصل في ذلك كتاب الله وسنة نبيه.

أما الكتـاب فلحكمة الله في التـدرج في التشريع نـزل تحريم الربا على ثلاث مراحل ؛ فـأول ما نزل في مكة قـول الله تعالى: ﴿**وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ومـا آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فـأولئك هم المضعـفون**﴾ (١)، ثم نزل بعـد ذلك قوله تعـالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ (٢).

ثم ختم الله ذلك بـتحريم الربا تحـريماً قطعياً في قـوله تعالى: ﴿**الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقـوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قـالوا إنما البيـع مثل الربا وأحل الله البـيع وحـرم الربا فمن جـاءه مـوعظة من ربه فـانتهـى فله ما سلف وأمـره إلى الله ومن عـاد فـأولئك أصحـاب النار هم فيهـا خالدون**﴾ (٣)، ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ (٥)، ﴿**فإن لم تفـعلوا فأذنوا بحـرب من الله ورسـوله وإن تبـتم فلكم رؤوس أمـوالكم لا تظلمـون ولا تظلمون**﴾ (٦).

هذه هي صورة الربا في كتاب الله أما صـورته في سنة نبيه فقد أبطل رسول الله ﷺ " ربا النسيئة " في خطبتـه الشهيرة في حجة الوداع بقوله:

---

(١) سورة الروم الآية ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٨ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

(**ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب**)[1]، وكان هذا الربا شائعاً عند العرب فكان الدائن يقرض المدين الدراهم إلى أجل معلوم ويزيد عليها بزيادة الأجل فإذا حل أجل الدين ولم يوفه الدين ضاعف له الدراهم وضاعف الأجل وقد بينت السنة حرمة الربا وعظم عقوبته في أحاديث عديدة منها قول رسول الله ﷺ: (**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء**) [2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (**إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**) [3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (**ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب**) الحديث [4].

أما القسم الثاني من الربا فـ" ربا الفضل" ويعرف بأنه البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر [5]، وقد اختلف بعض الصحابة في حكمه فحكي عن ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وابن الزبير رضي الله عنهم حصر الربا في النسيئة فقط لقول رسول الله ﷺ: (**لا ربا إلا في النسيئة**)[6]، أمَّا في النقد فجائز عندهم لأن الله تعالى قال: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ وهذا يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وأن قوله تعالى: ﴿**وحرم الربا**﴾ لا يشمل ذلك لأن الربا زيادة وليست كل زيادة محرمة أي أن هذا التحريم يتناول ربا النسيئة فحسب .

وقد دل الأثر على رجوع بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيما

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص١٨٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي باب لعن آكل الربا وموكله ج٥ ص٤٩٨ .

(٣) كنز العمال ص١١٠ حديث رقم (٩٧٨٥) أحمد بن حنبل وابن جرير عن ابن مسعود . ولقد ورد بلفظ (عقاب الله) بدلاً من (عذاب الله)

(٤) كنز العمال ج٤ ص١٠٨ حديث رقم (٩٧٧٠) أحمد بن حنبل عن عمرو بن العاص .

(٥) نهاية المحتاج جـ٣ ص ٣٩.

(٦) الحديث رواه الشيخان - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٥ وانظر المغني والشرح الكبير لابني قدامة ، ومغني المحتاج ج٤ ص١٢٣ وتفسير الفخر الرازي ج٧ ص٩٣ .

رواه أبو نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا . فأنكرت ذلك لقولهما فقال: إني لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ: (**أنى لك هذا** ؟) قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: (**ويلك أربيت إذا أردت فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت**) فقال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس . قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه (١)، وقال ابن سيرين: كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل: يا عكرمة ما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال: إنما كنت استحللت التصرف برأيي ثم بلغني أنه ﷺ حرمه فأشهدوا أني حرمته وبرئت منه إلى الله (٢).

وقد اتفق عامة الفقهاء على تحريم الربا في قسميه النسيئة والفضل لأن الخبر دل على تحريم ربا النقد في ستة أشياء هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، واستدلوا على ذلك بأحاديث عدة منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**الذهب بالذهب مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد**) (٣)، ومع اتفاقهم على ثبوت الربا في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ ص ٢٤.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج٧ ص٩٢ .

(٣) كنز العمال ج٤ ص١١٢ حديث رقم (٩٧٩٦) وكذا انظر: الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل "وبرقم ١٢٤٠" وقال حديث حسن صحيح . وانظر: الترمذي ج٢ حديث رقم ١٢٥٨ باب ٢٣ ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه .

هذه الأشياء فقد اختلفوا في غيرها فنفاة القياس وعلى رأسهم الظاهرية أباحوا ما عدا هذه الأشياء لأن الأصل حل البيع في قول الله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ ، أما القائلون بحجة القياس وأنه دليل شرعي فقالوا: إن ثبوت الربا في هذه الأشياء كان بعلة فكل ما وجدت فيه هذه العلة يثبت فيه الربا، كما قالوا: إن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد (١).

وينبني على قولهم رحمهم الله أن كل شيء متّحدٍ في جنسه يكون محلاً للربا إذا صاحبته زيادة ؛ فالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر مثلاً بمثل وهذا يعني بلغة عصرنا الورق النقدي مِثْلاً بمثل فالريال بمثله، والدينار بمثله والدولار بمثله والحديد بمثله والأسمنت بمثله فما زاد على ذلك فهو ربا . أما إذا اختلف جنس الشيء فينتفي المحظور فيباع الريال بالدولار، وهذا بالدينار، والأسمنت بالحديد وآلة الزراعة بالقمح ، وآلة الصناعة بغير جنسها وهكذا في كل أمر مماثل اتباعاً لقول رسول الله ﷺ: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**) .

قلت : هذه هي الصورة العامة الموجزة للربا كما وردت في كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة ... وأبواب الربا كثيرة فقد ذكر رسول الله ﷺ أنها أكثر من سبعين باباً ، ويدخل فيها اليوم فوائد البنوك والقروض بفائدة والودائع بفائدة وفوائد صناديق التوفير ونحو ذلك مما يكون محلاً للربا صراحة أو مباشرة ، ويكون سبباً في فساد اقتصاد الأمة وبنيانها الاجتماعي .

لقد سبر فقهاء الأمة منذ مئات السنين ظواهر الربا وأخطاره وما يؤدي إليه من كساد وفساد فقال فيه الإمام الغزالي: "إن المال ليس مقصوداً لذاته وأن الدراهم والدنانير في تقسيمها ليسا إلا حجرين كسائر الأحجار، وإنما خلقهما الله ليكونا وسيلة للتعامل بين الناس وقضاء المصالح ويتخذا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي يحتاج إليها الناس في معاشهم فالناس

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، مرجع سابق ص١٢٣-١٢٤ .

يحتاجون إلى النقد ليكون أداة للتبادل . وعلى هذا يكون النظر إلى النقدين على أساس أنهما يكونان مقصورين على التعامل فقط . أما استغلالنا المال بالمال فلا يقره الشرع ولا يرضاه الله لعباده لأنه يؤدي إلى انحياز المال للأغنياء وتكدسه في خزائنهم وصناديقهم ووقوف حركة الأعمال والتثمير بين الناس وانهيار قيمتها وشيوع البطالة والكساد في الأمة (١).

وبالنسبة لحكم التعامل مع من يتعاطى الربا -الشق الثاني من السؤال- فإن كان المتعاطي بنكاً أو نحوه فله ثلاث حالات: الأولى الإيداع أو الاقتراض بفائدة فهذا يعد تعاملاً محرماً لاشتماله على الربا . الحالة الثانية : إن كان التعامل بقصد إيداع المال على وجه الحفظ فهذا جائز. الحالة الثالثة: إن كان التعامل مع البنك تعاملاً شرعياً لا علاقة له بالربا فهذا "لعله" جائز لأن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود قرضاً ورهناً وبيعاً وشراءاً وهم يتعاملون بالربا .

أما إن كان التعامل مع شركة أو مؤسسة أو فرد فالحكم على التعامل معهم يجب أن ينصب على الظاهر ؛ فمن يشتري سيارة مثلاً من شركة لبيع السيارات ليس ملزماً أن يسأل عن حقيقة تعاملها ... ومن يشتري طعاماً أو لباساً من محل يبيع الطعام أو الملابس ليس ملزماً أن يسأل عن حقيقة تعامله ، ومع من يتعامل ، وكيف يتعامل ؛ فالأصل في الإنسان براءة الذمة ، ولا يطلع على سرائر العباد إلا ربهم فنحن عندما نشتري السيارة ، والطعام ، واللباس ممن يبيعونه نفترض أنهم لا يتعاطون الربا لأن أمرهم يخفى علينا وحسابهم على الله ، أما إذا ظهر لنا أن هذه الشركة أو ذاك الشخص يتعاطى الربا بعلمه وجب علينا عدم التعامل معه .

وخلاصة المسألة أن من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الربا من أشد الحرمات ليس لأن الله وصفه بالحرب له ولرسوله فحسب بل لما فيه

---

(١) كتاب الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف ص٣٩١ .

ايضاً من الاضـرار بالأمة في كيـانها الاقتـصادي والاجتـماعي لأن الذين يتعاطونه يـرتكبون أشد الظلم حين يوظفون أمـوالهم فيما ينفـعهم وحدهم دون مراعاة للأسس والأهداف الاقتصادية لأمتهم .

ومع بعض الاختلاف البسيط في مفهـوم ربا الفضل إلا أن عامة فقهاء الامة مـتفـقون عـلى أن كل شيء متـحدٍ في جنسـه يكون محـلاً للربا إذا صاحبتـه زيادة فالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مِـثْلاً بمثل فما زاد على ذلك فهو ربا وهـذا ينطبق على العملة الورقية في زمـاننا فالريال بالريال، والدينار بالدينار والدولار بالدولار مثلاً بمثل . أما إذا اختلف جنس الشيء وهكذا.. فينتفي المحظور؛ فيـباع الريال بالدولار، والدينار بالريال بشرط التقـابض،.. أي أن يكون يداً بيـد. وأبواب الربا كثـيرة ويدخل فـيهـا اليوم فوائد البنوك والاقـراض ، والاقتراض بفـائدة ، والإيداع بفائدة وكـذلك ما تدفعه صناديق التوفير من فوائد للمودعين فيها ونحو ذلك مما يكون محلاً للربا صراحة أو مباشرة .

وبالنسـبـة لحكم التـعـامل مع من يـتعـاطى الـربا -الشق الثـاني من السؤال- فـإن كان المتعاطي بنكاً أو نحـوه فله ثلاث حالات: الأولى الإيداع أو الاقتراض بفـائدة فهذا يعد تعامـلاً محرماً لاشتـماله على الربا . الحالة الثانيـة : إن كان التـعامل بقصـد إيداع المال على وجه الحـفظ فهـذا جائز. الحالة الثالثـة: إن كان التعامل معه تعـاملاً شرعياً لا علاقـة له بالربا فهذا "لعله" جائز لأن الـنبي ﷺ كان يتعـامل مع اليهود قـرضاً ورهناً وبيـعاً وشراءاً وهم يتعاملون بالربا .

أما إن كان التعامل مع شركة أو مـؤسسة أو فرد فالحكم على التعامل معهم يجب أن ينصب على الظاهـر لأن الأصل براءة الذمة ومن خفي علينا أمره فحسابه على الله ، أما إذا ظهر لنا أن هذه الشركة أو هذه المؤسسة أو ذاك الفرد يتعاطون الربا بعلمهم فيجب علينا عدم التعامل معهم .

والله أعلم

٢٢٣- إختلاف مطالع الأهلة وما يلزم في ذلك .

ومفاد المسألة كتاب من الأخ جمال بن اعراب من الجزائر يسأل فيه عن اختلاف مطالع الأهلة وآراء الفقهاء في ذلك ؟

والجواب أن الله جعل الأهلة مواقيت لعباده يهتدون بها في عباداتهم من صيام وحج ، وفي معاملاتهم من طلاق ونكاح واجارات وبيوع ونحو ذلك من معاملاتهم فقال عزوجل: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾ (١)، ولا خلاف في أن هذه المطالع تختلف باختلاف مواقع البلدان وتباعدها عن بعضها فتنصرف الشمس في بلاد المشرق في الوقت الذي لا تنصرف فيه في بلاد المغرب . أي أن هذا الاختلاف واقع حقيقة بحكم مطالع الشمس ودوران الليل والنهار ، وما يترتب على هذا الدوران من اختلاف مطالع الأهلة الأمر الذي يتوجب فيه السؤال عما إذا كان يجب على أهل بلد أن يلتزموا بمطلعهم دون التقيد بمطلع البلد الآخر، ولو كان سابقاً له في رؤية الهلال ؟

لقد تباينت آراء الفقهاء في ذلك ؛ ففي مذهب الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع الناس العمل بها دون اعتبار لاختلاف المطالع وذلك لتعلق الخطاب بعموم الرؤية الوارد في قول رسول الله ﷺ: (**صوموا لرؤيته**) (٢)، وقيل يختلف الحكم باختلاف المطالع فإذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً برؤية ، وأهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية فعليهم قضاء يوم إن كان بين البلدين قرب بحيث تتحد المطالع .

وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد البلاد حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة (البعيدة) تختلف فيعتبر في كل أهل بلد مطالع

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٩ .

(٢) صحيح البخاري ج٣٣ ص٣١ بلفظ "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فانظروا فإن غم عليكم فاقدروا له" .

بلدهم دون البلد الآخر . وقد حكي عن أبي عبدالله بن أبي موسى الضرير أنه استفتي في أهل اسكندرية أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال: يحل لأهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كل موضع مغربه ولو صام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً وافطروا للرؤية وفيهم مريض لم يصم فإن علم ما صام أهل بلده فعليه قضاء تسعة وعشرين يوماً لأن القضاء على قدر الفائت والفائت هذا القدر فعليه قضاؤه وإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل بلده صام ثلاثين يوماً لأن الأصل في الشهر ثلاثون يوماً والنقصان عارض فإذا لم يعلم عمل بالأصل [1].

وفي مذهب الإمام مالك روايتان : الأولى : رواية ابن القاسم أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال فعليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم . الرواية الثانية : رواية أهل المدينة وهي أن رؤية الهلال لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وبهذا قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب الإمام مالك واجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز والاستدلال على هذا بالأثر والنظر أما النظر فإن البلاد إذا لم تختلف مطالعها اختلافاً كلياً فيجب حمل بعضها على بعض لكونها تعد في قياس الأفق الواحد . أما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس من الواجب حمل بعضها على بعض .

وأما الاستدلال بالأثر فحديث كريب الشهير وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ج٢ ص٣٩٣ . وانظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي ج١ ص١٢٩-١٣٠ وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج٢ ص٨٢-٨٣ . وانظر شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ج٢ ص٥٣ .

واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: كنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت (كريب) ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (١).

وفي مذهب الإمام الشافعي أشار الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم إلى أن الصحيح عند الأصحاب أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل إذا اتفق مطلع الهلال لزمهم . ومثل ذلك إذا اتفق الاقليم وإلا فلا . وقال بعض أصحاب الإمام تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ... وإنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة والشهادة لا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد (٢).

وفي مذهب الإمام أحمد أشار الإمام ابن قدامة إلى آراء بعض الفقهاء في اختلاف المطالع فقيل في ذلك إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض أصحاب الإمام الشافعي وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كما هو الحال في مدينتي بغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في احداهما أما إن كان بينهما بعد كحال العراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم . وقد روي عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي ج١ ص٢٨٧-٢٨٨ وانظر حديث كريب في صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٩٧ وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني ج٢ ص٢٦٧-٢٦٨ وانظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ج١ ص٤١٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق وانظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج٢ ص٢٩٥ وانظر نيل الأوطار مرجع سابق وقد اورد في ذلك قول أصحاب الإمام الشافعي في اختلاف المطالع .

واسحاق استدلالاً بخبر كريب المشار إليه آنفاً .

وفي المذهب أقوال منها أن الصوم يلزم من قارب مطلعهم وقيل أن اتفقت المطالع لزم الصوم وإلا فلا والصحيح في المذهب لزوم الصوم ولا عبرة لاختلاف المطالع استدلالاً بقول الله عز وجل: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ ، وقول رسوله محمد ﷺ للاعرابي لما قال له: آلله أمرك بهذا أن نصوم شهراً في السنة (١)، وقوله عليه الصلاة والسلام للآخر لما قال له ما ذا فرض الله علي من الصوم قال: (**شهر رمضان**) (٢)، واستدلالاً أيضاً بأن المسلمين أجمعوا على وجوب صوم رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين (٣).

هذه خلاصة ما ورد في المذاهب الأربعة ومنها يتبين أن بعضاً من الفقهاء يرى تقيد كل بلاد بمطالعها بينما يرى آخرون عدم تقيد أي بلد بمطلع البلد الآخر ما لم يكن بينهما اتحاد في الأفق وآخرون يرون أنه لا عبرة لاختلاف المطالع مطلقاً .

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر

---

(١) جاء في الحديث الذي رواه أنس بن مالك أن اعرابياً جثا بين يدي رسول الله ﷺ فقال يا محمد إن رسولك زعم أنك تزعم أن الله أرسلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (**صدق**) قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك فقال النبي ﷺ: (**صدق**) إلى قول الاعرابي فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي ﷺ: (**صدق**) ... الخ الحديث وتفصيله في سنن الدارمي باب فرض الوضوء والصلاة ج١ ص١٦٤ .

(٢) الحديث رواه طلحة بن عبيد الله أن اعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: (**الصلوات الخمس إلا أن تتطوع شيئاً**) فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال: (**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً**) الحديث في صحيح البخاري كتاب الصوم ج٣ ص٣١ .

(٣) انظر ما سبق الاشارة إليه في المذهب الحنبلي المغني مع الشرح الكبير للإمامين ابني قدامة ج٣ ص٧-٨ وانظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق الدكتور/ عبدالله التركي ج٧ ص٣٣٥-٣٣٧ .

الإسلامي) القرار رقم ١٨ (٣/٦) وتاريخ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ الذي ينص على أنه "إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والافطار" (١).

قلت : والمقصود بعموم الخطاب قول رسول الله ﷺ: **(إذا رأيتموه (الهلال) فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)** (٢)، هكذا قال رسول الله ﷺ عندما كان المسلمون في مواقع محدودة في المدينة ومكة وما جاورهما ولا شك أن اجتماع المسلمين في صومهم وفطرهم في يوم واحد أمر عظيم . ولكن السؤال هو عما إذا كان هذا ممكناً عملاً مع اختلاف المطالع بين البلدان الإسلامية في هذا الزمان الذي انتشر فيه المسلمون في أصقاع الأرض ؛ فمن المعلوم أن بين البلدان الإسلامية فروقاً كبيرة في التوقيت بحكم تباعدها الجغرافي فبين اندونيسيا والجزائر -مثلاً- فرق زمني كبير فإذا قيل بعدم الاعتبار باختلاف المطالع فهل يلزم المسلمون في الجزائر البدء في الصوم رغم أن ولادة الهلال فيها تتأخر عن اندونيسيا بساعات عديدة. وبين بلدان المشرق العربي والبلاد الأمريكية شمالها وجنوبها فرق زمني كبير بحكم التباعد الجغرافي فهل يلزم المسلمون في الأمريكتين أن يصوموا برؤية الهلال في البلاد المذكورة كما أن بين البلدان التي تتواجد فيها أقليات إسلامية فروقاً زمنية كبيرة فهل يلزم المسلمون فيها أن يصوموا برؤية بلد آخر بعيد عنهم؟

لقد امتنع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الأخذ برؤية أهل الشام -كما ذكر في خبر كريب- رغم مابين المدينة والشام من قرب في المطالع فما بالك إذا كانت المطالع في البلدان التي يتواجد فيها المسلمون تختلف اختلافاً كبيراً وإذا كان قول رسول الله ﷺ: **(إذا رأيتموه فصوموا**

---

(١) مجلة المجمع العدد الثالث ج٢ ص٨١١ .

(٢) رواه البخاري مرجع سابق ص٣٣ .

وإذا رأيتموه فافطروا) قد يقصد به المسلمون في عموم أماكنهم فإنه قد يقصد به خصوص أماكنهم. وإذا كان عدد من الفقهاء الأقدمين قال بأن البعد بين العراق والحجاز والشام يجعل لكل بلد رؤيته فما بالك بالبعد بين دول المشرق العربي والأمريكتين مثلاً .

إن الأمر كما يبدو مسألة اجتهاد ولعل الوضع الجغرافي يحكم هذه المسألة فإذا كانت المطالع متحدة بين بلدان إسلامية فيجب الالتزام برؤية أحدها وإن كانت غير متحدة فينبغي أن يكون لكل بلد رؤيته .

وخلاصة المسألة أن الله جعل الأهلة مواقيت لعباده يهتدون بها ولا خلاف في أن هذه المطالع تختلف باختلاف مواقع البلدان وتباعدها عن بعضها وقد تباينت آراء الفقهاء حول ما إذا كان على أهل بلد أن يلتزموا بمطلعهم أو بمطلع البلد الآخر إذا كان هذا سابقاً لذلك فمنهم من يرى تقيد كل بلاد بمطلعها بينما يرى اخرون عدم تقيد أي بلد بمطلع البلد الآخر ما لم يكن بينهما اتحاد في الأفق وآخرون يرون أنه لا عبرة لاختلاف المطالع مطلقاً .

ولما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد امتنع عن الأخذ برؤية أهل الشام رغم مابين المدينة ومكة والشام من قرب جغرافي ولما كان قول رسول الله ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا) قد يفسر للمسلمين في عموم أماكنهم أو خصوصها فإن المسألة -كما يبدو- لجتهادية ولعل الوضع الجغرافي يحكم هذه المسألة فإذا كانت المطالع متحدة بين بلدان إسلامية وجب الالتزام برؤية أحدها وإن كانت غير متحدة فينبغي أن يكون لكل بلد رؤيته .

والله أعلم بالصواب

٢٢٤- البيع بالتقسيط وما لا يجوز فيه .

ومفاد المسألة كتاب من الأخ محمود حامد الجبلاوي من جمهورية مصر العربية يسأل فيه عن البيع بالتقسيط ، وما يجوز فيه وما لا يجوز؟

والجواب أن البيع بالتقسيط بمثابة بيع بأجل آجل معلوم فهو بمثابة الدين والأصل في إباحته الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ (٢)، أما السنة فحديث عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت رسول الله ﷺ أن بريرة جاءت تستعينها في (كتابتها) ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: (**ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن اعتق**) (٣)، وفي لفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: (**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائه مرة شرط الله أحق وأوثق**) (٤).

ويفهم من قصة بريرة أنها كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية فقالت لعائشة رضي الله عنها: أعينيني . فدلت القصة على اجازة رسول الله ﷺ للمكاتبة بالأجل وهو ما يفيد جواز البيع بالتقسيط .

وللبيع بالتقسيط فوائد متبادلة للمتبايعين فالمقسَّطُ له (المشتري) يحتاج

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) صحيح البخاري ج٣ ص٢٤٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٣٩-١٤٨ ، وانظر: سنن أبي داود ج٤ ص٢١ .

إلى ما يسد حاجته العاجلة من الضروريات كالطعام واللباس أو الحاجيات كالسيارة والثلاجة وأجهزة التكييف وخلافها . والمقسِّط (البايع) يحتاج إلى بيع بضائعه على هذا النحو مما يوفر له زيادة في قيمتها مقابل انتظاره بلوغ الأجل الآجل ويوفّر له ترويج بضاعته.

والتعامل بالبيع بالتقسيط لا يخلو من محاذير إما لجهل بما يجب فيه من الضوابط الشرعية أو ما يفعله بعض التجار من تجاهل هذه الضوابط .

ومن هذه المحاذير بيع المبيع قبل حيازته ؛ ومثال ذلك أن يذهب المشتري إلى البائع ليشتري منه طعاماً أو لباساً أو سيارة أو نحو ذلك فيتفق معه على الثمن وعلى الأجل ثم يذهب البائع فيشتري المبيع من مكان آخر لكي يسلمه إلى المشتري ، أو يكون المبيع في ملك البائع ولكنه لم يتمكن من قبضه بعد ، كما لو كان موجوداً في السفينة أو في المصنع أو في الميناء أو كان مغصوباً لا يقدر على تسلمه ؛ فهذا البيع محرّمٌ لما رواه حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق . فقال رسول الله ﷺ: (**لا تبع ما ليس عندك**) [1]. وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**) قال ابن عباس رضي الله عنهما : فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام [2]، وما رواه أيضاً عبد الله بن عمر قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه . وفي لفظ آخر: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق جزافاً فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه [3].

---

(١) نيل الأوطار في باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه ج٥ ص٢٥٢ .

(٢) سنن النسائي في بيع الطعام قبل أن يستوفى ج٧ ص٢٨٥ وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي بطلان بيع المبيع قبل القبض ج١٠ ص١٦٨-١٧٠ .

(٣) سنن النسائي بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه مرجع سابق ص٢٨٧ .

ومما يدخل في البيع المحرم من بيوع التقسيط التحايل للحصول على النقد من البائع ومثال ذلك من يشتري بضاعة بالتقسيط ثم يتفق على بيعها ممن اشتراها منه بأقل من قيمتها فهذا يسمى بيع (العينة) وعامة الفقهاء على عدم جوازه خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى أنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها [١]، والأساس في تحريم هذا البيع ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**) [٢]، وما روي أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته بستمائة درهم ، فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب [٣].

ومما يدخل في محاذير بيع التقسيط أنه إذا حل أجل الأقساط ولم يتمكن المشتري من السداد طلب من البائع إمهاله فيمهله في السداد مع الزيادة في الثمن فهذا مما حرمه الله لاشتماله على ربا النسيئة المحرم بنص الكتاب والسنة .

ومما يدخل في محاذير بيع التقسيط استغلال التجار لحاجة ذوي الحاجات ورفع أثمان السلع المقسطة عليهم وعدم التسامح معهم في التقسيط بحجة احتمال تأخرهم في القضاء ونحو ذلك من الحجج مما

---

(١) الشرح الكبير مع المغني لابني قدامة ج٤ ص٤٥ وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ج٥ ص٣١٨-٣١٩ .

(٢) نيل الأوطار، نفس المرجع .

(٣) نيل الأوطار، نفس المرجع ص ٣١٧ .

يتعارض مع حث النبي ﷺ على الرفق والتسامح في البيع والشراء بقوله عليه الصلاة والسلام: (**خيار الناس أحسنهم قضاء**) [1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (**إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء**)[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (**غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى**) [3]، وقد يلحق بهذه المحاذير تهافت المشترين على الشراء بالتقسيط خاصة في الأمور الحاجية مما يؤدي إلى تراكم الديون عليهم وعجزهم عن وفائها مخالفين في شرائهم للحاجيات أمر الله لهم بعدم الاسراف في طعامهم وشرابهم ومختلف حاجاتهم .

وخلاصة المسالة جواز بيع التقسيط باعتباره بيعاً بالأجل وله فوائد متبادلة بين المُقَسِّط والمُقَسَّط له ويجب أن يتوافر فيه عدد من الضوابط الشرعية منها أن يكون الثمن معلوماً ، والأجل معلوماً وأن يكون المبيع في حيازة البائع وقبضته ، ويحرم في هذا البيع التحايل للحصول علي النقد كبيع البضاعة على من باعها أو تاجيل دفع الاقساط مقابل الزيادة في الأجل والثمن لما في ذلك من الربا .

والله تعالى أعلم

---

(١) وتمام الحديث ماروواه أبو رافع أن رسول الله ﷺ استسلف بكراً بمثله غير انه قال: (**إن خير عباد الله أحسنهم قضاء**) ، وقد روي الحديث بطرق عدة ، انظر الجامع الصحيح للإمام مسلم ج٥ ص٥٤-٥٥. باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه .

(٢) سنن الترمذي ج٢ ص٣٩٠ .

(٣) نفس المرجع .

٢٢٥- مسألة حجاب المرأة المسلمة وما يجب فيه .

ومفاد المسألة عدة رسائل من عدد من الاخوة في الجزائر يسألون فيها عن حجاب المرأة وشروطه وما يقال عنه ؟

وقبل الجواب على هذا لابد من الاشارة إلى ما يثار حول حجاب المرأة المسلمة ومن ذلك منع بعض البلدان للفتيات المسلمات المتحجبات من الذهاب إلى المدارس ، وفصل بعض الموظفات من وظائفهن بسبب حجابهن اضافة إلى ما تنشره وسائل الاعلام المختلفة حول الحجاب وأسبابه وكيفيته .

ورغم الاثارة المعاصرة حول مسألة الحجاب فإن هذه المسألة لم تكن وليدة هذا العصر ، بل كانت قائمة منذ زمن بعيد حين أصدرت إحدى الدول الإسلامية (ضمن علمنة قوانينها) قانوناً يحرم الحجاب على نسائها حتى هذا اليوم . كما شهدت بعض المجتمعات الإسلامية وخاصة منها العربية آنذاك جدلاً واسعاً بين فريقين : فريق تأثر بالمجتمعات الأوربية بحكم دراسته فيها ، أو علاقته بها مثل (قاسم أمين) ومن شايعه في نظرته إلى المرأة . وفريق آخر من الفقهاء والعلماء والمفكرين في مصر والشام والعراق ممن كانوا يناهضون "علمنة" قوانين بلادهم رغم سيطرة الاستعمار عليها .

والغريب في الأمر أن أصحاب هذه القضية قديمها وحديثها كانوا يطرحون الحجاب وكأنه بدعة منكره جاء بها الإسلام خلافاً للديانات الأخرى مع أن هذه الديانات كانت تأمر المرأة بارتداء الحجاب . كما أن الأغرب في هذه القضية أن أحداً لا ينكر الآن على المرأة الروسية أو الأوربية أو الهندية غير المسلمة إذا غطت أي منهن شعرها بينما ينكر على المرأة المسلمة أن تفعل مثلهن الأمر الذي يبدو معه أن هناك من يبحث عن "قضية" أو يحاول "افتعال مشكلة" مهما كان نوعها مع الحضارة الإسلامية .

هذا تمهيد قصير للمسألة ، أما الحجاب الذي يسأل عنه الاخوة فيعرف في اللغة بأنه جسم يحول بين شيئين ؛ فحجب الشيء عن الآخر ستر منه بما يمنع مشاهدته [1]، أما معناه في الاصطلاح فشبيه بمعناه في اللغة ففي القرآن الكريم قول الله عز وجل : **﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾** [2]، أي لا يراه وقوله عز وجل: **﴿كلا انهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾** [3]، أي مستورون .

والأصل في حجاب المرأة الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾** ... الآية [4]، وقوله تعالى: **﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾** [5]، وقوله تعالى: **﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾** [6]، **﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾** [7].

وفي الآية الأولى عدة أحكام : أولها – الأمر للمرأة المؤمنة بغض بصرها لما في ذلك من الحياء المانع من النظر إليها ممن هو أجنبي بالنسبة لها لأن النظر المتأتي من عدم غض البصر قد يكون وسيلة تؤدي إلى الخطأ والوقوع في الاثم من جانب من تنظر إليه أو ينظر إليها

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف

وثانيهما– الأمر بحفظ فرجها وقد استتبع هذا الحكم الحكم الأول وذلك

---

(١) للصباح المنير للفيومي ج١ ص١٢١ والتعريفات للجرجاني ص١١١ .

(٢) سورة الشورى من الآية ٥١ .

(٣) سورة المطففين الآية ١٥ .

(٤) سورة النور من الآية ٣١ .

(٥) سورة الأحزاب من الآية ٣٣ .

(٦) سورة الأحزاب من الآية ٥٣ .

(٧) سورة الأحزاب من الآية ٥٤ .

للسبب المحتمل بين عدم غض البصر وعدم حفظ الفرج والمعنى واضح في الأمر بحفظ الفرج وصيانته من فاحشة الزنى .

وثالث الأحكام- وجوب وضع الخمار على الجيب وفي هذا نهي عن الطريقة التي كان النساء يتبعنها في تغطية رؤوسهن بالأخمرة (الأغطية) ثم يسدلنها وراء ظهورهن فتبقى صدورهن وأعناقهن وآذانهن دون ستر، وفي هذا الحكم دلالة على وجوب ستر ما يُفْتِنُ من المرأة مثل صدرها وعنقها وأذنيها .

أما رابع الأحكام- فالنهي عن إبداء الزينة لغير محارم المرأة المستثنين في الآية وهم من ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**﴾ (١).

والزينة -كما يقول الإمام القرطبي- زينتان خَلْقيّة ، ومكتسبة فأما الخَلْقيّة فهي وجه المرأة لكونه أصل الزينة وجمال الخلقة (٢)، وهذا واضح حسيّاً فالرجل أول ما ينظر من المرأة وجهها فيرى فيه جمالها وحسن هيئتها وكمال صورتها . وأما الزينة المكتسبة فهي ما تفعله المرأة من تحسين خلقتها كالملابس والحلي ومواد التجميل التي أصبحت شائعة في هذا العصر الذي أصبح فيه النساء ينفقن عليها ملايين الدراهم .

---

(١) سورة النور من الآية ٣١ .

والمقصود بالمحارم زوج المرأة وأبوها وجدها وإن علا وأب زوجها وإن علا وابنها وإن سفل وابناء زوجها وإن نزلوا وأخ المرأة لأبيها أو شقيقها أو أخيها لأمها وابناؤه وإن نزلوا وابن الأخ وإن نزل وابن الأخت شقيقتها أو لأبيها أو لأمها .

والمقصود بأولي الأربة من لا حاجة له في النساء كالعنين والشيخ المسن ومن في حكمهما .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج١٢ ص٢٢٦-٢٣١ .

ويستثنى من النهي عن إبداء الزينة ما ظهر من المرأة سواء بالنسبة لمحارمها ممن أشير إليهم أو الأجانب عنها . وللعلماء في ذلك عدة أقوال؛ فابن مسعود يرى أن ظاهر الزينة هو الثياب ، ويراه سعيد بن جبير والأوزاعي في الوجه والكفين والثياب ، ويراه ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة في مواد التجميل كالكحل والسوار والخضاب . ويرى الحنفية أن المراد بالزينة الوجه والكفان ويدل -حسب قولهم- على أنهما ليسا بعورة انها تصلي مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة واشترطوا أن يكون ذلك النظر بدون شهوة فإن كان كذلك فيحظر النظر إليها [1]، وعند المالكية يجوز للأجنبي النظر إلى الوجه والكفين إذا أُمِنَتْ الفتنة وهو قول للشافعية والقول الآخر يحرم النظر إليهما لكون ذلك مظنة الفتنة وهو الراجح للاحتياط [2]، وعند الحنابلة في ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز النظر إلى الأجنبية من غير سبب ويجوز إذا كان بقصد خطبة أو شهادة [3]، ويرى ابن عطية "أن المرأة مأمورة بالا تبدي وأن تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو اصلاح شأن ونحو ذلك "فـ – مما ظهر" على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه" [4].

قال الإمام القرطبي في تعليقه على هذا "هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما . يدل على ذلك ما رواه خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي

---

(١) أحكام القرآن الكريم لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ج٣ ص٣١٥-٣١٦ .

(٢) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور علي ناصف ج٣ ص١٦٨ .

(٣) الشرح الكبير مع المغني ج٧ ص٣٥٥ وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ ص٤-٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٤٣ .

الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: (**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**) وأشار إلى وجهه وكفيه فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها (١). ثم ذكر ما قاله ابن خُوَيْز مَنْدَاد أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو غير جميلة المنظر جاز أن تكشف عن وجهها وكفيها (٢).

أما الآية الثانية من كتاب الله عن التبرج ففيها حكمان : الأول- النهي عن التبرج لكونه يظهر ويكشف زينة المرأة ومحاسنها وافتتان الرجال بها . والحكم الثاني- وصف التبرج بفعل الجاهلية ، فقد كانت المرأة في ذلك العهد دون حجاب وتتعرض للزينة والتبذل وتختلط بالرجال مما كان مدعاة للفساد وانتفاء الحياء وفقد الغيرة عند الرجال فنهى الله المرأة المسلمة عن التشبه بما كان عليه حال المرأة في الجاهلية .

أما الآية الثالثة من كتاب الله في حكم الحجاب فقد دلت على الأمر بمخاطبة نساء النبي من وراء حجاب والحجاب يشمل ما يدل عليه في المعنى كالباب أو ما يحول بين السائل والمسئول أو ذي الحاجة أثناء الحديث معه وهذا الأمر عام في حكمه ؛ فما يشمل نساء النبي عليه أفضل الصلاة والسلام يشمل نساء أمته فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد دلت الآية الثالثة على أن المقصود بالحكم هو تطهير القلوب وسلامتها بنفي الشُّبَهِ ووساوس النفوس وخواطر القلوب .

أما الأصل الثاني في حجاب المرأة فهو السنة وقد وردت في ذلك عدة أحاديث تدل على أهمية الحجاب ووجوب الستر والتزام الحياء من الرجل

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع . وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٤٤ قال أبو داود هذا مرسل وخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ، انظر سنن أبي داود ج٤ ص٦٢ .

والمرأة تطهيراً للـنفوس ، ودرءاً للشُّبَهِ والريب التي يوسـوس بها الشيطان في نفوس المؤمنين . ومن هذه الأحاديث ما رواه عـبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليـها وتنظر إليه فـجعل النبي ﷺ يصرف وجـه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة افأحـج عنه ؟ قال: (**نعم**) [1]، ومنها مـا رواه جابر بن عـبد الله أن النبي ﷺ قال: (**من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر فلا يـخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن الشيطان ثالثهما**) [2]. وما رواه جرير بن عبد الله قال: سـألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: (**اصرف بصرك**) [3].

وما رواه حمـزة بن أبي اسيد الأنصاري عن أبيـه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهـو خارج من المسجـد فاخـتلط الرجال مع النسـاء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: (**استأخرن فـإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق**) الحديث [4].

والأحاديث في هذا المعنى كثـيرة وهي في ألفاظها ومـقاصدها بينة في وجوب السـتر للمـرأة وعدم سفـورها وعدم تفـرد الرجال بهـا تجنباً لأي شبهة مهما كانت درجـتها ... إن الفضل بن العباس والمرأة السائلة كانا من الطهر والعـفاف ؛ فالأول رديف النبي ﷺ فـي مكان تتجه فـيه القلوب إلى الله والمرأة كانت تسـتفتي رسول الله ﷺ في أمر من أمـور البر لكي تحج عن والدها ومع ذلك صرف رسـول الله ﷺ نظر الفضل عنها ليـؤكد بذلك

---

(١) انظر صحيح مسلم بشـرح النووي باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ج٩ ص٩٧-٩٨ وانظر سنن أبي داود ج٢ ص١٦١-١٦٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٤٠-٢٤١ .

(٣) نيل الأوطار نفس المرجع ، وانظر الجـامع الصحـيح للترمـذي ج٥ ص٩٣-٩٤ ، وانظر صحيـح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٣٨-١٣٩ .

(٤) انظر سنن أبي داود ج٤ ص٣٦٩ ومعنى أن تحققن أي تركبن حق الطريق وهو وسطها .

ما يجب على الرجل ومـا يجب على المرأة من العفـاف حتى في هذه النظرة المفاجئة وهو ما أكده الحديث الذي رواه جرير الآنف ذكره .

أما الأصل الثالث في حجـاب المرأة فهو الاجماع ، فقـد كان نساء الأمة في سالـف عهودها أحـرص ما يكن علـى الستر والعـفاف ؛ فكن يـخرجن مسـتورات الأبدان يغـمرهن الحـياء والخجـل عندما يخرجـن إلى الأسواق لحـاجة أو أمـر من أمـور الدنيا لا يأمـرهن بذلك آمـر بل يدفـعهن الطهـر والحياء والعفـاف امتثالاً لأمر الله عز وجل لنبـيه في قوله: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمـنين يدنين عليهن من جلابيـبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ (١).

وفي هذا روت صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فـأثنت عليهن ، وقالت لهن معروفـاً وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز فشققنهن فاتخذنه خُمُراً (٢)، وما روته أيضاً صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهـن الغربان من الاكيسة (٣). وفي خبر آخر عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله النساء الأوَل لما أنزل الله : ﴿**وليضربن بخمـرهن على جيوبهن**﴾ (٤)، شققن اكنف مروطهن فاختمرن بها (٥).

قلت : ومما سـبق ذكره يتـبين وجوب الحـجـاب للمرأة بدلالة الكتـاب والسنة والاجمـاع . ورغم تباين وجهات نـظر بعض الفقهاء حـول كيفيـته

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥٩ والمقصود بالجلباب ما يستر جميع البدن .

(٢) سنن أبي داود باب في قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ ، ج٤ ص٦١ .

(٣) نفس المرجع ، وانظر التاج الجـامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ والغربان جـمع غراب وهو الطائر المعروف بسواده والأكيسة جمع كساء .

(٤) سنن أبي داود مرجع سابق باب في قوله تعالى: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ .

(٥) سبقت الاشارة إلى من قال به من الفقهاء .

يجب أن تتوفر فيه عدة شروط : أولها – أن يكون ساتراً لجسم المرأة وهو الراجح للإحتياط . الشرط الثاني – أن يكون القصد منه الستر والعفاف بدلالة الغرض الشرعي منه ؛ فإن كان يظهر جسم المرأة أو شيئاً من محاسنها فلا يعد حجاباً شرعياً لانتفاء هذا الغرض . الشرط الثالث – ألا يكون القصد منه الزينة استدلالاً بنهي الله عنها لغير المحارم في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ...﴾ الآية [1]، وقوله تعالى: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ [2].

الشرط الرابع– ألا يكون القصد منه الشهرة لما يؤدي إليه ذلك من التفاخر والترفع عن الناس مما يدخل في نهي رسول الله ﷺ عن ذلك في قوله: (**من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**)[3].

قلت : هذه خلاصة مبسطة عما قيل في الحجاب ونظراً لتباين وجهات نظر بعض الفقهاء حول ما يحل من النظر إلى المرأة الأجنبية كالوجه والكفين ، وما لا يحل من النظر منها مطلقاً –كما اشير إليه آنفاً– فقد انعكس هذا التباين على كيفية الحجاب وشكله لدى المرأة المسلمة فالمرأة في إيران تراه في الشادور الذي يغطي سائر جسمها ما عدا الوجه أو بعضه. والمرأة الأفغانية تراه في جلباب فضفاض يغطي سائر جسدها باستثناء نقاب على العين لا يراها منه أحد . والمرأة في المملكة العربية السعودية واليمن وسائر بلدان الجزيرة العربية تراه في ساتر صفيق لجميع جسدها والمرأة في بلدان إسلامية عديدة تراه ساتراً لجميع جسدها ما عدا الوجه والكفين وامرأة أخرى –بحكم ما عاشته أو تعايشه من أوضاع– لا تراه إلا كما تراه المرأة في الدول الأوربية .

---

(١) سورة النور من الآية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٣ .

(٣) سنن أبي داود باب في لبس ثوب الشهرة ج٤ ص٤٣-٤٤ .

قلت : إن من قـواعـد الدين الإسـلامي الحـفـاظ المـطلق على الأخـلاق والآداب ابتغـاء حمـاية سلوك المسلم ، وسـلامته ، وحـماية الأمـة من خلل السلوك الذي يتـأتى من تفـشي المنكرات ومن كل وسـيلة تؤدي إليهـا ولا مراء في أن حرص الإسلام علي حجاب المرأة وحمايتها من التبرج والتبذل يعد إكرامـاً لها بكل معانـي الاكرام لأنها ركيزة الأمـة فيما تعطيـه لها من الرجال والنساء وما تقوم به من تنشئة الأجيال وتربيتها .

وإذا أخذنا المفهوم العام لحق الإنسان في اللباس الذي يتفق مع عقيدته، أو تقاليده ، فإن أحداً لا يتعـرض لإمرأة في العالم لكونها تلبس هذا الشكل أو ذاك من اللباس كما لايتعرض لأحد في سلوكه في طعامه أو شرابه ولو كان يخالفه فيه . إذاً فإن من حق الفتاة المسلمة أن تذهب إلى هذه المدرسة، أو تلك وهي ترتدي حجـابها الذي أوجبتـه عليها عـقيدتها كـما أن من حق المرأة المسلمة التي تعـمل موظفة في بلدها (مـسلماً كان أم غيـر مسلم) أن ترتدي هذا الحـجاب ، ومن يقـول غير ذلـك فيمنـع فتاة من الـدراسة ، أو موظفـة من العمل لكونهن مـحجبات إنمـا يعتدي بفعله هذا على عقيـدتها وحينئذٍ يحدث التصـادم بين من له حق يجب أن يمارسه ، وبين من يتعدى بفعله علـى هذا الحق وهنا موقع الخطأ في العـلاقة بين الإنسان ومـصدر التصادم بين الحضارات .

وخلاصـة المسالـة أن الأصل في حجـاب المرأة المسلمة الكتـاب والسنة وفعل سلف الأمة . ورغم تباين وجهات نظر بعض الفقهاء حول كيفيته فإن له شروطاً يجب أن تتـوفر فيه : ومن هذه الشروط أن يكـون ساتراً للبدن باستـثناء الوجه والكفين عند من يـقول بذلك إذا أمنت الفتنـة فإن لم تؤمن وجب ستر جميـع البدن بما في ذلك الوجه والكفين . ومن هذه الشروط أن يكون القصد منـه الستر والعفاف وألا يكون القـصد منه الزينة وألا يكون حجاب شهرة .

إن من قـواعـد الدين الإسلامي الحـفـاظ المطلق على الأخـلاق والآداب لبتغاء حـماية المسلم وحماية الأمة من خلل السلـوك الذي يتأتى من تفشي المنكرات ومن كل وسيلة تؤدي إليهـا . ولا شك في أن حرص الإسلام على حجاب المرأة لحـمايتها من التـبرج إكرام لها بكل مـعاني الإكرام ، وإن من حق الفتاة المسلمة أن تذهب إلى مدرستـها وهي تلبس الحجاب الذي أوجبه عليها دينهـا . كما أن من حق المرأة الموظفة في بلدها مسلماً أم غـير مسلم أن تلبس هذا الحـجـاب ومن يقول غـيـر ذلك إنما يعتـدي بفـعله هذا على عقيدتها .

والله أعلم بالصواب والهادي إلى سواء السبيل

٢٢٦- حكم من ائتمن على أمانة وماذا يجب عليه .

ومفاد المسألة كتاب من الأخ أحمد صالحي من الجزائر يسأل فيه عماذا يجب على من ائتمن على أمانة وكيف يقوم بأداء واجبه على أكمل وجه وحكم ما إذا فرط فيما أؤتمن عليه ؟

ثم يضيف الأخ السائل بأن شخصاً طاعناً في السن أودع بعض الأموال عند شخص آخر وأوصاه أن يقوم بتجهيزه في حال وفاته وأن يطعم منها قدر الكفاية وما بقي من المال فهو له . ويسأل الأخ السائل عما إذا كان يجوز لهذا الشخص الأخذ من هذه الأموال لاستثمارها في مشروع مّا دون علم الموصي مع أنه قادر على إرجاعها؟

والجواب على هذا يتطلب أولاً -وبايجاز- معرفة الأحكام العامة في أداء الأمانة ، ثم المجال الذي تؤدى فيه ، وماذا يجب على من يتولاها .

الأحكام العامة :

الأصل في أداء الأمانة الكتاب والسنة . أما الكتاب ففيه قول الله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾ (٢)، فالحكم في الآية الأولى أمر يقتضي الوجوب في ذاته، والالزام في أدائه ، والعقاب على تركه . وهذه الآية تعد من أمهات الأحكام لجماعها الأمر بأداء الأمانة في العبادات والمعاملات . وقد اختلف في أمر المخاطب بها فقيل إنه رسول الله ﷺ حين أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن أبي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان لكفرهما وقت فتح مكة . وقيل إن هذه الآية خطاب لولاة المسلمين خاصة فهي لرسول الله وأمرائه ومن بعدهم والأظهر أنها -كما يقول الإمام القرطبي- عامة في جميع الناس (٣).

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٨ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٥٥-٢٥٦ .

قلت : وهذا هو الأصح لأن الخطاب ورد بصيغة العموم في ﴿**يأمركم**﴾ و ﴿**أن تؤدوا**﴾ و ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا**﴾ وحتى لو وردت هذه الآية في مسألة المفتاح فهي عامة تشمله من ضمن ما تشمل من أحكام أخرى لأن العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما الحكم في الآية الثانية فهو وصف المؤمنين في أداء أماناتهم ومراعاة عهودهم فبعد أن اثنى الله عليهم في سورة (المؤمنون) لخشوعهم في صلاتهم وإعراضهم عن اللغو وقيامهم بدفع الزكاة وحفظهم لفروجهم، وصفهم أيضاً بمراعاة الأمانة والعهود ثم أكد على هذا في موضع آخر، فبعد أن اثنى عز وجل على المداومين على الصلوات وعلى دافعي الزكاة والمؤمنين بالبعث والمجتنبين لفواحش الزنا قال: ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾ (١). إن الله عز وجل ما كان ليثني على المراعين للأمانة إلا لأنهم يحملون مسئولية كبرى فيما ائتمنوا عليه ولا يؤدي هذه المسئولية إلا من قوي إيمانه فاستطاع بهذا الإيمان التغلب على عجز النفس وضعفها . ولما كانت الأمانة من صفات المؤمنين ، أمرهم الله ألا يخونوا ما ائتمنوا عليه فقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾ (٢). ثم بين الله في اشارة واضحة إلى أن المال والولد من الفتن والأسباب التي تحمل على الخيانة وتصرف الإنسان عما هو أبقى وأعظم له عند الله فقال عز وجل: ﴿**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم**﴾ (٣).

وأما الأصل الثاني في وجوب أداء الأمانة فهو السنة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**اد الأمانة إلى من ائتمنك ولا**

---

(١) سورة المعارج الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٧ . قيل أن هذه الآية نزلت في أبي لبابة حين أرسله رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فخان أمانته بأن اشار عليهم خلاف ما أمره به رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى هذا القول فإن لفظ الآية عام .

(٣) سورة الأنفال الآية ٢٨ .

تخن من خانك) [١]، وقد عظمت السنة خيانة الأمانة واعتبرت الخائن لأمانته من المنافقين فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **(آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان)** [٢]، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: **(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر)** [٣]، وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: **(ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المَجْلِ كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ...)** الحديث [٤].

المجال الذي يجب أن تؤدى فيه الأمانة :

وأداء الأمانة فرض أو واجب -حسب الحال- في العبادات والمعاملات أما في العبادات فإن كل ما فرض على المسلم أو وجب عليه يعد أمانة، فالصلاة في أركانها وشرائطها وواجباتها وسننها أمانة ، والزكاة في إخراج مقاديرها وصرفها لمستحقيها أمانة ، والصيام أمانة ، وكل ركن من أركان الإسلام وما فرضه الله على المكلف من فرائض وما أوجبه عليه من

---

(١) سنن الدارمي ج٢ ص٢٦٤ وانظر مسند الشهاب للقضاعي ج١ ص٤٣٢ الحديث رقم ٤٩٣ .

(٢) فتح الباري ج١ ص١١١ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) متفق عليه انظر: رياض الصالحين للنووي ص١٠٦ والْمَجْل تنفط في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره ومعنى منتبراً مرتفعاً .

ولجبات يعد أمـانة . لقد كرم الله الإنسان وحمله الأمانـة فقال تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبـال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ (١). وقد روى علي بن طلحة عن ابن عـباس رضي الله عنهـما في تفسـير هذه الآية أن الأمـانة هي الفرائض فرضـها الله عز وجل على السمـوات والأرض والجبال إن أدوها أثابهم وإن تركوها عـاقبهم فكرهوا ذلك وأشفقـوا من غير معـصية، ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به ثم عرضـها على آدم فقبلها بما فيها . قال النحاس وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير(٢).

وهذا التكليف للإنسان مع عظمه وثقله عليه يجعل كل أعضائه وحواسه ومداركه أمـانة عنده وهذه الأمانة تقتضي منه ألا يسـتعملها إلا فـيما أباح الله له أن يستـعملها فـيه ومصداق هذا قـول الله عز وجل: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً**﴾(٣)، وقوله عـز من قائل: ﴿**يوم تشـهد عليـهم ألسنتـهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**﴾ (٤).

أما أداء الأمانة في المـعاملات فهو باب واسع إذ أن كل مـا يؤتمن عليه الإنسان من غيره يعد أمانة ؛ فاللقطة عند الملتقط لها أمانة يكون ضامناً لها خلال المدة التي ينتظر فيها صاحبـها ، والوديعة أمانة عند المستودع وعليه ضمانها إذا فرط فيهـا ، والرهن أمانة في يد المرتهن عليه ضمانه إذا تعدى عليه ، والوكـالة لدى الوكيل أمانة يجب عليه ضـمان ما يتعـدى فيه نطاق وكالتـه ، والوصية أمانة ، والعـارية أمانة مضمـونة ، وأحكام هذه الأمانة لكل هذه الأشـياء مـدونة بالتـفصـيل في كتب الـفقـه مما لا يتسع المقـام للاحاطة بها .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٧٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص٢٥٣-٢٥٨ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) سورة النور الآية ٢٤ .

قلت : والأمانة تشمل كل ما يتعامل فيه الإنسان مع غيره مسلماً كان أم غير مسلم فإن كان المتعامل أجيراً أو موظفاً ... وجب عليه أداء الأمانة فى إجارته أو وظيفته وهذا الأداء يقتضي منه أن يكون أميناً في عمله محافظاً على أسراره وأوقاته يقوم به كما لو كان يختص به لنفسه ، وإن كان المتعامل مصنعاً وجب أن تكون صناعته وفق الأسس الفنية والجودة في الصناعة؛ فإن غش في هذه الصناعة كان خائناً لأمانته . وإن كان المتعامل مزارعاً وجب أن يكون أميناً فيما يزرع فإن غش في زراعته كما لو أفسدها بالمبيدات الكيماوية -مثلاً- كان خائناً لأمانته ، وإن كان المتعامل مستأجراً وجب أن يكون أميناً على محل الإجارة فإن استعمل هذا المحل في غير ما خصص له أو أفسد فيه كان خائناً لأمانته ، وضامناً لما أفسده. وإن كان المتعامل تاجراً وجب عليه أن يكون أميناً فيما يتعامل به فإن غش في بيعه أو شرائه أو احتكر قوت الناس أو استغل حاجاتهم كان خائناً لأمانته وهكذا في كل شأن من شئون الحياة .

أما سؤال الأخ عن وصية الشخص المشار إليه في الشق الثاني من السؤال فالأصل أن يقوم الوصي بتنفيذ ما كلفه به الموصي من تجهيزه بعد وفاته ، وما بقي من المال فهو حل له . أما توظيفه لهذا المال في مشروع قبل أن يقوم بتنفيذ وصية الموصي فهو في الأصل أمينٌ عليه فإن استثمره فيما يزيد منه وينميه فهو محسن فيه، وإن تعرض لخسارة فذهب المال كله وجب عليه أن ينفذ وصية الموصي من ماله .

قلت : ولعل الأصح في هذه المسألة أن يعزل الموصى له جزء من المال يكفي لتنفيذ وصية الموصي كما هي ثم يتصرف في الباقي وهو ما أباحه له الموصى.

وخلاصة المسالة أن أداء الأمانة فرض أو واجب -حسب الحال- في العبادات فكل ما فرض على المسلم أو وجب عليه فهو أمانة فالصلاة

والزكاة والصيام وكل ركن من أركان الإسـلام وما فرضه الله علي المكلف من فـرائض وما أوجـبه عـليه من واجـبات يعـد أمـانة . وأما الأمـانة في المعامـلات فهي كل ما يؤتمن عليه الإنـسان من غيره فـاللقطة ، والعارية، والرهن ، والوديعة ، والوكالة ، والوصية أمانات يجب على من ائتمن عليها أن يؤديها .

أما الشق الثاني من السؤال فلعل الأصح أن يعزل الموصى له جزءاً من المال يكفي لتنفيذ وصـية الموصي كما هي ثم يتصـرف في الباقي وهو ما أباحه له الموصي .

والله أعلم بالصواب

كتب ورسائل في الفقــه وأصوله (*)

إعداد / عبد الحميد حسانين حسن

أولاً : المخطوطات :

١- أصــول شمس الأئـمة أبو بكر مــحــمــد بن أبي سهل الــسرخــسي (رقم المايكروفيلم بدار الكتب المصرية : ١٩٣٩٧) . أصول فقه .

٢- البـديع في علم الأصــول لابن الساعـاتي ، (رقم المايكروفــيلم بدار الكتب المصرية : ٣٦٧٤١) عدد الأوراق: ١٥٣ ورقة . أصول فقه .

٣- إمداد الفتاح شــرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، المؤلف: حسن بن عمار (رقم الميكروفــيلم بدار الكتب المصرية : ٣٦٤٠٤) عدد الأوراق: ٥٥١ ورقة ، فقه حنفي .

٤- المطلع لضــبط ألفاظ المقنــع . المؤلف: محـمد بن أبي الفــتح بن أبي الفــضل البعلــي شمس الدين ، أبو عــبــد الله (رقم الميكروفــيلم بدار الكتب المصرية : ٤٣٧٧٨) . عدد الأوراق: ١٣٩ ورقة . فقه حنبلي .

٥- المحــرر في الفــقــه على مــذهب الإمــام أحــمد بــن حنبل . المؤلف: عبدالسلام بن عبد الله ، مــحب الدين بن تيمية . عدد الأوراق: ١٩٢ ورقة. (رقم الميكروفيلم بدار الكتب المصرية : ١٩٧٤) . فقه حنبلي .

(*) يسر المجلة أن تــقدم لقرائهــا ما تيــسر لها من مــعلومات عن المخطوطات والكتــب والرسائل الجامعية في الفقه وأصوله حتى يكون القارئ على علم بحــركة الفقه وتجدده ومعالجته للكثير من القضايا المعاصرة .

الكتب :

١– الســيد عبـد اللطيف كـساب .– مجـالات العمل بـخبر الآحـاد عند الأصـوليين .– القاهرة: مصر للخدمات العلمية ، ٢٠٠١ .– ١٤٢ ص .

٢– عبد الحي عزب عبد العـال .– موقف العلماء من الاجماع السكوتي مـع إبداء وجهة النظـر فيما ذكره العلمـاء .– القاهرة: مكتبة ومطبـعة الغد، ٢٠٠١ .– ٢٣٤ ص .

٣– طلبة عـبد العال الغـباشة .– أحكام نزع الملكيـة وتقييـدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة .– القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .– ٥٣٤ ص .

٤– منصور الرفاعي عـبيد .– الحج وكيف تؤديه : شرح كـامل لجميع مناسك الحج وأحكـامه مـع نماذج من الأدعـيـة المأثورة .– القـاهرة: الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١ .– ١٠٢ ص .

٥– محمد سيد أحمد عـامر .– بحوث في ضوابط عقود تنمية المال في الفقه الإسلامي .– طنطا : مكتبة الأندلس ، ٢٠٠٠ .– ٥ مجلدات .

٦– صبـري عبد الرؤوف مـحمد .– حكم تسـعير السلع في الشـريعة الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة .– القاهرة : دار المنار للنشر ، ٢٠٠١ .

٧– السيد عـبد الحميد عـبد الرحمن .– الولاية الخاصـة وأحكامها في الفقه الإسـلامي : دراسة فقهية مـقارنة .– القاهرة : مكتبة ومطبـعة الغد، ٢٠٠١ .– ١١٩ ص .

٨– محمد حـسن عبد الرحمن .– ضمان المؤجـر للعيب الخفي : دراسة مقارنة .– القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .– ٢١٠ ص .

٩– رشدي شـحاته أبو زيد .– الاشـتراط في وثيـقة الزواج في الفـقه الإسلامي وقـانون الأحوال الشخـصيـة : دراسة مقـارنة .– القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠١ .– ٥٦٩ ص .

١٠- شريف كمال عزب .- الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون وآراء بعض علماء الدين ورجال القانون .- القاهرة : دار التقوى، ٢٠٠١ .- ١٢٧ ص .

الرسائل الجامعية :

دكتوراه :

١- محسن محمد أحمد علي .- الرأي في مذهب الإمام الشافعي .- القاهرة: كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ .- ٦٥٠ ورقة .

٢- أحمد صباح ناصر الملا .- اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية .- القاهرة: كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ .- ٥٧٤ ورقة .

ماجستير :

١- عبد الله ابداح شافي العجمي .- الرضا في العقود في الشريعة الإسلامية .- القاهرة : كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ .- ٥٩٢ ورقة .

٢- خالد سنوسي عبد الفتاح .- أحاديث البيوع في الكتب التسعة: دراسة توثيقية فقهية .- القاهرة : كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، فرع الفيوم ، ٢٠٠٠ .- ٤٤٢ ورقة .

Conclusion :

We can conclude that rendering the trust is a duty - in accordance to the circumstances - in the worshipping rites; all what is imposed upon the Muslim is a trust, e.g Prayers, Alms, Fasting, and every fundamental base of Islam are regarded as a trust. Moreover, all what Allah has imposed upon the responsible person, as a duty is regarded as a trust.

Trust in the interactions includes all what a person is entrusted to from the others, e.g the article found or picked, the mortgage, the deposit, the representation, the testament all of these things are trusts, Whoever is entrusted with one of them he has to render it properly.

What might be correct to the second part of the question is that the trustee has to save an adequate amount of this money to carry out the will of the testator according to his recommendation . The trustee can then use the rest of the money for his own benefit in accordance with the permission of the testator .

Allah Knows well which is all right.

trust. In addition, if he is a farmer he has to be faithful in his plantations . If he cheats in his plantations; i.e. if he corrupted it by using chemicals; then he is a betrayer of his trust . In addition, if he is a tenant or leaseholder he has to be loyal to the leasehold if he uses this place in a different occupation contrary to its proper purpose or if he damages it then he will be a betrayer of his trust and he has to pay the damages.

If he is a merchant he has to be faithful and loyal in his dealings. If he cheats in his selling or buying or if he monopolizes the food and provisions of the people and exploits their need then he will be a betrayer of his trust, as well as in all the other life issues and affairs.

As for the question of our Muslim fellow about the will of the person mentioned in the second part of the question: we can say that principally the trustee has to carry out the will of the testator and arrange for his funeral after his death . It is permissible for him to take the rest of the money after fulfilling his will .

With regard to his employing of this money in a project before executing the will of the testator he will be doing a good deed if he in usests it in a profitable project otherwise he has to pay the loss from his own money .

He might be more correct if he saves enough sum of money to fulfill his will and uses the rest for investment as recommended by the trustee .

Rendering and preserving the trust in the interactions , is abroad scope. In other words all what man gets from the others is regarded as a trust; i.e. the lost article when it is found in any other place; is regarded as a trust with the person who found it and he is responsible for it during the period of his waiting for its owner. The deposit is a trust with the depository and he is responsible for it and has to guarantee the recompenses of that when he loses it. In addition, the mortgage is a trust in the hand of the mortgage and he has to pay the compensation if he breaches it . The representation is a trust with the representative so he has to pay the recompenses if he transgresses the boundaries of his authority. In addition, the will, or testament is a trust; and the loan is a guaranteed trust . The rules and regulations of each of these trusts were written in detailed descriptions in the books of jurisprudence in a comprehensive ranges , which is very difficult to mention here .

I said: The trust includes all the dealings of man with the others; whether he is a Muslim or non-Muslim . If he is a labourer or employee ... he has to render the trust in his job or office.

Rendering of the trust imposes upon the person to be faithful and loyal in his work , preserve his secrets , keeps his times & perform that as if he is doing it for his own self .

If the dealer is a factory then its manufacture must be in accordance to the technical basis and perfection of the industry; If his owner cheats in his productions then he is a betrayer of his

it and did not undertake it and rejected it without disobedience, but as a glorification for Allah's religion and as a surrender from preserving and rendering it. After that, Allah offered it to Adam who accepted it with all what is involved in it. - Al Nahas said: this view is the view of the authentic interpreters [1].

This charging for man although it is serious & heavy over him, makes all his limbs, senses, and intelligences as a trust in his responsibility. This trust necessitate that he should not use it except in what Allah has permitted him to do . Affirmation of this could be found in the saying of Allah to whom belongs Might & Majsty:

And pursue not that
Of which thou hast
No knowledge; for
Every act of hearing,
Or of seeing,
Or of (feeling in) the heart
Will be enquired into
(On the Day of Reckoning).[2]

In addition to His saying:

On the Day when their tongues,
Their hands, and their feet
Will bear witness against them
As to their actions [3].

---

(1) Al Jame Le Ahkam Al Quran (The collection of the rules of Quran) .

(2) Surrat Al Isra verse 36 .

(3) Surat Al Nor verse 24

ulations , obligations , and its Sunan (Prophetic traditions) are regarded as a trust. The alms with the estimation of its measurement and quantities and the distribution of it to those who are pitiable or the almsmen; is regarded as a trust, and any principal from the principals of Islam is regarded as a trust and what Allah has imposed upon the responsible person as obligation and duty is regarded as a trust as well .

Already Allah have honored the human being and offered the trust to him, as Allah the sublime and Glorious said:

We did indeed offer
The Trust To The Heavens
And the Earth
And the mountains
But they refused
To undertake it
Being afraid thereof:
But man undertook it
He was indeed unjust
And foolish -

Ali Ibn Tualha reported on the authority of Ibn Abbass (may Allah be pleased with them) in the interpretation of this verse; that the trust is the religious duties, which Allah the Exalted has presented to the heavens, the earth, and the mountains. If they could preserve and render it properly He will reward them otherwise he will castigate them, but they detested that, afraid from

is waiting to see the second: he had told us that the trust descent in the root of the men's hearts, then the Quran was descent dawn, so they have well-versed by the Quran and well-versed by the Sunnah of the Prophet. then he told us about the withdrawing of the trust by saying :

(The man sleeps the sleep, thenceforth the trust was picked up from his heart, but its scar remains like the speckle. Then he sleeps the sleep thenceforth the trust was picked up from his heart but its scar remains like the mark of a tough pimple that appear on the hand from hard work and like the fire-brands when you roll it on your foot so it quivers and you could see the foot puff up but nothing in it. Then he took a pebble and rolled it over his foot. - The people will become retailing and dealing with each other and it's hardly to find one of them rendering the trust till they say there is a trusty person in the family of so and so. Until they say about a man, what a brave man, what a witty man, what a graceful man, though there is not a mustard seed's weight of faith in his heart) [1].

Ten fields in which the trust must be rendered :-

Observing and rendering the trust is an obligation or duty - in accordance to the situation - in both worshipping rites and applied interactions.

As far as worshipping rites are concerned all Muslim obligation are regarded as a trust. e.g the prayer with its principals, stip-

(1) Agreed about it, Riyad Al Saliheen by Al Nawawie p 106

With whom lies

Your highest reward

The second basis from which the obligation of rendering and observing the trust is derived is the Sunnah of the Prophet, as Abu Huraira (may Allah pleased him) narrated that the Prophet (peace and blessing be upon him) as saying: (**Render back the trust to whom it is due and not betray that who had betrayed you**) (1)

In addition Abdullah Ibn Omar narrated that Prophet (peace and blessing be upon him) has said: (**The hypocrite has three signs: If he speaks he will lie, if he promises he will never fulfill, and if he is entrusted he will betray**) (2)

Also Abdullah Ibn Omar narrated the Prophet (peace and blessing be upon him) as saying: (**Four habits whoever have them will be a real hypocrite and whoever have one of them will then have a trait of hypocrisy till he stoops it, "if he is entrusted he will betray, if he speaks he will lie, if he knows he will perfidie, and if he antagonizes he will antagonize extremely and awfully**) (3)

Hozaifa Ibn Al Yaman (may Allah be pleased with him) narrated that the Prophet of Allah (peace and blessing be upon him) had told us two Hadeethes. Hozaifa told that he has seen one and

---

(1) Sunan Aldrami vol.2. p 264, look up Mussnad Al Shehab written by Al Gitai vol. 1. p. 432. Tradition No. 493 .

(2) Fatih Al Bari vol. 1. p. 111.

(3) Fatih Al Bari vol. 1.p. 111 .

In addition, Allah, to whom belongs might and majesty has extols those who preserve what they have been entrusted in, because they tolerate a big responsibility in their trust and no one could render or observe this responsibility except when he has well and strong faith. Through this faith he will be able to beaten the failure of the soul and it's weakness.

Since trustworthiness is one of the characteristics of the believers , Allah has commanded them not to betray what is entrusted to them , by saying :

O ye that believe !

Betray not the trust

Of Allah and the messenger

Nor misappropriate knowingly

Things entrusted to you (1)

Then Allah in a clear indication illustrated that the money and progeny are parts of the temptations and the causes of betrayal, and the reasons that draw the attention of man and make him turn away from the greatest and everlasting reward of Allah, as Allah, to Whom belongs Might and Majesty said:

And know ye

That your possessions

and your progeny

Are but a trial

And that it is Allah

---

(1) Surrat Al Anfal verse 27

dressees the whole people as Al-Imam Quortobi has said [1].

I said: This is the most right view because addressing was mentioned in plural, as in these phrases of the aforementioned verse: (***command you***), (***To render***), (***And when ye judge***).

Moreover, even if this verse has been descended for case of the key it is still a general rule which includes this case and other rules, because that which has to be taken into account is the generality of the words and not the particularity of the cause.

The illustration of the rule in the second verse, is a description for the Believers observing and rendering their trusts. Allah's has extolled the believers in Surat AlMu'minun (The Believers) for their earnestness and humility in their prayers, as well as for their keeping away from the vain talk, their activeness in deeds of charity , giving the alms, and for their abstaining from illegal sexual intercourses .

Allah described them after that as observing their trusts and covenants . He then emphasizes this in another position, and after His praising for those who remain steadfast to their prayers as well as those who pay the alms besides those who believes in the Resurrection - day and those who abstain from the obscene deeds of adultery He said:

And those who respect

Their trusts and convents [2]

---

(1) Al Jamee Le Ahkam Al Koran (Collections for the rules of the Koran) vol. 5 p255 -256.

(2) Surrat Al Ma'arij 32 .

To render back your Trusts

To those to whom they are due;

And when ye judge

Between man and man,

That ye judge with justice (1)

In addition to His (Allah the Exalted) saying:

Those who faithfully observe

Their trusts and covenants (2)

The rule in the first verse is an order that necessitates the obligation itself, the compulsion for its performance, and the castigation for abandoning it.

This verse is regarded as one of the main basis of the laws because it orders for the rendering and observing of the trust in the worshipping rites and the applied transaction.

Fuqha differ about who is meant by the addressing order in the aforementioned verse. Some people say that the address here is directed to the Prophet of Allah (peace and blessing be upon him) when he took the key of the kaaba from Osman Ibn Abe Tulhah Al Hajbi from the tribe of Bani Abduldar, and his cousin Shayba Ibn Osman, because they were atheist at the time of the conquest of Makkah. Others say that this verse is a message to the Muslims rulers in particular, so it's for the Prophet and the princes after him. What is more ovious is that this verse ad-

---

(1) Surrat Al Nisa from verse 58.

(2) Surrat Al Mu'minun verse 8.

226- The Rule of somebody who is entrusted to look after a trust and what are the duties he has to perform .

The case in brief is a message from brother in Islam Ahmed Salihi from Algeria inquiring about what is imposed upon somebody who was entrusted with a trust and how he could perform his duty in the most perfect way? And what is the rule if he neglects his trust ?

The inquirer added that there was an aged person some of his money with another person and asked him to prepare and arrange his funeral when he dies feed him with an adequate amount of food and after that the rest of the money will be his. Moreover the inquirer is asking about whether its permissible or not for this person to take some of this money and invest it in a project without the knowledge of the testator, although he is able to return the money .

The answer for this question entails firstly - and briefly - to know the general rules of the performance and rendering of the trust, the field of its action, and what is imposed upon the trustee.

The general rules :

The origin of rendering and preserving the trust is the Holy Quran and Sunnah of the prophet. As for the Holy Quran, therein Allah the Most Glorious Most Sublime said:

Allah doth command you

and act of Sahabah . Higab has got some provisions regardless of the variations in opinions between Fuqha about the way of its application . One of these provisions is that it should be covering the woman's body with the exception of her face and hands if sexual excitation is avoided , otherwise the whole body should be covered including the face & hands . It should be used with the intension of covering the body and not with the intension of displaying beauty otherwise it will be regarded as being used to become famous .

One of the basic principles of the Islamic religion is to preserve morals & good manners . Islam intends to protect the Muslim and the whole nation from practicing misconduct which arises from spread of corruption . Islam is actually trying to protect the Muslim woman from displaying her beauty by using Higab . This is of course an honour offered to the Muslim woman by Islam .

The Muslim girl has the right to go to school wearing Higab which is provisioned upon her by her religion & belief . The woman employee has the right to wear Higab in her country whether her country is a Muslim country or not . Everybody who says otherwise is attacking her belief by so doing .

*** The Issue of wearing "Higab" by the Muslim woman and its provisions ***

The woman in Saudi Arabia , Yemen & other countries of the Arab peninsula sees it as a cover for all of her body . Women in other Islamic countries sees it as a cover for all of her body except the face & hands . Some woman for certain circumstances sees it as the woman in European countries sees it .

One of the principles of the Islamic religion is to absolutely preserve morals and good manners with the objective of protecting the behaviour of the Muslim and his safety . It also intends to protect the nation from mis-conduct which emerges from spread of corruption . The Islam has honoured the woman by Higab , because it protects her from dazzling .

Since humans have the right to wear what suits their beliefs & traditions no body has the right to prevent any woman in the world from wearing this form or that form of dress .

In the same way nobody has the right to interfere with somebody foods or drinks regardless of any difference between them . The Muslim girl in the same manner has the right to go to this or that school wearing Higab (veil) being provisioned upon her by her belief . Similarly any Muslim woman working as an employee in her country (whether Muslim or non-Muslim) has the right to wear Higab . Any interference in this field is an interference against her belief . This is afield where there is collision between civilizations .

We can conclude that the origins of the evidence which necessitates wearing of Higab by the Muslim woman are Quran,

Despite variation of opinions of some Fuqha about how the Higab could be applied it has to satisfy many conditions & provisions .

The first provision is that Higab should be covering the woman's body .

Secondly the intension of using Higab should be to legally cover the woman's body and it should not show any of her beauty's character .

The third provision is that it should not be used with the intension of displaying beauty .

In that respect Allah has said "*and not display their beauty except to their husbands*" . He has also said "*And make not a dazzling , display like that of the former times of Ignorance*" .

The fourth provision is that it should not be used with the intention of becoming famous because that will lead to proudness .

The Prophet (peace and prayers be upon him) has said in this respect "Every body who intends to be famous during the first life Allah will make him humble during the last day" .

After this simple conclusion about what has been said about Higab we have to assure that variation of opinions of Fuqha about it have lead to variations in the way of is application as well as its forms .

The woman in Iran for example sees the Higab in the shadour which covers her whole body except her face or a part of it . The Afqhani woman sees it as a loose garment which covers her whole body except her eyes .

The third Quranic verse orders to address the prophet's wives from behind a Higab . Higab in this context means a barrier like the door or other things which separate between two persons during conversation . What concerns the Prophet's wive (peace and prayers be upon him) will also concern his nation's women . The third Quranic verse shows that what is meant by the rule is to purify and save hearts .

Sunnah comes as the second origin of Higab . So many Hadeithes stress the importance of Higab . For example the Prophet (peace and prayers be upon him) has been quoted as saying "A man who believes in Allah and the last day should never stay alone in the absence of a Muhrim because the Satan will stay with them".

The third origin of Higab is the agreement of Fuqha . Women in the previous decades of Islam were used to cover their bodies suitably while going to markets . They were observing what Allah has said to his Prophet in Quran "***O Prophet tell thy wives and daughters , and the believing women , that they should cast , their outer garments over their persons when abroad . That is most convenient , that they should be known as such and not molested***" .

The women of Ansar quickly responded to the Quranic verse "***that they should cast their outer garments over their persons when abroad***" and also to the Quranic verse "***That they should draw their veils over their bosoms***" when it was descended down.

The other saying prohibits looking to them because looking could be a possible fittna . This saying is probably the most correct as a precautionary measure. According to Hanabila looking to a woman other than Maharim without a reasonable cause is non-permissible but if it is for the purpose of engagement or witness it is permissible. Ibn Attia sees that the woman is ordered not to show any of her ornaments and should do her best to hide them . Ornaments which become apparent on necessity are exempted .

Al Imam Al-Qurtubi has commented on that by saying that since the face and hands appear usually and during worshipping like prayers and Hajj , the exemption could possibly be returned to them . The evidence of that could be found in what has been said by Khalid Ibn Dreek who told that Asma bint Abi Bakr had entered to the Prophet (peace and prayers be upon him) wearing thin transparent cloths . The Prophet (peace and prayers be upon him) refused to receive her by saying "Asma when the woman experiences menstruation it is not permissible to see other than her face & hands to avoid sexual stimulation . If she is old and not beautiful she is permitted to uncover her face & hands" .

The second Quranic verse about showing of ornaments , contains two rules : The first rule prohibits showing of ornaments because that will attract men .

The second rule describes showing of ornaments as an act of Jahilia "iletracy" . During Jahilia the woman goes without Higab and mixs with men . That led to corruption & bad manners .

physical needs, or small children who have no sense of the shame of sex" .

Ornaments as said by Al-Imam Al-Qurtubi are of two types: Physical or acquired . Physical ornament is the woman face because the face is the origin of beauty in the woman body . This type of beauty could be felt sensorially because the man can firstly observe the beauty of the woman when he looks at her face. The acquired ornament is composed of all things worn by the woman or acts done by her to improve her looking like clothes, gold or cosmetics which are common in this age . Women are recently expending millions of Dirhams in this field .

An exemption of prohibition of showing ornaments to Maharim or other people is the external show-up of the woman . Fuqha have different sayings in this issue . ie Ibn Masood thinks that the external ornaments are the clothes . Saeed Ibn Jubeir and Al-Awzaee think that they are the face , hands and clothes . Ibn Abass , Qutada and Al-Moswar Ibn Makhrama think that they are the cosmetics like eye powder , rings or the dye . Haneffia thinks that ornament means face and hands . They think that these two parts of the woman body are not "Awra" because the woman prays while they are uncovered , otherwise she has to cover them. Their condition is that looking should be without sexual desire otherwise looking to her is banned . According to Malikya people who are not Mahrim of the woman are permitted to look to the face and the hands if "Fittna" is saved . Shafeia think the same.

and ornaments except what must ordinarily appear there of, that they should draw their veils over their bosoms and not dis-play their beauty except to their husbands" .

Allah has also said "*And stay quietly in your houses and make not a dazzling , display , like that of the former times of ignorance*" .

Allah has also said "*And when you ask his ladies for any thing you want , ask them from before screen*" .

"*That makes for greater purity for your hearts and for theirs*".

The first Quranic verse contains several rules . The first rule is the order of the Muslim woman not to look at men because look-ing might bead to committing of other sins .

The second order for the Muslim woman is to take care of her genitalia and not to commit adultery .

The third rule is to wear the veil (Higab) All sexually attracting parts of the woman body should be covered ie chest , neck and ears .

The fourth rule is the prohibition of showing the woman orna-ments to people other than the Moharim exempted in the Quranic verse "*That they should not display their beauty and ornaments except to their husbands , their fathers , their husbands's fa-thers, their sons , their husband's sons , their brothers or their brothers sons or their sister's sons , or their woman , or their slaves whom their right hands possess , or male servants free of*

have similar opinions about woman. The other group is made of Fuqha, scientists and thinkers from Egypt, syria and Iraq who have been fighting against secularization of laws in their countries regardless of the strong colonizational influence upon them.

It is strange that opposers of the issue of Higab whether in its old or modern context have been discussing it as a bad "Bidah" brought by Islam contrary to other religions although other religions have been ordering women to wear Higab. What is most stranger is that no body condemns the non - Muslim Russian , European or Indian woman when she covers her hair , but the Muslim women will be condemned when she does so . This implies that there is some power which is intending to create a problem of any kind with the Islamic civilization .

Higab in language means a body (Veil) that intervenes between two things in such a way that prevent seeing one another . Its meaning as a term is similar to its meaning in language . In Holy Quran Allah has said "***It is not fitting for a man that God should speak to him except by inspiration or from behind a veil. Is not to see him***" .

Allah has also said in Holy Quran "***Verily from the light of their Lord , that day , will they be veiled***" ie hidden .

Evidences of Higab are originating from Holy Quran , Sunnah and agreement of Fuqha . In Quran Allah has said "***And say to the believing women that they should lower their gaze and guard their modesty , that they should not display their beauty***

225- The Issue of wearing "Higab" by the Muslim woman and its provisions .

This issue was raised in response to a number of messages sent by several brothers from Algeria asking about wearing of Higab by Muslim women, its provision and what people say about it ?

Before answering the question we must refer to the controversy which is raised by many groups about this issue. as some countries have prevented Muslim girls who wear Higab from going to school , some Muslim girls have been dismissed from their jobs for this cause . Moreover a lot of controversy has been raised by the mass-media about Higab, its reasons and its manner .

Despite the contemporary controversy about the issue of Higab "the veil" it is of course not at all an issue that has emerged during this age. The issue of Higab has been existing since long ago.

One of the secular Islamic countries has issued a law that prohibits women from wearing Higab this law is still valid in that country. Besides that , some Islamic societies have witnessed at that time a wide controversy between two group of thinkers . The view of one of the groups has been affected by the European communities because supporters of that view had been studying in that communities . Some of them have good relationship with these communities like (Gasim Amin) and other persons who

pending the grate period or increases the price, one prohibited because the include usury .

In addition purchasers may increasingly concentrate on buying by installments . That may lead to accumulation of debts on them & their failure to repay them . By so doing they disobey the order of Allah not to extravagance in eating , drinking or in satisfying moneys needs & requirement .

And Allah knows best

by installment sale, is not permissible Merchants should be kind in collecting installments because the prophet (peace and prayers be upon him) has encouraged kindness and leniency in buying & selling by saying : (**The best of people were the best in payment**) (1).

He also says (peace and prayers be upon him) : (**Allah loves that who is kind in sale, kind in purchase, kind and charitable in payment**) (2)

Moreover he says (peace and prayers be upon him) : (**Allah forgave a man before you because he was lenient and kind if he sells, lenient if he buy, lenient and generous in payment**) (3)

Extravagance in the eating and drinking and not to be wastefulness in the various needs and requirements.

The case in brief:

The Installment sale is permissible because it is regarded as a sale for a delayed payment within a fixed period. It has mutual benefits for both buyer and seller . This type of sale should be according to a number of regulations . e.g the price must be known, the due time must be known, and the article sold must be in the possession and control of the seller . Trickery actions to get money as selling the commodity to the person from whom it has been purchased or postponing payment of installment , against ex-

(1) Al Lame Al Sahih for Al Lmam Muslim vol. 5, p 54-55 .

(2) Sunnan Al Trmisi vol. 2 p. 390 .

(3) The same previous mentioned reference .

*** Installment Sale and what is not permissible in it ***

The basis of the forbiddance of this kind of sale is related to the Hadith of Abdullah Ibn Omar (may Allah be pleased with them) as he said: I heard the Prophet (peace and prayers be upon him) saying: (**If you deal with the sale on credit and take hold of the tails of the cows and become satisfied by the plantation and leave jihad, Allah should set up over you ignominy and never relieve it until you return to your religion**) (1)

Also what Abe Ishaq Al Sobyei had said on the authority of his wife (Al Aalia daughter of Eyefa Ibn Shrhabill) that she said: I entered with the mother of Zeid Ibn Argam's son and his wife to Aisha (may Allah be pleased with her) then the mother of Zeid's son said I have sold a boy to Zeid Ibn Argam for eight hundreds dirhams till the due time, then I bought the boy from him for six hundreds dirham. Aisha said to her calamities you sold and calamities you buy, tell Zeid Ibn Argam that he refused his jihad with the Prophet unless otherwise he repents .

When the payment of the installment becomes due and the purchaser can not afford to pay it the seller is not permitted to increase the price when the purchaser asks for postponement. Allah had forbidden that because it contains the delay usury. It is also forbidden by Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) .

Exploitation of the merchants for the need of those who were in need, by rising the prices of the merchandises they sale to them

---

(1) Neil Al Awtar: Al Imam Al Shokani vol. 5 .

In addition Abdullah Ibn Omar said: the Prophet (peace and prayers be upon him) said: (**Anyone who purchases food should not sale it till he takes hold of it**), Ibn Abbas said : I think any thing could be treated similar to food [1]

Also Abdullah Ibn Omar said: We used at the epoch of the prophet (peace and prayers be upon him) to buy and sale the foodstuff but the prophet send to us some one with order us to carry it from the place where we buy it to another place before selling it.

In another narration they had been dealing in buying and selling foodstuff of uncertain or undetermined quantity in the market, but the Prophet (peace and prayers be upon him) prevent them from selling it in its place till they move it to another place[2].

One of the prohibited types of installment sale is swindling to get the money from the buyer, for example that who bought goods by the installment sale then he agrees to sell it to the same person from whom he bought ; by a lesser price . This is called (sale on credit) and all the jurists in general say it is unacceptable, except Al Imam Al Shafei who sees that it's a price, and its acceptable to sell it by that price by a person other than the one who purchases it first, so it could be sold with a similar price [3] .

---

(1) Sunan Al Nisaes vol.7, p285 and look up Sahih Muslim by Al Nawawis' Illustrations vol 10 , p168-170 .

(2) Sunan Al Nisaei - former vo;. p287 .

(3) Al Sharh Al Kabeir with Al Mogni vol. 4, p45 - Al Imam Al Shokani vo;/ 5, p 318 - 319.

*** Installment Sale and what is not permissible in it ***

In addition, the installment sale has got mutual benefits for the two parties, as the purchaser wants to fulfil his urgent requirements from the commodities like food, dress or the other articles like car , refrigerator, air conditioners and so on, and the seller wants to sale his goods in this way so as to gain more profits out of his waiting for the delayed due, through this way he could promote and circulate his goods more efficiently.

The dealing in the installment sale is not clear from the errors yet, whether because of the ignorance of its rules or due to ignoring of some merchants for these rules intentionally.

Selling the article before obtaining it is one of these errors the purchaser goes to the seller to buy from him food or dress or a car or any thing like that and makes agreement with him on the price and the payment time after that the seller goes and buy the article wanted from another place to transfer it to the purchaser. The article sold is in his ownership but he never takes hold of it yet, as if its on deck or in the factory or on port or if it is constrained or extorted and he is not able to deliver it . This sale is forbidden because Hakim Ibn Huzam had been quieted, as saying: I said: O; prophet of Allah, the man come to me to buy; so he demands from me a merchandise, which I haven't got something of it to sell to him there fore I purchase it from the market. So the Prophet (peace and prayers be upon him) said: (**do never sell what you haven't got**) [1].

---

(1) Neil Al Awtar vol. 5, p252 .

Buriarah had come and asked her help in the settlement of her obligations as she has never paid them yet, Aisha said to her go back to your relatives and ask them if they like me to pay your obligations and your allegiance and inheritance devolve to me I will do. Burirah mentioned that to her relatives but they refused to agree with this and said: if she wishes to sacrifice for you in anticipation of Allah's reward so she could do and your allegiance and inheritance will be to us, so Aisha mentioned that to the Prophet (peace and prayers be upon him) so he said to her **(buy and manumit; verily the allegiance is for that who manumitted)** (1)

In another narration the Prophet said:

(What's the matter with some people stipulating some stipulations not in Allah's - Book, whoever stipulates a clause not in Allah's - Book so its unsound even if he stipulate it hundreds of times, the stipulation of Allah is the most right, the most sound).

We could understand from the story of Buriarah that she had written a contract with her relatives concerning nine ounces and she had to pay to them; an ounce each year, so she said to Aisha (may Allah please her) help me . The story indicates that the Prophet had authorized the written debt to fix specified period and this means the permissibility and authorization of the installment sale.

---

(1) Suheih Al Bukhari vol 3 p 248 .

224- Installment Sale and what is not permissible in it.

The case is a message from brother in Islam Muhamood Hamed Al Jabalawi from Egypt asking about the installment sale, and what is permissible and not permissible in it ?

The answer is that the Installment sale is regarded as sale by late payment within a fixed specified period. So its regard as debt.

The legitimacy of the Installment sale is derived from the Holy Quran and Sunnah of the Prophet (the Prophet tradition)- with regard to its origin in the Holy Quran ; Allah The Exalted said:

But Allah Hath permitted trade,

And forbidden usury. (1)

In addition Allah the Exalted Said:

O ye who believe !

When ye deal with each other,

In transactions involving

Future obligations

In a fixed period of time,

Reduce them to writing. (2)

Its origin from Sunnah of the Prophet (the Prophet Tradition) is the Hadith (report) of Aisha (may Allah be blessed with her) that she told the Prophet (peace and prayers be upon him) that

---

(1) Surrat Al Bqarah from verse 275 .

(2) Surrat Al Bqarah from verse 282 .

some Islamic countries are joining the same rising time then they have to follow the first sighting of any of them, but if they are not joining the same rising time then every one of them should have its own sighting.

Allah Knows Best

So if some Islamic countries or regions are joining the same rising time then they have to follow the sighting of one them, but if they are not joining the same rising time then every country or region should have its own sighting.

The precise of the case:

That Allah made the new moons as timing signs to lead his servants, In addition, no dissent that these rising times differ in accordance to the different sites of the countries and their farness from each other. The jurists, opinions differ about whether the people of a country have to be bound to act in accordance to the rising time of their country or in accordance to the rising time of another preceding country. Some of the jurists see to bind every country with its own rising time, as some others see not to bind any country with the rising of another country if they are not joining the same horizon, and others see there is absolutely no consideration is to be made for the differences of the rising times.

Since Abdullah bin, Abass (May Allah be pleased with them) had refused to take in his consideration the sighting of the people of A'Sham (Syria) despite the geographical nearness between Medina and A' Sham. And since the saying of the Prophet (PBUH) is: (fast when you see it and break your fast when you see it) so this maybe taken to mean the Muslims in their general places or their private places .

This matter seems to be a discretional case, and maybe it is to be taken in accordance to the geographical site. So if

In Addition, there is big differences in time between the eastern countries and countries of South And North America, so is it obligatory for the Muslims in the tow continents of America to fast in accordance to the sighting of the new moon in the aforementioned countries? Also there are big differences of time between the different countries where many Islamic minorities are living, so is it obligatory for the Muslims in these countries to fast in accordance to the sighting of another country far from them?

Abdullah Ibn Abass (Msy Allah be pleased with them) had refused to take in his consideration the sighting of the people of A'sham (Syria)- as it was mentioned in the report of Kreeb- despite the proximity and the slight difference of the risings between Medina and A'Sham. Therefore, what is your opinion if the rising times of the countries in which the Muslims live are differ greatly from each other. In addition, if the saying of the Prophet (PBUH) is: **(Fast when you see it and break your fast when you see it)** He may mean by this the Muslims in their general places or He may mean the Muslims in their private places.

If some of the former jurists had said that the distance between larq, Al-Hegze (Saudi Arabia) and A'Sham (Syria) makes for every country its own sighting, so what is your opinion for example about the distances between the eastern countries and the two continents of America.

The matter seems to be a discretional case and maybe it is to be taken in accordance to the geographical site.

*** Variance of the rising times of the new moons and what imposes on that***

If the sighting of the new moon is declared in a country, then its obligatory for all the Muslims to observe that with no consideration for the differences of the rising times for the generality of the order in fasting and breaking the fast [1].

I said: the generality of the order here mean the saying of the Prophet (PBUH): **(Fast when you see it and break your fast when you see it (the new moon) and if it was too cloudy for you then estimate for it)** [2].

The prophet (PBUH) had said that when the Muslims were living in limited zones in Mecca (Makkah) and Medina and the neighbouring hoods. And no doubt that the unity and solidarity of all Muslims in fasting and breaking their fast together in one day is a magnificent and imposing thing. However, the question is about is this possible now with the differences of the rising times between the Islamic countries and the spreading of the Muslims all over the world?

It is from the well - known things that there are great differences in time in between the Islamic countries in accordance to their Geographical sites, For example the big difference of time between Indonesia and Algeria. So if it said we have not to consider the differences in the rising, then is it obligatory for the Muslims in Algeria to start fasting in accordance to the sighting of the new moonrise in Indonesia despite that the rising time of the new moon in Algeria comes many hours later from that of Indonesia.

---

(1) The magazine of Majama Al Fiqh Al Islami the third Edition vol. 2. p.811

(2) Al - Bukhari vol. 3 p. 33

villager when he said to him : Your delegate said that you alleged that (Allah has commanded you that) we have to fast one month every year and He replied: **(Yes he said the truth)** [1] .

In addition his saying (PBUH) to another man- **(Then there is the fasting of month of Ramadan)** [2] .

Also proofing that with the unanimity of Muslims as they determined to observe fasting whenever the day is proofed to be from the days of the month of Ramadan by the testimony of the trusty and reliable persons[3]

This the precise of what stated in the four schools of religious law as its evident from it that some of the jurists see to bond every country with its own rising times. As some other see not to bond any country with the rising times of another country except if they are joining the same horizon and other see no consideration has to be made for the differences of the rising times.

The council of Majama Al Fiqhi Al Islami (affiliated to the World Muslim League) had issued resolution No. 18 (3/6) dated Sufer 13/1407 AH saying:

---

(1) Part from Hadeeth narrated by Anas bin Malik Sunan Al Drame Vol. 1 p.164

(2) Talha Bin Ubaidullah (may Allah be pleased with him) says: a man from Najd with disheveled hair came to the Prophet (PBUH). We did hear his voice but we could not follow him, when he reached nearer to the Prophet (PBUH) we came to know that he was making enquiries about Islam. Replying him the Prophet (PBUH) said there are five obligatory prayers (salat) in a day and night. The man then asked are there any more prayers in a day than these? The prophet (PBUH) replied no, except your voluntary prayers. The prophet (PBUH) further told him then there is the fasting of month of Ramadan. The man asked is there any more than that? The prophet (PBUH) said: No except voluntary (fasts)..... etc - Sahih Al Bukari Vol. 3 p.31- Riyadh- Us- Saleheen Vol 2 p.586

(3) Look up Al Sharh Al Kabeir written by Ibn Godamah Vol 3 , P 7-8 .

countries has to fast in accordance to the sighting of the new moonrise in any one of them.

However, if there is a far distance between them like the distance between Iraq, Al Hejaze (Saudi Arabia), and Al-Sham (Syria) in this case every country has to be restricted to its own rising time.

In addition its said about Ekrima that he said: (every country have to be restricted to its own sighting) and this is the same school of Algasim Salim, and Ishaq as they deduced that from the aforementioned report of Kareeb.

In the schools of religious law there are some statements like that fasting is incumbent upon those whose rising is closer.

Also it said if the rising times are the same then fastening is incumbent upon all but if the rising times differ then it will not be incumbent upon all. Comparatively the correct opinion for this school (Imam Ahmed school) is that to observe fasting whenever sighting the new moonrise without any consideration for the differences between the rising times , as they demonstrated that by the saying of Allah the Exalted:

So every one of you

Who is present (at his home)

During that month

Should spend it in fasting (1)

In addition to that, the Hadith of the Prophet (PBUH) to the

---

(1) Surrat Al Buqarah from verse 185

said: No as so the prophet (PBUH) had ordered us.

In Imam Al Shafi school Imam Al Nawawi has point out in his illustration for (Sahih Muslim) that his companions see the correct is that the sighting never comprise all the people every where but it concern the people who are near to this sighting place in a distance never shorten in it the prayer length. In addition, they said if they are joining the same rising time then it concern all of them, as when joining the same region but if it is not like that then it never concern all of them.

Some of the companions of the Imam said: the sighting in a place is concerning all the people of the world. And Ibn Abass did not act in accordance to the report of Kareeb because it is a testimony, and the testimony confirmation couldn't be done one person, but from the out manifestations of his talks he didn't reject it for that reason but because the sighting rule has never been confirmed over the distance person (1)

In Imam Ahmed School Imam, Ibn Godama had pointed out to some of the jurists' opinions in the differences of the rising times of the moon. As, Allayth and some of the companions of Imam Al Shafi say in that if the people of a country sighted the new moonrise then all the other countries must fast in accordance to that sighting. In addition, some of them say if the distance between the two countries is in close proximity to each other, and that never causes differences in the rising times. As in between the two cities of Baghdad and Al Basra then the people of the two

---

(1) Sahih Muslim by Al Nawawi's Illustration - look up also Al Jame Le Ahkam Al Koran by Imam Al Gortibe Vol. 2 p.295

say the sighting of the new moonrise is obligating the people of the country in which the sighting took place and not the other countries' people, except if the ruler use to obligate the people to do so. Ibn Al Majshoon and Al-Mogira who were from Imam Malik companions said the same , and they unanimously say: sighting in this case is not concerning the far countries like Al Andulous (Spain) or Al Hegaze (Saudi Arabia). They proved that by the observation and the traditions.

As to the observation they say if the regions' rising times never differ absolutely so each of them have to follow the other, as they are consider in the measure of the same horizon (sphere), but if the regions enormously differ in their rising times then they has not to follow each other.

As to the tradition proof it is the famous Hadeeth (tale) of Kareeb, wherein Al Fadil's mother has sent him (Kareeb) in a mission to Maawia in A'Sham (Syria) in which he said:

I come to A'Sham and done her mission, Ramadan new moonrise come into sight while I was in Al shame so I saw the crescent in the night of Friday. I come back to Medina in the end of the month where Abdullah Ibn Abass asked me; and he mentioned the crescent, he said: when have you seen the new moonrise? I said we have seen it in the night of Friday. He said: have you seen it? I said: yes and the people have seen it too and fast and Maawia fast too. Abdullah said: but we have seen it in the night of Saturday, however we will keep fastening until we complete thirty days or sight the new moonrise. I said "Kareeb" are we not to be convinced with Maawia's sighting and fastening. He

Alexandrian have to follow, as the sun sets in Alexandria while from the top of its minaret it could be seen still rising for a long time after that, he said:

All the people of the town has to break their fast except the one on the top of the minaret if he could still see the sunsets, because the setting of the sun vary like the variation of its rising. Therefore, the people in any place have to consider the setting of the sun in their site. So if the people of a country fast for twenty nine days and they break their fast in accordance to sighting of the new moon rise but one of them has been ill at that time and did not fast. Therefore, if he know haw many days the people of his country have fast then he has to make up for that twenty-nine days because the making up has to be with the same measure of what is over. But if this man never know what the people of his country has done, then he has to fast for thirty days because the origin of the number of days in a month are thirty days and the reducation is nonessential here, so if he don't know then he has to act in accordance to the origin.(1)

In Imam Malik school there are two reports: the first is the report of Ibn AlGasim that say if the people of a country discover that the people of another country has seen the new moonrise and fast but they didn't fast like them so they have to make up for that day.

The second report is the report of the people of Medina: that

---

(1) look up Hashiet red Al Muhtar by Ibin Abedeen Vol.2 p393. - look up Al Ekhtiar Letalil Al Mokhtar By Ibn Modood Almosily Al Hannafi Vol. 1 p 129-130. Look up Badia Al Sunae by Imam Al Kasani Vol. 2p.82-83

of the new moon in the sky of their country only or they have to follow the sighting of another country, which has already preceded their country in the sighting of the nem moon rise?

The jurist's opinions differ in the answer for this question, as in Imam Abu Hannifa school was stated that if the sighting of the new moon rise was proved in a country so the people are bounden to act in accordance to that sighting, without any consideration for the variance of the new moon rising times. That for the generalization of the saying of the Prophet (PBUH):

(Fasten when you see it "the new moon) [1]

They say the rule differs in accordance to variance of the new moon rising times. So if a country's people fast for thirty days in accordance to a sighting and another country's people fast for twenty nine days in accordance to another sighting so later has to make up for that day if the two countries are so close as to join the same rising time.

But if the countries are so remote from each other as to differ in the new moon rising times, so no one of them have to be bounden to the rule of the other because the rising times of the new moon differ in between the very distant places. In this case, every country's people have to be bound to the rising times of their own country and not the other country's rising times.

As it was narrated that Abu Abdullah bin Abu Musa Al-durier that he was requested to give his legal opinion on the rule the

---

(1) Sahih Al-Bukari as in this word: (fast when you see it the "new moon" and if it was too cloudy for you to be seen, then you could estimate for it

223 - Variance of the rising times of the new moons and what imposes on that .

The case is a message from brother in Islam Jamal Bin Erab from Algeria, asking about the the differences of the rising times of the new moons and the jurists' opinion on that?

The answer to this question is that Allah made the new moons as time signs to lead the people to the proper times of their worshipping rites, as fastening, pilgrimage, etc, and to mark the periods of their dealings and interactions as divorce, marriage rents, selling and all the other dealings, as Allah the Exalted said:

They ask thee,

Concerning the new Moons.

Say: they are but signs

To mark fixed periods of time

In (the affairs of) men,

And for pilgrimage.(1)

There is no dissent in that these rising times differ in accordance to the different sites of the countries, and their farness from each other, as the sun sets in the eastern countries in a time where it still rises in the western countries. This mean this variation is happing originally by the rising times of the sun and the rotating of day and night, which causes the differences of the rising times of the new moon. This introduces the question of is it obligatory for the Muslims in a country to depend on the sighting

(1) Surrat Al Baqarah verse 189.

The case of Riba (literally 'usury' or 'interest'): Is it permissible to deal with a person who deals in usury? *

As for the second part of the question, if this transaction is with a bank or similar institution then this will be in one of these three cases:

The first case: deposition or lending with interest, is forbidden because it contains usury. The second case: if the transaction is with the intention of depositing the money for saving only then this is permissible. The third case: if the transaction is in accordance to the principals of Shariah without any relation to usury, it "might be" permissible because the Prophet was used to deal with the Jews in loans, mortgaging, buying and selling, although they deal in usury.

Nevertheless if the transaction is with a company, or a corporation, or a person then the judgment of dealing with them must depend upon the outer manifestations, inviolability should be a base in human transaction . Those who do not show their real inner intentions should be left for Allah .

However, if we discover or if it becomes clear to us that this company or that person is dealing in usury knowingly and intentionally; then we are obligated not to deal with him.

Allah knows best

The case in brief:

It is essentially well known from religion of Islam that usury is one of greatest sins. That is not just, because Allah had described it with "war against Him and His prophet." But for the harm it contains, which affect the community social and economic structure, because those who deal in usury are committing the greatest mischief when they employ their moneys to get benefit just for themselves without observing for the principals and the economical aims of their community.

With some slight differences in the Excess - usury, the whole community jurists were agreed that any thing of the same quality is a place for usury if it is accompanied with excess. So purchasing or changing gold with gold, silver with silver must be with the same measures, otherwise whatever excesses from that will be usury, moreover this implied the application of this prescription in our today's banknotes, so the rial with rial, dinar with dinar, and the dollar with dollar and with the very same amount. However, if the quality of the things is not the same, then there is no forbiddance or restriction, and we could sell the rial with the dollar and the dinar with the rial provided that paying is from hand to hand.

There are many accessing doors of usury. These include today's Bank - interests and loans, lending against interest, and depositing against interest, the interests of the saving-boxes, which are offered to depositors, and what is similar to that by being a place for obvious or direct usury.

of depositing the money as a matter of saving only then this is a permissible interaction.

The third case is if the interaction with the Bank is in accordance to the Islamic Shariah (lae and principals) and without having any relations to usury so this "might be" permissible because the Prophet was used to deal with the Jews in loans, mortgaging, and buying and selling though they deal in usury.

Nevertheless, if the interaction is with a company, a corporation, or a person then the judgment of the dealing with them must be upon the out manifestations. For example, that who purchases a car from a car-company is not obligated to ask about the significances of the dealing of this company or its other interactions...

Moreover, whoever purchases food or dress from a shop selling food or dresses is not obligated to ask about the significances of the dealing of that shop or with whom it deals and how it deals, because purity is considered original in humans . In other words the dealing with the human is to be thorough the mottos that he is innocent and guiltless, so no one could know the secrets of the people except Allah the Exalted. Thus, when we buy the car,the food, and the dress from the salespersons, we have to assume that they never deal or interact in usury because we could not know their hidden state and Allah alone should account for them. However, if it comes into our knowledge that this company or that person is dealing in usury intentionally; then we are obligated not to deal with him.

The jurists of Islam had explored centuries ago the manifestations of usury, its danger, the corruption and recession it leads to. As Imam Al Gazali said about it; "money is not sought after for itself, and that the dirhams and dinars (the coins) are not more than two stones like the other stones. Verily Allah created them to be the means of dealings between the people and as balance through which prices of the things that people need in their life could be evaluated , so the people need the money as a means for exchange. Accordingly, we have to regard the gold and silver coins as mere means restricted for the dealings and interactions. Our exploitation of the money with money, is not permitted by Shariah and Allah because it leads to the accumulation of the wealth in the hands of wealthy peoples' and their strongboxes, moreover it stops and collapses the activity of the businesses and investment between the people and increase spreading of idleness and recession in the community [1]

With regard to the rule concerning transacting with the one who deals in usury -(the second part of the question)- there are three conditions when transacting with a bank :

The first case is deposition or lending with interest, which is forbidden and regarded as a sinful interaction because it contains usury.

The second case is that if the interaction is with the intention

---

(1) Al Halal & Al Haram In Islam (The Permitted & The Forbidden in Islam) by A sheikh Ahmed Muhammad Aussar p 391

According to the words of those jurists (may Allah pleased them), any object of the same sort or quality could be a place for usury if it is accompanied by accession in return; as Gold with gold, silver with silver, wheat with wheat with the similar very same measurement. This means by our today's language that the banknote with the same banknote that is to say the Rial with the same rial, the dinar with the same dinar, and the dollar with the same dollar. In addition iron with iron,cement with cement and any excess in return is usury.

However, if the quality of the thing or article differs then there is no forbiddance. As we could sell the rial with the dollar, the dollar with the dinar, cement eith iron, the agricultural machine with wheat, and the manufacturing machine with something other than its' quality and so on in any other similar condition; following the Prophet saying (if the articles differ then sale as you would like)

I said: this is in brief the general representation of usury as was represented in the Holy Quran, Sunnah of the Prophet (peace and blessing of Allah be upon him) and the consensus of Moslem legal scholars... and the access to usury has many doors as already the Prophet had mentioned that they are more than seventy doors. It includes nowadays' the banks, interest, the loans with interest (advance), and the deposits with interest and the interests of the saving boxes and so on, and this should be the cause of the corruption of the community and its social structure.

(The same quantity of gold should be exchanged with the same quantity of another type of gold , that is similarly applicable on wheat , salt , & barely.

Therefore, whoever makes excess for himself or for the others will be using usury. However, you could sell the gold with silver as you would like hand to hand, the wheat with dates as you would like hand to hand, and the barley with the dates as you would like hand to hand) (1)

The jurists agree unanimously on the affirmation of usury in these articles, but they differ about it in the other articles, the rejecters of the inference (by analogy) particular by Al-Zaheria group have permitted the dealings with the other articles because the basis is the permission of trade as Allah the Exalted said:

(***But Allah hath permitted trade***)

On the other hand the jurists who claim the inference or deduction as a legislative evidence have said : that the affirmation of usury in these things was justified by special abnormal reason in them, so whichever proof having this abnormality in it then there is usury in it. Or in other words whenever the cause, which produce usury is found would be considered as affirmation of usury . Jurists have said: The excess usury never runs except in one sort of articles.(2)

---

(1) Kanz Al Omal (the labors Treasure vol 4, p112 Hadeeth No. 9796 - Al Tirmizi Al Bouwa (the Sales) No 1240 & vol 2 Hadeeth No. 1258 chapter 23 .

(2) Al Mogni eith Al Sharh Al Kabeir (The Wide Illustration) for Ibn Godamah p 123-124

want that, sell first your dates with any other article, then buy with that article any dates you wants).

Accordingly, Abu Saeed said Is dates with dates are more likely to be usury or silver with silver ? Abu Nadeirah said: I went back to Ibn Omer after that , but he asked me not to do that. I never asked Ibn Abbass again about it but Abu Alsuhba told me that while he was in Makkah he asked Ibn Abbass about it and he said its' undesirable. (1)

Ibn Serine said : while we were at a house with Ekrimah a man said: O Ekrimah do you remember the moment while we were with Ibn Abbas when he said:

(Verily I thought it was permissible to act according to my personal opinion in that matter I knew the Prophet (peace and blessing of Allah be upon him) had forbidden it so witness that I would forbid that it and I released my self from it and I am faithful to Allah). (2)

All jurists agree generally on the forbiddance of the usury whether delay usury or Excess usury.

These include it is reports have shown that cash usuary as prohibited in six articles: gold, silver, wheat, barley, dates, and salt. Evidence for that include many prophetic traditions (Ahadeeth), e.g Obadah Ibn Al Suamit (may Allah be pleased with him) reported that the Prophet (peace and prayers be upon him) had said:

---

(1) Suheih Muslim by Al Nawawies' illustrations vol. 11, p24 .

(2) Interpretation of Al Fakhr Al Razi vol 7 p92 .

with two dirhams in cash an for Allah's saying : (***and forbidden usury***) did not include that, because usury is the excess and not any excess was forbidden . This means that this forbiddance concern the delay -usury only.

The tracing of the Companions traditional history has indicated the reversing of Ibn Abbass and Ibn Omar (may Allah be pleased with them) from their previously mentioned opinion about the subject, as Abu Nadeirah Said:

I asked Ibn Omar and Ibn Abass about the exchange but they said there were no harm in it . Once while I was sitting with Abu Saeed Al Khidery I asked him about the exchange, he said to me: any excess on the capital is Riba (usury), but I disagreed with his reply for I referred back to Ibn Omar And Ibn Abbass's opinions about the subject. After that he said : I am just telling you what I had heard from the Prophet of Allah ; (peace and blessing of Allah be upon him) when a possessor of a palm tree brought to him a measure (handful) of good dates (and the Prophet was used to eat this sort of dates). So the Prophet (peace and blessing of Allah be upon him) said to him: (**from where did you get this**) the man said: I went to the market with two measures of dates and I have exchanged them with this measure of dates because the price of this was that much and the price of this was that much . The Prophet said to him: (**what a calamity you have brought to your self ! What you have done is usury. If you**

munity then already this community has brought to themselves Allah's torment) [1]

In addition to that the Prophet (peace and blessing be upon him) had said: (**whatever a community appears amongst them usury so they would no longer be taken while they were in doze. And whatever a community appears amongst them the bribe so they would no longer be taken by terror**). [2]

The second part of usury "Excess usury" "Riba Alfadal" which is known as the other [3] already some of the companions were in difference about the usury rule in Islam . It was reported that Ibn Abbass, Ibn Omar, Osamah Ibn Zaid and Ibn Al Zipair (may Allah be pleased with them) have agreed that restriction of usury is confirmed in the delay- usury only, referring to the saying of the prophet (peace and blessing be upon him): (**There is no usury except in the delay**) [4]

With regard to cash, selling with interest is permissible in their judgment because Allah the Exalted said: (***But Allah hath permitted***) [5], so this indicates the possibility of changing a dirham

---

(1) Kanz Al Omal (The labors treasure) p 110 Hdith No. 9785 Ahmed Ibn Hambale and Ibn Jurir From Ibn Massod. Wheere it stated by word of (Allah's castingations) instead of (Allah's torment) .

(2) Kans Al Omal (the labors treasure) vol 4, p108 Hadith No. 9770 Ahmed Ibn Hambale From Umro Ibn Al Aass.

(3) Nihayate Al Muhtaj (The End Of The Needy) vol. 3, p 39.

(4) Al Bukhari & Muslim - look up Sahih Muslim by Al Nawawis' Illustrations 11/25 also look up Al

(5) Suraht Al Baqarah part from verse 275
Mogni & Al Sharh Al Kabeir (the wide illustration) - & Mogni Al Mohtaj (The enrichment of the deprived) vol. 4, p123 & The Illustrations of Fakher Al Razi vol. 7, p93

But if ye turn back,

Ye shall have

Your capital sums;

Deal not unlustly,

And ye shall not

Be dealt with unjustly. (1)

That is the aspect of usury in the Holy Quran . In Sunnah the Prophet (peace and blessing be upon him) had defused "the De-lay - usury" in his famous sermon in his farewell pilgrimage by saying : (The usury of **the pre-Islamic era is false and the first in false is the usury of Abbass Ibn Abd Ulmotalab) .**(2)

This kind of usury was widespread in between the Arabs, where the creditor lends the debtor the Dirhams to get them back at a fixed time but if the debtor fails to fulfill his debt at the due date, the creditor doubles the amount of Dirhams and extends the due date.

Sunnah of the Prophet has illustrated the forbiddance of usury and its' greater castigation in many reported Prophetic traditions, as the saying of the Prophet (peace and blessing of Allah be upon him) : **(Allah damns the usury eater, the usury giver, the wit-ness and he said all of them are the same).**(3)

In addition the Prophet (peace and blessing be upon him) said:

(Whenever adultery and usury appears amongst a com-

---

(1) Suraht Al Baqarah verse 279 .

(2) Suheih Muslim by Al Nawawies' illustrations vol:8,p182

(3) Suheih Muslim by Al Nawawis' illustrations vol 5, p 498

Desist, shall be pardoned
For the past; their case
Is for Allah (to judge)
But those who repeat
(The offence) are Companions
Of the fire; they will
Abide therein (forever)
Allah will deprive
Usury of all blessing,
But will give increase
For deeds of charity;
For he loveth not
Creatures ungrateful
And wicked. (1)

In addition to that His saying:

Oye who believe!
Fear Allah, and give up
What remains of your demand
For usury, if ye are
Indeed believers. (2)
If ye do it not,
Take notice of war
from Allah and His Messenger:

---

(1) Suraht Al Baqarah verse 275 - 276

(2) Suraht Al Baqarah verse 278

But that which ye lay out

For charity, seeking

The Countenance of Allah,

(Will increase): it is

Those who will get a

Recompense multid. (1)

After that was revealed His (Allah the Exalted) saying:

On ye who believe!

Devour not Usury,

Doubled and multiplied;

But fear Allah; that

Ye may (really) prosper. (2)

His saying : Those who devour usury

Will not stand except

As stands one whom

The Evil one by his touch

Hath driven to madness.

That Is because they say:

Trade is like usury,

But Allah hath permitted trade

And forbidden usury.

Those who after receiving

Directions from their lord,

---

(1) Suraht Al Rum verse 39.

(2) Suraht Ali Imran verse 130.

moneys lust to get benefits for themselves without any considerations for the economic basis and their nations' aims, and without any deliberation in their countries demands for the investment of these moneys for the welfare of the whole nation.

Moreover they are committing a serious mischief by exploiting of the needy person, and deterring him with the manacles of the interest rate, accumulating it over him to the extent that he couldn't get rid of this incarceration of debt . This would probably lead to social and psychological problems

The Arabs had suffered a lot in their pre-Islamic era from Riba (usury); where the stronger enslaved the weak and needy submitted to the owner of his needs. Usury was one of the cause of mischief and chaos between the Arab in their pre- Islamic era, so when Islam appeared it forbid usury and put more stress on its' castigation . Forbiddance of usuary was derived originally from the holy Koran and Sunnah of the Prophet.

Allah's wisdom and prudence were demanded to convey His legislations gradually to the people, thus the forbiddance of usury was revealed in three different phases in the holy Koran; where the first revelation was received in Mecca , as Allah the All Mighty said :

That which ye lay out

For increase through the property

Of (other) people, will have

No increase with Allah:

222- The case of Riba (literally 'usury' or 'interest'): Is it permissible to deal with a person who deals in usury?

the case in brief is: a message from brother in Islam/ Abu Hafus Ibn Jard from Algeria inquiring about usury, and whether is it permissible for a Moslem to deal with a person who deals in it and who use to deal with usury Banks.

Dealing in usury has many aspects . One of these aspects is loan, or lending with interest e.g the additional benefit in selling or purchasing any items of the same kind like selling or purchasing gold with gold plus bonus in return . Dealing with the Banks also has many aspects. e.g lending with interest , or depositing the money against especial interest, and all what is well known in today's dealings between the Banks and their customers.

Although the Disaster of usury is widely spread in this era, because of the wide spread and increasing activity of banking and depository foundations in the world but it is well known by necessity in Islam that usury is extrement forbidden . Moreover usury is one of the greatest sins in the Islamic religion, that is not only because Allah's' description for usury as a war against Him and his Prophet, but for the harms in it which affect the whole community's social and economic structure . people who deal in usury are committing a serious mischief when they employ their

*** Rules of Defamation in the Islamic Shariah ***

We wish Allah to grant us the best of knowledge and comprehension for his religion, protect us from the apparent and hidden aberrant sedations, and praise be to Allah to whom belongs Might and Majesty and prayers be upon His Prophet , his companions and that who follow their good guidance till the Resurrection day.

are attributed to him because that spreads sedition and provokes antagonism between people.

The second: if the defamed person is characterized with what has been mentioned about him, but he never does that openly and never commits harm to the others, hence it is forbidden to dde-fame him.

The third: the person who defames himself because any body who intends to show the offences Allah will be angary with him, never cover him because he is ordered to protect his honor and not to expose it to be dispraised and defamed.

The fourth: defaming the guardians (rulers) is prohibited be-cause defaming and mentioning their defects in front of the peo-ple causes great corruptions.

The fifth: defaming the scholars is forbidden because men-tioning their errors, mistakes .lienate the people from taking the advantages of their common good and knowledge . It is a short way to the destruction of Islam.

The sixth: defaming the woman is prohibited because woman concerns should not be revealed except what Shariah had ex-cluded, and because the woman is a pudenda and defaming the women causes a corruption that no one could imagine its extent except Allah the All Mighty.

The seventh: defaming the dead people is forbidden because Islam preserves the Muslim's honor alive dead . It is not per-missible to mention the deceased disadvantages if there is no le-gal reason for that.

bauchery and sins, as deterrent for him and the others not to break the rules or infringe on the sanctifies.

The second: pronouncing the name of the person publicly when consulting about marital affinity, participation, or entrustment because pronouncing of his name publicly thence is one of the devices through which we could know his real character and preserve the people's rights.

The third: defaming the person who acts as a referce in legal Shariah opinions , preaches, or teaches in the field of religious exteision although he is not qualified for that, because undertaking of these responsibilities by such people will spread the aberration and corruption amongst the people.

The fourth: defaming the heresiarchs so that people will be against them because spreading of the hearsays include imitation of the deeds of the enemies of Allah like the Jews and Christians (who did the same thing before)

The fifth: defaming the writers and the authors of the aberrant books and compilations so that the public will be alert against these aberrant and deceiving compilations.

The sixth: defaming the narrators and the witnesses so that the community will be acquainted with their situations, knows the honorable person and accepts his testimony and the suspected person and refuses his testimony.

Defaming is forbidden in the following cases :-

The first: if the defamed person is innocent of the things that

be please with her) said: the Prophet (peace and prayers be upon him) said: **(do never abuse the dead people because they had gone to what they have done) .**

The jurists say that abusing may be directed to an atheist or to a Muslim, so it is prohibited to abuse the dead atheist if that harms a living Muslim.

With regard the abusing of the dead Muslim, it is not permissible to defame him except if the necessity demands to perform that in form of a testimony against him.

Defamation may help the deceased, e.g when knowing that the deceased had taken money by a false testimony or perjury such defaming maybe of help to the deceased because the holder of that money may know that fact and return back the money to its owner.

If abusing the dead people and defaming them is not regarded as a misbelieving then its one of the biggest sins, but if the abusing is directed to Aaish the mother of the believers (may Allah be pleased with her) (one of the Prophet's wives) then that will unanimously be a disbelieving .

Nevertheless, if the abusing is for one of the prophet companions- the jurists are at variance over this case and are having defferent opinion and views about it, but the most likely is that such abusing is a disbelieving and Allah knows best.

The Epilogue:

In brief, defamation is an essential duty in these cases:-

The first: defaming the person who openly declares his de-

Moreover, the defamation of the scholars causes some of the good scholars to shield their honor by retiring and with drawing from the field of the actions.

The sixth case : defaming the women:-

The women are from the classes, which are prohibited to be defamed, because the origin of the situation of woman is that she is a pudendum and since she is like that, so we have to cover her and never defame her. Moreover the proof that she is a pudenda Abdulla Ibn Massawood (May Allah be pleased with him) narrated that the Prophet (peace and prayers be upon him) said: (**The women is a pudenda so if she gets out the devil look up to her and deter her way) .**

However, if we have to defame the woman for a public interest and feel secure against the falling of the others in her attraction and fascination thence we could defame her. In the same way we defame the woman who brings other women to men for the sake of whoredom or prostitution, that is similar defaming the professional mourner who loudly weeps over the deceased.

The seventh case: defaming the dead people:-

Islam preserves the honor of the Moslem alive and dead. Therefore it is not permissible to backbite him during his life . It is not permissible to mention his disadvantage or defame him after his death .

The forbiddance of that was confirmed in the Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) as Aaisha (May Allah

Been granted knowledge.

And Allah is well acquainted

With all ye do (1).

This honorable verse has indicated the favour and distinction of the scholars from the others. The highness of the degrees in this verse is a generalization comprising the spiritual and sensual degrees in this worldly life by granting the higher ranks and good fame, and the higher standing in paradise and the Hereafter.

As to the indication of honor and excellence of the scholars in the Sunnah of the Prophet-

Abu Aldarda (May Allah be pleased with him) said: I heard the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) saying :

(The excellence of the scholar over the worshipper is like the excellence of the moon at a full moon night over the planets, that the scholars are the inheritors of the prophets, they never inherit a dirham or dinar, but they inherit the knowledge, so whoever takes it then he has taken a good deal of luck) .

The brilliant jurist Muhammad Al Khateeb Al Sherbeani (May Allah forgine him) said: that defaming the scholars is one of the biggest sins because defaming them estranges and alienates the public from taking the advantages of their knowledge. In addition, such defaming causes standering to the honorable Shariah (Islamic legislations) .

---

(1) Surat Al Mujaadulah from verse 11 .

The prophet (peace and prayers be upon him) had already dispraised that who does the offensive deeds openly so this indicates the necessity of being bashfulness and concealing the bad deeds, plus the forbiddance of boldness or openness in bad deeds .

The forth case defaming the rulers and the governors:-

Defaming the guardians (rulers) is one of prohibited things in Islamic Shariah (law), and the Sunnah of the Prophet proves this prohibition, as Eyade Ibn Ganame narrated the prophet (peace and prayers be upon him) as saying :

(Who wants to advice a Sultan with something has not to tell him openly or publicly, but he has to take his hand and tell him secretly, so if he does it then that is so, if he does not then he has done his duty) .

This Hadeth indicates that the secret is the origin of advising that who have the power or the rulers, because defaming or criticizing them publicly causes great corruption.

The fifth case: defaming the scholars and fuqha :-

The Moslem legal scholars and jurists possess a very higher and greater position in the Islamic religion, verily that is proved by verses in the Holy Quran and passages in the Sunnah of the Prophet indicating their honer and higher standing, as Allah the Exalted said:

Allah will

Raise up, to suitable ranks

And degrees, those of you

Who believe and who have

As to the evidence of this from the Sunnah of the prophet it is stated in what Abu Hurairah (May Allah be pleased with him) said: (do you know what is backbite ? They say Allah and his Prophet know best, He said: to mention your brother with what he hate, if there is something to be said about brother ? He said: if there is something in him, you could say .

The evidence of the consensus of the Moslem jurists stated in this regard is what Al-Imam Al Gazali had affirmed , that the Moslem legal scholars had unanimously come to a decision that backbite is to mention your brother with what he hates.

The third case : the person who defames himself :

Self-defamation is forbidden inorder to protect the human reputation and character. The evidence of this is also found in the Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) as Abu Huriara (May Allah be pleased with him) said : I heard the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) saying:

(All my community is well except those who do offensive deeds openly. It's a form of boldness that the man does something in the night then when the morning comes and Allah has already veiled his deeds in the night he says :

O so-and-so I have done such and such, and he has already passed the night under the concealment of Allah the all Mighty but he comes in the morning and discloses Allah's veil from his face) .

prison him in hellfire till he fetch the proof of what he said about him).

The second case: If the defamed person (the libellee) is characterized with what has been mentioned about him, but he nevermentions or shows that openly and never harms the others, it is forbidden to defame him.

The Holy Quran, the Sunnah of the Prophet and the consensus of the Muslim jurists had indicated the forbiddance of the defamation in such a case.

With regard to the evidence of this in the Holy Quran- Allah the Exalted has said:

O ye who believe !
Avoid suspicion as mush
(As possible): for suspicion
In some cases is a sin:
And spy not on each other,
Nor speak ill of each other
Behind their backs. Would any
Of you like to eat
The flesh of his dead
Brother? Nay, ye would
Abhor it... but fear Allah:
For Allah is oft Returning,
Most Merciful (1).

(1) Surat Al Hujorrat verse 12 .

comes permissible for special need so equally it must be deliberately measured to fulfill that need only.

The third principal:-

It is permissible to mention the narrator with his surname, his description, and the attribution he hates if the aim is to introduce him , but not to abuse him. Moreover, this is permitted for the necessity as it is permitted to hurt them if the necessity arouses e.g the blear - eyed, the lame, and the cross - eyed.

The third discussion; the cases in which defamation is forbidden:

Defamation is forbidden in seven cases as follows:-

The first case: if the defamed person (the libellee) is innocent of the things that are attributed to him: the forbiddance of the defamation in this case is proved by His saying- (Allah the Exalted):

Those who love (to see)

Scandal published broadcast

Among the believers, will have

A grievious penalty in this life

And in the Hereafter: Allah

Knows, and ye know not (1).

In addition, the forbiddance of that is proved by the Sunnah of the Prophet (the Prophet tradition) in His saying (peace and prayers be upon him): (**Whoever mentioned something untrue about a person so as to blemish him with it, Allah will im-**

(1) Surat Al Nour verse 19 .

and showed the aberration that the book contains.

In addition, Dr. Muhammad Hessian (May Allah forgives him) and Sheikh Muhammad Ibn Ahmed Ibn Ismaiel Al Mogadam had criticized this book and it's author.

The sixth case:

Defaming the narrators and the witnesses whenever the necessity Dictates :-

Narration and testimony have a very important position in the Islamic religion because they include both Allah's right and the human right.

Some of the jurists say it is obligatory to suspect the narrators and the witnesses whenever there is a necessity for that . Examples of those jurists include Imam Muslim, the brilliant jurist Ibn Muflih, Al Sueti and Ibn Dagig Al Eed .

Jurist (amy Allah forgives them) had already mentioned three principals for suspecting narrators and witnesses as follows .

The first principal:

The adherence to Allah's commands and fearing him and the observance of the good manners and the etiquettes of Islam.

The second principal:

It is not permissible to suspect above what is needed and to be satisfied by telling the defect only of whoever blemish and alteration are found in his statement. Also its not permissible to suspect the narrator and the witness with two sins as far as possible and to be satisfied with one of them, because suspicion verily be-

Go Tadah (May Allah forgive them) to say that it is permissible to backbite the heresiarch and defame him.

The fifth case:

Defaming the writers and the authors of aberrant books and the other compilations:-

People get benefits and more advantage from the books more than from the oral education . The proof for this is that people get more advantage from the books and the collections of the former people more than from their teachers and lectures. For that reason and since books have this importance, and dangerous position the jurists pay it special care, by considering the authors and the compilations that contain straying ideas as unacceptable backbite as Imam Al Garafi who was one of the jurists of the Maliki doctrine has claimed.

Moreover here are some examples of the books and writers that the jurists has defamed previously and recently:

1/ The interpretation of the jokes and the eyes, which is written by Abu Alhasson Ali Ibn Muhammad Al Mawardi, and criticized by Al Imam Al Theahabi and Ibn Hajar Al Assgalani (may Allah forgives them) and they illustrate the aberration it contains.

2/ Sheik Hasson Masshor who is one of the contemporary jurists has criticized a book under the title of (Hashieat Al Suawi Ala Al Jalalein) and showed the aberration it contains.

3/ the book under the general title of (The woman Liberation) which is written by Gasim Amin and criticized the writer of it

Imam Al Shafei (may Allah bless him) said :

If a person says about another a person that he is (not endowed with the better deducing insight to tell legal opinion, and that he is not competent for preaching). He must not be regarded as antagonist or backbite, particularly if he is saying that to a person who is afraid from his following to that misleading person.

The brilliant orator Al Shirbeine (May Allah forgives him) said in his discussion about the illustration of the functions and duties of the preacher whom the Imam installs-

"... In addition, to deny that who teaches and preaches although is not qualified for that, inorder his situation must be declared publicly to stop the wrong impressions that he gives to the public by his deceiving ideas".

The fourth case:

Defaming the heresiarchs:

Hearsay causes very great danger between people, because it is an addition and new insertion in the religion and a legislation, which Allah had not permitted.

Moreover, in dealing with the hearsays and the unconfirmed facts there is an imitation for the insertion, hearsays, and the unconfirmed reports, which the enemies of Allah from the Jews and Christians had made in the religion without Allah's permission.

Because the hearsays are so dangerous in the Islamic religion many of the jurists e.g Sheikh of Islam Ibn Taymeiah, Imam Al'Gazali, Al'Grafi, Ibrahim Al'Nkhae, Al Hasson Al'Bussri and

Confirmative principals of the Islamic Shariah (low) are preserving human rights . The devices through which we could identify these rights are to know the person's real character which may be concealed and unknown to that who wants to join him in marriage or participate with him in trade or any similar field or entrustment.

Moreover, testing or investigationing the human character is not the prohibited backbite nay it's from the sincere advice and call to virtue which the Islamic religion has ordered us to perform, and that was affirmed in Hadeeth Abu Tameem Aldary (may Allah be pleased with him) - he said: the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) said:

(The religion is the the sincere advice and call), we said: for whom O Prophet of Allah? He said: **(for Allah to whom belongs Might and Majesty - and for His book, His Prophet, to the Muslim rulers, and all the Muslims) .**

Jurist have stipulated two provisions for ddefamation when it is for the sake of sincere advice .

The first provision: When there is urgent need for that.

The second provision: The adviser has to tell from the libellee's defects as much as necessary for misbalancing that private interest.

The third case:

The person who actsas . Alegal consuctant , extends or teaches on religious matters without having relevant qualification should be defamed and made known to the public .

lims, we have to choose the most eligible means and the most suitable style in order not to let the people to be bluffed by this defamed person, and follow him although he is a heresiarch, dissolute or debauchee or the owner of books or scripts that are comprising illusions or misapprehension or if he has wrong ideas, ill preaching, poorly teaches or etc.

The defamation of such people has to be done through the mass media; like the broadcasting corporation, the television, and the journalism or by the educational means like writing and composing books, bulletins, leaflets, etc; that contain warning exposing their danger for the community, and this has to be done by mentioning their defects and disadvantages for the public.

The second discussion:

The cases in which defamation becomes an essential duty:

The first case:

the defamation of that who is openly declaring his debauchery and sins:

Whoever declares openly his debauchery and offences, has to be defamed and deprecated, because concealing and unrevealing the deeds of such a person and those who were similar to him will encourage them to do more harm, corruption, desecretion, and pursue others to do the same deeds .

The second case:

Defaming the person when consulting about marital affinity, participation, or entrustment:

The criteria of defamations :

The defamation is done occasionally for fulfilling a personal benefit (in this case) . It must be in accordance to these tow stipulations below:

The first : Defamation should be confined on what disorganizes the personal interest only, because it is not permissible to transgress the limits of that.

Defamation should be used when there is an urgent need for it, otherwise it is not permissible .

Nevertheless, if defamation is to be used for the public interest it must be in accordance to these two stipulations:

The first: the purpose of defaming the person must be for warning the public from his hearsay and rumer spreading and so as not to be deluded by the illusion of his books and scripts or for warning them from his deceptive thoughts and preaching or for the other similar reasons for which the defamation is legitimized.

The second: the defamer has to tell the truth about the defamed person .

The manner of defamation:

The manner of defamation differs in accordance to its purpose. If the defamation is for a personal interest it should be restricted to the adequate amount for rendering this interest, and must not circulate news excessively around the people in order not to allow the occurrence of an offence .

However, if the defamation is for the public interest of Mus-

The third topic : the cases in which the defamation is forbidden are the followings:

* The first case: If the defamed person (the libellee) is innocent of the things that are attributed to him.
* The second case If the defamed person (libellee) is characterized with what has been mentioned about him , but he never mentions or shows that openly and never harms the others.
* The third case: the person who defames himself.
* The fourth case: defaming the rulers and the governors.
* The fifth case: defaming Islamic (Fuqha) .
* The sixth case: defaming the women .
* The seventh case: defaming the dead people.

The Conclusion :

It contains a summary of the results of the research . At the end of the research, an index for the sources and references is alphabetically listed.

The first topic :-

The nature of defamation, its criteria, and manner:-

Defamation is one of the discretionary sanctions, which are permissible for the governor to use whenever he sees that they are beneficial and effective.

The purpose of defamation is to inform people about the crime of the offender, and forewarn them not to rely on him or trust him.

Rules of Defamation in the Islamic Shariah

Dr. Abdullah Ibn M. Al-Rasheed :- (*)

This research consists of the following topics :-

The first topic : The nature of defamation in the Islamic Shariah (law), its criteria , and manner.

The second topic: The cases in which defamation becomes an essential duty are the following:

* The first case: defamation of that who is openly declaring his debauchery, sin, and offences.
* the second case: defaming the person's name to the public, when consulting about marital affinity , participation , or entrustment.
* The third case: defaming the person who uses to to act as a legal Shariah consultant or advisor extends, or teaches, religious matters although he is not qualified or competent to do so.
* The fourth case: defaming the heresiarchs.
* The fifth case : defaming the writers and authors of the aberrant books and compilations.
* The sixth case: defaming the narrators and the witnesses whenever the necessity dictates.

(*) Assistant lecturer at faculty of call & information - Riyadh - Issued and published many Islamic researches and books .

Abdul-Aziz until the age of the custodian of the two mosques king Fahad Ibn Abd-Al-Aziz Al Soud . All development and maintenance works of all civilized and religious utilities of the mosques are done under the responsibility of the Saudi government . It is being well looked after and a place where care and generous expenditure are observed .

Fourty : the establishment of a special administration at the level of ministries to manage the affairs of the Makkah Haram is a great evidence of the care given towards its . The establishment of an independent administration can satisfy in standard time all requirements of the Haram in all its utilities . Implementation, following and development in all aspects are very well distinct throughout the length of the year .

Establishment of this administration has achieved security, relaxation & satisfaction for Taifeen , Akifeen & Al-Rukah Al-Soujoud . It also makes easy the development of its utilities & their arrangements , may Allah reward them for their sincere intention .

Allah we ask to fulfil that . It is he who direct to the proper road . Peace & prayers be upon his Prophet Mohammad who was sent as a mercy for all .

Peace and prayers also be upon his companions and followers with Ihsan up to the day of judgement . Our last Duaa is to thank Allah , the Lord of all with whom sake good deeds are fulfilled .

This is also applicable on all Makkah mosques when they are crowded with pilgrims during Hajj .

Thirty six : If the pilgrim or any body wants to perform two Tawafs or more it is preferable that he performs two prayers after each Tawaf , but if he performs two Tawafs or more without prayers and then prays two Rakah for each Tawaf it will be accepted but that is not the best .

Thirty seven : It is permissible to perform the Saei of the Hajj before being in Arafat (Arafat Day) provided that somebody has to wear Al-Ihram with the intention to perform Hajj first and then Tawaf "The pilgrim whether from Makkah or coming from outside will still remain to perform Tawaf Al-Ifada only and perform Tahlul Akber . It is better for him to perform Tawaf Al Ifada and perform Saei of Al-Hajj after Arafat day .

Thirty eight : There are many historical Islamic places in Makkah Al-Mukaramah e.g. Gar Hira , Ghar Thor , the place of birth of the Prophet Mohammad "peace and prayers be upon him" the house of Um Al-Muminin Khadega Bint Khoweiled, Allah forgives , her and Dar Al-Argum Ibn Abi Al-Argum . King Abd-ul-Aziz , Allah pay mercy upon him , has employed the last three places in a logical civilized manner . The place of birth of the Prophet "peace and prayers be upon him" was made a public library , the house of Al-Sayda Khadeigha was made a school for learning Quran and Dar Al-Argum as a school for Hadeith .

Thirty Nine : Al-Masjid Al-Haram has been the place of concern of the Saudi government since the age of his majesty king

Thirty : Saei has got provision , duties , Sunnan , preferred acts & disliked acts . These are all agreed upon in three Math-habs, but Haneefia are different .

Thirty one : Carrying the pilgrim or the Mutamir in a carriage with intention of Tawaf or Saei is enough for both of the carrier or the puller without disagreement .

Thirty two : Tawaf and Saei for any body who is carried on the back of another who is performing Tawaf , or on a bed or on the shoulder or on the head with the intention of Tawaf or Saei will be considered enough for both of them according to Ha-neefia but will be considered enough for that body who is carried only according to the other three Muthhabs .

Thirty three : Any woman who is on mensuration and who has to leave Makkah can perform Tawaf but should slaughter a hadi because Tahara is a duty according to Haneefia .

She can perform Tawaf without slaughtering is a hadi ac-cording to Ibn Timia and his student Ibn Al-Qaim on the basis of necessity .

thirty four : Any body who cuts his Tawaf or Saei for any rea-son shall complete it starting from the place where he has cut it and not the beginning according to Haneefia . This is more suit-able with overcrowding . It will make Tawaf & Saie easy and re-duce the overcrowding .

Thirty five : Passing infront of praying people is permissible in Al-Masjid Al-Haram . Any body who is praying should not push people passing infront of him . Both of them are not guilty .

mountains Al-Safa & Al-Marwa and in Wadi Al-Khaleel "peace and prayers be upon him" provided the distance between the two mountains is satisfied . Walking out of the area of Musaa width-wise is not allowed .

Twenty eighth : Saei should be started from Al-Safa and ended in Al-Marwa .

Twenty nineth : The way of Saei for all types of Tawaf of Hajj & Ummra is the same .

The pilgrim or (Ummra performer) Mutamir should go to Safa mountain from Bab Al-Safa which is facing the black stone, climb it , face the Qaba , say Allah Akber , ask Allah saying the Duaa of the Prophet "peace and prayers be upon him" , descend walking , make himself busy with Ziker , Duaa & prayers upon the Prophet "peace and prayers be upon him" untill he reaches the green area where he should trob (run) , he should remember Allah and ask him according to authenticated Duaa at this place untill he reaches the green area in the direction of Al-Marwa mountain then he has to walk slowly and gentlely untill he reaches Murwa mountain continuously saying Ziker , Duaa and prayers upon the Prophet "peace and prayers be upon him" . He then face the Qaba , say Allah Akber & ask Allah . He has to do on the Murwa the same things he has done on Al-Safa . This will be counted as one trip (Showt) . He has to go towards Safa again and do the same things which he has done during the first trip . He has to make 7 trips between Al-Safa mountain & Al-Marwa mountain . Going is one trip & retairning back is another .

Al-Masa'a

The Monument and the Cultic Shrine

A Doctrinal , Geographic & Sedentary Study

Professor. Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman :- (*)

Dr. Mi'raj Nawab Mirza :- (**)

The conclusion shows an abstract of the most important points mentioned in the research which included broad lines of jurisprudent disagreement about some issues as follows :

Twenty fifth : Al-Masa'a (Al-Masher) is an independent body even after adding its building to the building of Al-Masjid Al-Haram . Rules of Al-Masjid Al-Haram are not applicable on it . It has got its own special rules .

Twenty sixth : Saei should be performed between Safa & Marwa. It is one of the corners (Arkan) of both Hajj & Ummra in all Muthhabs except Haneefia who regard it as a duty "Wajib". If not performed according to Hanefia one should slaughter a hadi .

Twenty seventh : Saei on the first floor of the Masa'a has got the same rules of Saei on the ground floor between the two

* Professor of jurisprudence and religion origins of Um -Al-Qura University , member of staff of senior scientist committee in Saudi Arabia , expert of Islamic jurisprudence compound of the Islamic conference organization in Jeddah & member of some scientific committees inside Saudi Arabia of abroad . He has some contributions in authorization in jurisprudence and origins and methodologies of scientific research and scientifical heritage of Makkah Al Mukarama .

** Head department of Geography in the faculty of social sciences University of Um Al-Teuon. Makkah Al-Mukarama , member of the Geographical Association in K.S.A & member of some scientie centres inside and abroad Saudi Arabia . He has many published research papers particularly in the field of Makkah geography . He also some research paters in the field of K.S.A Geography in general . He has some contribution in translating some foreign books .

That president really knows that Islam has liberated million of Indians as well millions of cow worshippers .

We know very well that those who fight against Islam are afraid of its impacts on them , because it is a religion that liberates people from tyranncy and corruption .

Allah has said in Quran "***So lose not heart , nor fall into despair ; for Ye must gain mastery if ye are true in faith***" .

Allah has also said in Quran "***They are those who , if we establish them in the land establish regular prayer and give regular charity , enjoin the right and forbid wrong , with God rests the end and decision of all affairs***" .

We have learned from historical events and facts that power will not be possessed forever . History will witness all unjust deeds and generations will be remembering tyrants & unjust people .

Allah has said in this respect "***Such days of varying fortunes we give to men and men by turns that God may know those that believe , and they may take to himself from your ranks martyr witnesses to truths , and God loveth not those that do wrong***" .

had been a unique nation in history . The unique status of the Islamic nation was achieved through unification of races , civilizations & history .

Power on the other hand could be used for tyrancy , unjustice & corruption on earth . Allah has told us in Quran that he had punished tyrants and all people who misused power .

Some people are using power as a tool to increase their dominany and weaken the power of others. The contemporary history has told us about colonization . Some nations are still suffering from cultural , civilizational , economical & social dimensions of colonization .

Some are using their power hardily against those who adopt different religions & have different civilizations and cultures . Some communication media are nowadays urging people to hate Muslims .

Some are speaking now about Christianity , liberation of Muslim women and modernization of Muslim educational systems and methodologies .

A president of one of the Asian countries has recently said that Muslims were planting bases for disagreement in the world although he knew very well that Muslims had been messengers of peace & love throughout history . Muslims had been pioneers in science , civilization & history making for humanity . Islamic civilization had really been the base for the contemporary scientistic civilization .

A Massage from a Reader

All Praise be to Allah , and peace and prayers be upon His Prophet Mohammad .

When power becomes a measure for dominancy and highness weakness on the other hand will no doubt be a measure for dependency and slavery . This is a truth that nobody can deny although some tongues might not dare to say it . History has been telling the story of this truth and its events since long ago . The issues of justice and rights under the shadow of these events will only remain as mere theories that weak and defeated people believe in .

Every individual or state has the right to possess power . No one on the other hand has the right to deprive any body from possessing power since he is able to get it , although speaking about this possession with details is still difficult. Power does in fact arize from within somebodyself . If somebodyself is strong he will be strong otherwise he will be weak . Behaviours of the power possessor , his aims and how he uses that power are becoming more important .

Historical events have shown that power could be used for different objectives . Some are using power for improvement of human conditions , preserving human dignity and maintaining human rights . That was done by muslims who used to spread security & peace between people . The Islamic nation

Contents

- **A Massage from a Reader** 4
- **Al-Masa'a**

  The Monument and the Cultic Shrine

  A Doctrinal , Geographic & Sedentary Study 7

  Professor. Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman .

  Dr. Mi'raj Nawab Mirza .
- **Rules of Defamation in the Islamic Shariah** 12

  Dr. Abdullah Ibn Mohammad Al-Rasheed .

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah .

  - The case of Riba (literally 'usury' or 'interest'): Is it permissible to deal with a person who deals in usury? 30
  - Variance of the rising times of the new moons and what imposes on that 44
  - Installment Sale and what is not permissible in it 55
  - The Issue of wearing "Higab" by the Muslim woman and its provisions 62
  - The Rule of somebody who is entrusted to look after a trust and what are the duties he has to perform 71

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication , should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive . It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book , a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal .

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- The journal shall pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the

Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 54 - Fourteenth Year May - June - July 2002

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription: For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200
For individuals : : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR 15	Egypt Le.5
Jordan JD.1	Moroco D. 15
U.A.E D.15	Mauritania On.1200
Bahrain B.F 900	Iraq I.D. 1
Tunisia Mm. 1000	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Qatar QR. 12
Sudan Ds. 15	Libya L.Dr. 1000
Syria L.L. 50	Kuwait K.D.1. 5
Yemen YR. 15	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

NO. 14/0188
ISSN : 1319 - 0792

Address :

Badia. North east of Princess Sarah Mosque . Riyadh . K.S.A
Phone. 4351872
Fax. 4852188

Subscription Phone:
4852663
4852161
Fax. 4852188

Website :
WWW.ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

E-MAIL :
INFO@ISLAMICJURIS-RES-JUR.COM

*** DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO.**

*** Riyadh: 4779444 * Jeddah: 6530909**

DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone : 4852663

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 54 - Fourteenth Year
May - June - July 2002

IN THIS ISSUE

- **A Massage from a Reader**

- **Al-Masa'a The Monument and the Cultic Shrine A Doctrinal , Geographic & Sedentary Study** — *Professor. Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman*

- **Rules of Defamation in the Islamic Shariah** — *Dr. Mi'raj Nawab Mirza*

- **Rules of Defamation in the Islamic Shariah** — *Dr. Abdullah Mohammad Al-Rasheed*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- **The case of Riba (literally 'usury' or 'interest'): Is it permissible to deal with a person who deals in usury?**
- **Variance of the rising times of the new moons and what imposes on that.**
- **Installment Sale and what is not permissible in it.**
- **The Issue of wearing "Higab" by the Muslim woman and its provisions.**
- **The Rule of somebody who is entrusted to look after a trust and what are the duties he has to perform.**

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث